

الكتاب: أحكام الخلل في الصلاة

المؤلف: الشيخ الأنصاري

الجزء:

الوفاة: ١٢٨١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٣

المطبعة: باقري - قم

الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري

ردمك:

ملاحظات:

أحكام الخلل في الصلاة

(١)

أحكام الخلل في الصلاة
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

أين كتاب با استفاده از تسهيلات حمايتي
وزارت ارشاد اسلامي منتشر شده است.

۵۳۰۰ ريال

الكتاب: أحكام الخلل في الصلاة

المؤلف: الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة: الأولى - ربيع الأول ۱۴۱۳

صف الحروف: مؤسسة الكلام - قم

الليتوغراف: تيزهوش - قم

المطبعة: باقرى - قم

الكمية المطبوعة: ۲۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر المئوي للشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۵)

برعاية
قائد الثورة الاسلامية ولي أمر المسلمين
سماحة آية الله السيد الخامنئي " دام ظله الوارف "
تم طبع هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين.
لم تكن الثورة الاسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثا سياسيا
تحدد آثاره التغييرية بحدود الأوضاع السياسية إقليمية أو عالمية، بل
كانت وبدليل التغييرات الجذرية التي أعقبتها في القيم والبنى الحضارية
التي شيد عليها صرح الحياة الانسانية في عصرها الجديد حدثا حضاريا
إنسانيا شاملا حمل إلى الانسان المعاصر رسالة الحياة الحرة الكريمة التي
بشر بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على مدى التأريخ وفتح أمام تطلعات
الانسان الحاضر أفقا باسما بالنور والحياة، والخير والعطاء.
وكان من أولى نتائج هذا التحول الحضاري الثورة الثقافية الشاملة التي
شهدها مهد الثورة الاسلامية إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلى
اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشتى فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم
المقدسة بوجه خاص عاصمة للفكر الاسلامي وقلبا نابضا بثقافة القرآن

وعلوم الاسلام.

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الاسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها ولقد كانت الثقافة الاسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاهما سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذلك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الاسلامية بل ومضامينها، وانبثاق مشاريع وطروح تغييرية تتجه إلى تنمية وتطوير العلوم الاسلامية ومناهجها بما يتناسب مرحلة الثورة الاسلامية وحاجات الانسان الحاضر وتطلعاته.

وبما أن العلوم الاسلامية حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الاسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عملية التطوير العلمي في الدراسات الاسلامية تسليط الأضواء على حصائل آراء العباقرة والنوابغ الأولين الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الاسلامية، والقيام بمحاولة جادة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الاسلامية ورواد الفكر الاسلامي وعباقرته.

وبما أن الإمام المجدد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأول للتجديد العلمي في القرن الأخير في مجالي الفقه والأصول - وهما من أهم فروع الدراسات الاسلامية - فقد قرر سماحة قائد الثورة الاسلامية

آية الله الخامنئي أن تقوم منظمة الاعلام الاسلامي بمشروع إحياء الذكرى
المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره وليتم من خلال هذا
المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنصاري الفكرية في شتى أبعادها وعلى
الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميزة التي جعلت منها
المدرسة الأم لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي
والآخوند الخراساني والمحقق النائيني والمحقق العراقي والمحقق
الأصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه
الاسلامي وأصوله.

وتمهيدا لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة لمؤتمر الذكرى المئوية
الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء
الحوزة العلمية بقم المقدسة بمهمة إحياء تراث الشيخ الأنصاري وتحقيق
تركته العلمية وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر
الاسلامي والمكتبة الاسلامية بالطريقة التي تسهل للباحثين الاطلاع على
فكر الشيخ الأنصاري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على
هذا التوفيق تبتهل إليه في أن يديم ظل قائد الثورة الاسلامية ويحفظه
للاسلام ناصرا وللمسلمين رائدا وقائدا وأن يتقبل من العاملين في لجنة
التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري
وأن يمن عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

منظمة الاعلام الاسلامي
الأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.
وبعد فالكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب " أحكام الخلل في الصلاة "
لأسوة العلم والتقوى الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره، ويسر
لجنة التحقيق أن تقدم كتابا آخر من مجموعة تراث الشيخ قدس سره إلى
المحافل العلمية لتنهل من فيض تحقيقاته الرشيقة، فنحمد الله على ما وفقنا
له.

التعريف بالكتاب:

ولأجل أن يكون القراء الكرام على علم بخصوصيات الكتاب
والمراحل التي مر بها في التحقيق لا بد أن نشير إلى النكات التالية:
ألف - النسخ المعول عليها:

إننا عثرنا - لحد الآن - على أربع كراريس وكتب كتبت تحت عنوان
الخلل وكلها منسوبة للشيخ قدس سره، وليس من البعيد أن يكون قد كتب
حول ذلك مرارا وبأنحاء مختلفة. ومهما كان فلا بد من الإشارة إلى
خصوصيات نسخها والنسخ التي تم درجها في هذا الكتاب.

أولا - خلل الصلاة: مخطوط يقع في ٩٤ ورقة (١٦ * ١٠ سم)
تفضل به سماحة العلامة الحجة الشيخ أحمد سبط الشيخ الأنصاري دامت
بركاته مشكورا، وقال: إنه بخط الشيخ الأنصاري قدس سره، وقد شطب على
بعض عباراته وكتب بدلها عبارات أخرى في الهامش وهي نسخة منحصرة.

والكتاب شرح لقواعد الأحكام للعلامة الحلبي قدس سره جاء في أوله - بعد البسملة والتحميد -: " في التوابع وفيه فصول. في أحكام السهو بالمعنى الأعم من الشك وتعلقه بالزيادة والنقصان. " وجاء في آخره: " . وبه يجاب عن الروايتين السابقتين " ومنه يظهر أن الكتاب لم يكتمل بعد.

وهذا يكون القسم الأول من هذا الكتاب.

ثانيا - رسالتان في خلل الصلاة: وهما رسالتان في خلل الصلاة أيضا طبعتا مع كتاب الصلاة المطبوع بالطبعة الحجرية بالقطع الوزيري وموجودتان ضمن كتاب الصلاة المخطوط بخط الشيخ قدس سره الموجود في المكتبة الرضوية برقم ١١١٢٩ والتي تقدمت بمصورته المكتبة مشكورة، وهما تكونان القسم الثاني من الكتاب.

الرسالة الأولى: وهي زهاء عشرة صفحات تبدأ من الصفحة ٢١٥ من الحجرية، وأولها: " في الخلل الواقع في الصلاة، وهو إما عن عمد وإما عن السهو، وهي كما في الصحاح الغفلة.. " وآخرها: " .. فيدور الأمر بين الجمع بين الإعادة وفعل الأجزاء المنسية وبين.. " وبعد ذلك بياض. والذي تجدر الإشارة إليه، أن هذه الرسالة تضمنت عدة أبحاث ترتبط ببطلان الصلاة، ولذلك تركناها فعلا.

ومن جهة أخرى تضمنت المخطوطة عدة مسائل متفرقة لم ترد في المطبوعة ورأينا من المناسب أن تطبع في الخاتمة كملحق من دون تعليق لنقص المطلب فيها.

والمقدار الذي طبع من هذه الرسالة شرح لبعض فقرات إرشاد الأذهان للعلامة الحلبي قدس سره، ويبدأ من قوله: " المطلب الثاني: في السهو والشك: لا حكم للسهو مع غلبة الظن.. " ورأينا من المناسب أن نجعلها الأخيرة في الطبع.

الرسالة الثانية: وهي تبدأ - في الصفحة ٢٢٥ بقوله بعد

البسمة والتحميد: " في الخلل الواقع في الصلاة، وهو إن كان عن عمد بالاخلال بما لا مدخلية له.. " وتنتهي في الصفحة ٢٤٧ بقوله: " فتجب المقدمات الغير المتمكن من تحصيلها في زمان الوجوب المستقبل ". وهذه المجموعة تتألف من ثلاث وثلاثين مسألة لكنها - مع الأسف - لم تكن مفرزة. ويبدو أن البحث عن بعضها لم يكن تاما أو كان لكنه سقط من النسخة.

ورأينا من المناسب أن نقدم هذه الرسالة على الأولى في الكتاب.
ثالثا - خلل الصلاة: مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية بمشهد الإمام الرضا عليه السلام برقم ١١١٢٨ تقع في ١٩٣ ورقة (٢٢ * ١٧ سم) وهو شرح لشرائع الاسلام للمحقق الحلي قدس سره، قال في أوله بعد البسمة والتحميد: " قوله قدس سره الركن الرابع في التوابع وفيه فصول: الأول في الخلل الواقع في الصلاة.. " ثم قال - بعد نقل بعض عبارات الشرائع - : " الخلل لغة فساد الأمر كما في الصحاح واضطراب الشيء.. " وجاء في آخرها: " خاتمة في سجدتي السهو وهما.. " ثم بحث مقدار صفحة جاء في آخرها: " والتحقيق كما هو الظاهر من تتبع كلمات القدماء.. " . وتم العبارة في وسط السطر آخر الصفحة، ولكن يوجد على يسار الصفحة كلمة: " ولا من قبله " وهي دالة على وجود تنمة للبحث، ويؤيده أن بحثه عن الموضوع الذي افتتحه غير تام، ولكن لم نقف على تنمته.
ولما كان ذلك يعد كتابا برأسه ولم يثبت لنا - فعلا - صحة نسبته إلى الشيخ قدس سره فلذلك لم ندرجه هنا بل أحلنا طبعه إلى إشعار آخر.
ج - صعوبات في طريق التحقيق:

ومما تقدم يظهر للقارئ الكريم مدى الصعوبة التي لاقتها لجنة التحقيق لكثرة التشويش والسقط في النسخ، والذي يهون الأمر وجود نسخة (الأم) لدينا إذ بها تمكنا من حل بعض المشكلات.

شكر وتقدير:

ونحن إذ نشكر جميع من اشتركوا في إنجاز تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بالشكل المناسب نخص منهم بالذكر:

١ - صاحب الفضيلة سماحة حجة الاسلام والمسلمين (..) (١) الذي استفرغ وسعه لتحقيق القسم الأول من الكتاب.

٢ - وسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد باقر حسن پور الذي حقق بعض ما تبقى من القسم الأول، واشترك في تحقيق القسم الثاني من الكتاب.

٣ - وسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الواعظي الذي اشترك في تحقيق القسم الثاني من الكتاب أيضا.

٤ - وسماحة حجة الاسلام السيد هادي عظيمي الذي قام بتنظيم الفهارس الفنية للكتاب.

هذا وينبغي أن لا ننسى فضل ما بذلته مؤسسة ولي العصر (عج) بمدينة خوانسار من جهود مشكورة، إذ فسحت المجال للمحققين - في بدء أعمال لجنة التحقيق في صيف عام (١٤١١ هـ. ق - ١٣٦٩ هـ. ش) - أن يستفيدوا من إمكانيات تلك المؤسسة العامرة.

وختاما نبتهل إلى الله تعالى أن يتغمد روح إمام الأمة - الإمام الخميني قدس سره - برحمته الواسعة ويحفظ خلفه الصالح آية الله السيد علي الخامنئي دام ظله الوارف ليحرس به الدين، ويقر به عيون المؤمنين، بمحمد وآله الطاهرين.

مسؤول لجنة التحقيق
محمد علي الأنصاري

(١) لم نذكر اسمه نزولا عند رغبته واصراره على ذلك.

صورة الصفحة الأولى من رسالة الخلل المستقلة

(١٥)

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة الخلل المستقلة

(١٦)

المقصد الرابع: في التوابع (١)

وفيه فصول:

الأول في السهو

وفيه مطالب:

الأول ما يوجب الإعادة

كل من أخل بشئ من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته،

سواء كان الواجب فعلا أو كيفية أو شرطا أو تركا.

ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا. وكذا بزيادته، إلا زيادة

القيام سهوا.

والجاهل عامد إلا في الجهر والاختفات وغصبية الماء والثوب

والمكان، ونجاستهما ونجاسة البدن، وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.

(١) رأينا من المناسب أن نذكر مجموع ما شرحه الشيخ قدس سره من كتاب قواعد الأحكام للعلامة الحلي قدس سره تيسيرا للقراء الكرام وإن كان سوف يذكر ذلك في مواضعه المناسبة.

إذا وجده مطروحا أو في يد كافر أو مستحل.
أو سها عن ركن ولم يذكر إلا بعد انتقاله، ولو ذكر في محله أتى به.
ويعيد لو لم يعلم (١) أنه من جنس ما يصلى فيه، أو من جنسه

(١) كذا في متن جامع المقاصد ٢: ٤٨٨ وكشف اللثام ومفتاح الكرامة، لكن في الإيضاح والطبعة
الحجرية من القواعد: لو تم من يعلم.

المطلب الأول
فيما يوجب الإعادة منه

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٨٣ .

(٢٠)

-
- (١) المعتبر ٢ : ٣٧٩ .
- (٢) الكافي ٣ : ٣٥٤ باب من سها في الأربع والخمس الحديث ٢ ، التهذيب ٢ : ١٩٤ الحديث ٧٦٣ . والاستبصار ١ : ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨ وفي جميعها زيادة: إذا استيقن يقينا، وأما في الوسائل فقد نقله عن الكليني والشيخ قدس سرهما هكذا:
- " إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة " راجع الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث الأول. و ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
- (٣) الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .

-
- (١) الوسائل ٤ : ٧١٥ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام، الحديث الأول، وفيه: " سألت أبا جعفر عليه السلام.
- (٢) الوسائل ٤ : ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام، الحديث الأول، وفيه: " لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر "
- (٣) راجع الباب ٢ و ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام من الوسائل، هذا وقد كتبت عبارة: " كقوله: لا صلاة بغير افتتاح " تحت كلمة: " الأخبار " ولم نظمئن بكونها من جملة عبارة الأصل.
- (٤) يعني أصالة الركنية - المتقدمة -، انظر صفحة ٢٠
- (٥) الذكرى: ١٧٨.
- (٦) الوسائل ٤ : ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام، الحديث ٣.
- (٧) الوسائل ٤ : ٧١٧ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام، الحديث ٩.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.
- (٢) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢.
- (٣) في الصفحة ٢٤ وانظر الهوامش ١ - ٤ هناك.
- (٤) الوسائل ٤ : ٧٧٠ الباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث ٥.
- (٥) في الصفحة ٧٦.
- (٦) راجع الصفحة ٢١ الهامش ٢ و ٣.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأول.
- (٢) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣.
- (٣) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٤.
- (٤) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢.
- (٥) راجع صفحة ٢٠ - ٢١
- (٦) المقنعة: ١٣٨.
- (٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٣٥.
- (٨) حكاة عنه العلامة قدس سره في المختلف ١ : ١٢٩.
- (٩) المراسم: ٨٩.
- (١٠) المهذب ١ : ١٥٣.
- (١١) السرائر ١ : ٢٤٠.
- (١٢) الكافي في الفقه: ١١٨.

-
- (١) حكاة في المدارك ٤ : ٢١٦ .
(٢) المبسوط ١ : ١٠٩ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٤٩ ذيل الحديث (٥٨٤)، الإستبصار ١ : ٣٥٦ ذيل الحديث ٧ .
(٤) الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١ و ٤ وغيرهما .
(٥) الإستبصار ١ : ٣٥٦ الحديث (١٣٤٨) وأورد الوسائل ٤ : ٩٣٧ في الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث، ٧ وفي صفحة ٩٣٤ الباب ١١، ذيل الحديث ٢ .

-
- (١) هو السيد السند قدس سره في مدارك الأحكام ٤ : ٢١٩ . وحاصل كلامه قدس سره: امكان الجمع بين الأخبار بذلك مع أفضلية الاستئناف. وأيضا المحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة: ٣٥٨ حيث قال: " إن طريق الجمع هو هذا " ، ولكنه قال: " القائل بالتخيير غير معلوم " ، وعلى كل تقدير فلا خفاء في أولوية الاستئناف.
- (٢) المبسوط ١ : ١١٩ في فصل أحكام السهو.
- (٣) منتهى المطلب ١ : ٤٠٨ الفرع الثاني من المسألة الأولى من المقصد الثاني في الخلل.
- (٤) حكاة عنه قدس سره في المختلف: ١٢٩ في المسألة الثانية من فصل السهو.
- (٥) حكاة عنه قدس سره في المختلف: ١٢٩ في المسألة الثانية من فصل السهو.
- (٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١١٦ .

-
- (١) صفحة ٢٤ الهامش ٣ و ٤ .
- (٢) في الأصل: ابني بكبير وأبي بصير المتقدمين، والصحيح ما أثبتناه راجع صفحة ٢١ والهامش ٢ و ٣ هناك.
- (٣) يحتمل قويا سقوط جملة: " وهو مبطل " قبل كلمة اجماعا. وإلا فما في المتن من " استلزام عدم تداركه لنقصان الركوع " أمر واضح لا يحتاج إلى الاستدلال عليه بالاجماع.
- (٤) المراد بها الرواية الأولى لأبي بصير التي تقدمت في الصفحة ٢٤ .
- (٥) وفي الأصل: " ابني بكبير وأبي بصير " والصحيح ما أثبتناه كما تقدم آنفا.
- (٦) يمكن أن يستظهر ذلك من صاحبي المدارك والذخيرة حيث اقتصرنا على مناقشة دليل المبطل ولم يرجحنا في ظاهر عبارتيهما أحد الطرفين انظر المدارك ٤ : ٢١٦ - ٢١٩ ، و ذخيرة المعاد: ٣٥٨ .

-
- (١) في صفحة ٧٨.
- (٢) المبسوط ١: ١١٩ - ١٢٠. والاقتصاد: ٤٠٧ وحكاه عنه في المختلف ١: ١٣٠ المسألة ٣ من أحكام السهو، عن الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٨ الرقم ١٢.
- (٣) المختلف ١: ١٣٠، المسألة ٣ من أحكام السهو.
- (٤) حكاه في كشف اللثام ١: ٢١٥ عن المبسوط (١: ١٠٥ وفيه تأمل) وكذا في الخلاف ١: ٣٤٠ المسألة ٩٢.
- (٥) الوسائل ٤: ٧٠٤ الباب ١٣ من أبواب الخلل، وفيه: ولا يقتدي (وفي نسخة: ولا يعتدي)، ولكن في التهذيب ٢: ٣٥٤ " ولا يعتد " كما في المتن.

-
- (١) في الصفحة ٧٦.
- (٢) في الصفحة ٢١ وانظر الهامش ٢ و ٣ هناك.
- (٣) في الصفحة ٢١ وانظر الهامش ١ هناك.

(١) في الأصل: تزكية.
(٢) في الأصل: تزكيتة.

(١) الوسائل ٢: ١٠٦١ الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(١) موضع النقط في الأصل كلمة غير مقروءة، ولعلها: المحبوبة.
(٢) في الأصل: وليس.

(١) كذا في الأصل. (٢) كذا، والظاهر: للواقع.

(١) راجع الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي.

-
- (١) الوسائل ٣: ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي.
(٢) الوسائل ٢: ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، و ٣: ٣١٠ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي.
(٣) الصرد: من يجد البرد سريعا (مجمع البحرين ٣: ٨٥).
(٤) القرظ - بالتحريك - ورق السلم، يدبغ به الأديم، وفي الخبر: " أتى بهدية في أديم مقروظ " أي مدبوغ بالقرظ (مجمع البحرين ٤: ٢٨٩).
(٥) الوسائل ٣: ٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢ باختلاف يسير.

-
- (١) الزيادة من المصدر.
(٢) الوسائل ٢: ١٠٨١ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ باختلاف يسير.
(٣) الوسائل ٣: ٣٣٧ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.
(٤) في الصفحة ٣٠.

-
- (١) الوسائل ٣: ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي.
- (٢) الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(١) ورد ذلك في عدة روايات بعبارات مختلفة، منها ما نقله في الوسائل ١٢ : ٥٩ ، ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٤ .
(٢) كانت في محل النقط كلمات لا تقرأ، والظاهر أن المطلب تام وإن الكلمات كانت زائدة.

-
- (١) الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي.
(٢) راجع الوسائل ٣: ٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلي والرواية منقولة بالمعنى.
(٣) لم نقف عليه في مظانه.
(٤) الزيادة اقتضاها السياق.

أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعا.

- (١) راجع الوسائل ٣: ٢٥١ الباب ٢ من أبواب المصلي.
- (٢) الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.
- (٣) راجع معجم رجال الحديث ١: ٣١٦ الترجمة رقم ٣٣٢.
- (٤) راجع معجم رجال الحديث ١٠: ١٢٢ الترجمة رقم ٦٧٣٤.
- (٥) راجع صفحة ٢١.
- (٦) راجع صفحة ٢١ والهامش ٢ هناك.
- (٧) لعل المراد به المحقق النراقي قدس سره كما يظهر من كلامه في عوائد الأيام: ٢٧٤.
- (٨) راجع صفحة ٢١ والهامش ٣ هناك.
- (٩) في صفحة ٢١ والصفحة الآتية.

-
- (١) كما في مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٦ والجواهر ١٢: ٢٥١.
- (٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٣.
- (٣) نفس المصدر، الحديث ٤.
- (٤) الفقيه ١: ٣٤٩، باب أحكام السهو، الحديث ١٠١٦.
- (٥) نفس المصدر صفحة ٣٣٢، الحديث ٥.
- (٦) الخلاف ١: ٤٥١ كتاب الصلاة، المسألة ١٩٦.
- (٧) حكاة عنه قدس سره في المختلف ١: ١٣٥، في ذيل مسألة: من شك ولم يدر كم صلى؟.
- (٨) الإستبصار ١: ٣٧٧ باب من يثق أنه زاد في الصلاة، ذيل الحديث ٤.
- (٩) السرائر ١: ٢٤٥، ٢٤٦. (١٠) المعتبر ٢: ٣٨٠ وفي النسبة تأمل.

-
- (١) المختلف ١ : ١٣٥ ، ذيل مسألة: من شك ولم يدر كم صلى؟.
- (٢) المدارك ٤ : ٢٢٢ .
- (٣) لعل المقصود به المحقق النراقي قدس سره راجع المستند ١ : ٤٧٦ المسألة الأولى من الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهواً.
- (٤) التهذيب ٢ : ١٩٤ باب أحكام السهو في الصلاة الحديث ٦٧ . والاستبصار ١ : ٣٧٧ باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، الحديث ٤ .
- (٥) المدارك ٤ : ٢٢٢ .
- الذكرى: ٢١٩ المسألة الأولى من المطلب الثاني في السهو .
- (٧) الحدائق ٩ : ١١٨ - ١١٩ .

أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا - كالحديث - لا
بعد المبطل عمدا - كالكلام - .

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .
(٢) في الأصل: في أثناء .
(٣) الجواهر ١٢ : ٢٦٥ .

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٥ وفيه زيادة: ولا شئ عليه.
- (٢) نفس المصدر: ٣٠٧، الحديث الأول.
- (٣) حكاة عنهم قدس سرهم في المختلف ١: ١٣٥ - ١٣٦ في مسألة: من نقص ركعة أو زاد سهوا.
- (٤) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧ مع اختلاف يسير.
- (٥) نفس المصدر ٣٠٩، الحديث ١٠.

-
- (١) بل صحیحة زرارة المتقدمة في الصفحة السابقة.
- (٢) الوسائل ٥ : ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.
- (٣) منها ما رواه في الوسائل ٥ : ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١١ و صفحة ٣١١
الحديثان ١٦ و ١٧.
- (٤) الوسائل ٥ : ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الخلل.

-
- (١) حكاية الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط ١ : ١٢١ ولم ينسبه.
(٢) في صفحة ٤٥ .
(٣) الوسائل ٥ : ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤ .
(٤) الوسائل ٥ : ٣٠٨ الباب ٣، الحديث ١٨ .
(٥) حكاية عنه في المختلف ١ : ١٣٦ في ذيل مسألة: " من نقص ركعة أو زاد سهواً " ولكن الموجود في المقنع المطبوع ضمن الجوامع الفقهية صفحة ٩ وكذا المطبوع مع الهداية صفحة ٣١ خلافه، وهذا المطبوع مطابق أيضا لنسخة كشف الثام ١ : ٢٧٤ ومفتاح الكرامة ٣ : ٢٩١ .
(٦) الوسائل ٥ : ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الخلل.
(٧) الوسائل ٥ : ٣١٢ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٢٠ .
(٨) الفقيه ١ : ٣٤٧ باب أحكام السهو في الصلاة الحديث (١٠١٢) وأشار إليه في الوسائل بعد الحديث المتقدم.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣١٢ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١٩ .
(٢) كتب في الأصل فوق " فبتخصيصها " : " فبتقييدها " .
(٣) الوسائل ٥ : ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .
(٤) في الصفحة ٤٤ .

-
- (١) تقدم الكلام حول ذلك في الصفحة ٤٦ وانظر الهامش ٥ هناك.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٩٢، ٩٣. (٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٢٨.
(٤) منهم المحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة: ٣٦٠.
(٥) في الصفحة ٤٥.

(١) الوسائل ٥ : ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

أو ترك السجدين من ركعة، أو لم يدر أيهما من ركعة أو ركعتين؟

(١) في الصفحة ٥٤.

(١) راجع فرائد الأصول - للمؤلف - : ٧٤٦ عند البحث عن تعارض الاستصحابيين الصورة
الثانية.

-
- (١) لم نعثر عليه في مظانه.
- (٢) المستدل هو النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٧١ المسألة الثانية.

-
- (١) الوسائل ٤: ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث ٥.
- (٢) كتب في الأصل فوق كلمة " صورة ": " فرض " .
- (٣) الوسائل ٥: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) حكاة في المختلف: ١٤٣ عن المبسوط ١: ١٢٠ - ١٢١

(٣) راجع الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل.

أو شك في عدد الثنائية - كالصبح والعيدين والكسوف - أو
الثلاثية، أو الأوليين من الرباعية.

-
- (١) حكاة في مدارك الأحكام ٤ : ٢٤٤ وكذا في مفتاح الكرامة ٣ : ٢٩٤ عن المنتهى ١ : ٤١٠ .
(٢) قال في المقنع - في أول باب السهو - : إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة، وروي
" ابن علي ركعة " ، وفي الفقيه - بعد نقل أخبار - روى عن الرضا عليه السلام: " بيني على يقينه " .
وقال: بأي خبر منها أخذ فهو مصيب. راجع الفقيه ١ : ٣٥١ .
(٣) الوسائل ٥ : ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ٤ و .
(٤) الوسائل ٥ : ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ٤ و .

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٧.
- (٢) لا يوجد في رجال النجاشي - المطبوع - عبارة: " أبو الحسين بن البغدادي " ويبدو أنها مشطوب عليها في النسخة أيضا.
- (٣) رجال النجاشي: ٥٨ الرقم ١٣٦ - ١٣٧، وفيه: السورائي بدل الشورائي.
- (٤) الوسائل ٥ : ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
- (٥) الوسائل ٥ : ٣٠١ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٣.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٠٢ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٨ .
(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٧٤ .
(٣) الإستبصار ١ : ٣٦٥ .
(٤) الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ١ و ٢ وغيرهما .

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢ و ٣ مع اختلاف.
- (٢) الوسائل ٥ : ١٥١ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.
- (٣) المنتهى ١ : ٤١٠.

أو لم يحصل شيئاً.

-
- (١) كالشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١ : ٣٢ وصاحب الحدائق قدس سره ٩ : ١٦٦ والمحقق النراقي في المستند ١ : ٤٧٨ .
- (٢) حكاة في المدارك ٤ : ٢٥٣ عن الصدوق قدس سره في الفقيه (١ : ٢٣٠) وناقش فيه في الحدائق ٩ : ١٩٨ وقد تقدم منا ما يتعلق بالمقام في الصفحة ٥٥، الهامش ٢ .

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث ٤
(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
(٣) التهذيب ٢ : ١٨٧ باب السهو في الصلاة، الحديث ٤٥.
(٤) الكافي ٣ : ٣٥٨ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص، الحديث الأول.
(٥) الوسائل ٥ : ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
(٦) الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل.
(٧) المصدر المتقدم الباب ١٥ منها الحديث ٦، والباب الأول منها، الأحاديث ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣،
(٢٤).
(٨) هذه المحامل مذكورة في الوسائل في ذيل الأحاديث التي أشرنا إليها في الهامش: ٧ أعلاه.

أو شك في ركوعه وهو قائم، فركع، فذكر قبل انتصابه أنه كان
قد ركع، بطلت على رأي.

-
- (١) راجع فرائد الأصول، مبحث التعادل والتراجيح الصفحات ٧٧٦ و ٧٧٩ و ٨١٤ وغيرها.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٦.
 - (٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٣٦.
 - (٤) المبسوط ١: ١٢٢ والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٨، النهاية: ٩٢ وخص الحكم في هذا الكتاب بغير الأوليين.
 - (٥) السرائر ١: ٢٥١.
 - (٦) الكافي في الفقه: ١١٨.
 - (٧) الذكرى: ٢٢٣ في المسألة ١٥ بعد حكايته كلام غير الكليني قدس سره ممن ذكرهم الشيخ قدس سره في المتن.
 - (٨) مدارك الأحكام ٤: ٢٢٣.
 - (٩) مدارك الأحكام ٤: ٢٢٤.

-
- (١) الزيادة اقتضاها السياق .
(٢) مدارك الأحكام ٤ : ٢٢٣ .
(٣) راجع صفحة ٢١
(٤) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢ مع اختلاف يسير .
(٥) كذا في الأصل، والصحيح: إلى .
(٦) الزيادة اقتضاها السياق .
(٧) القائل هو والد الشيخ البهائي الحسين بن عبد الصمد الحارثي أعلى الله مقامهما تنقيح المقال
١ : ٤٠ رقم ٢٢٦ .

ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل.

-
- (١) كذا في الأصل، والصحيح: الثالثة، كما يظهر بالمراجعة.
(٢) الزيادة اقتضتها العبارة.
(٣) في الصفحات ٥٧ - ٥٨.

المطلب الثاني
فيما يوجب التلافي

(٦٥)

الأول: ما يجب معه سجدة السهو
كل من سها عن شيء أو شك فيه - وإن كان ركنا - وهو في
محلّه فعله، وهو قسمان:
وهو ترك سجدة ساهيا، وترك التشهد ساهيا، ولم يذكرهما
حتى يركع، فإنه يقضيها بعد الصلاة، ويسجد سجدة السهو.

-
- (١) الزيادة من المصدر.
(٢) الزيادة من المصدر.
(٣) الوسائل ٥: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٦، وللحديث تمة لم يذكرها الماتن قدس سره.
- (٢) موضع النقط بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعله تركه الشيخ قدس سره كي يكتب وصف الرواية من أنها صحيحة أو حسنة أو.. فيما بعد.
- (٣) الوسائل ٤ : ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث ٤ برواية الصدوق قدس سره.
- (٤) الوسائل ٤ : ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٢.
- (٥) موضع النقط بياض في الأصل بمقدار كلمة، وانظر الهامش ٢ أعلاه.
- (٦) الوسائل ٤ : ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث الأول.
- (٧) موضع النقط بياض في الأصل بمقدار كلمة وانظر الهامش ٢ أعلاه.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٧٠ الباب من أبواب السجود، الحديث ٦ .
- (٢) في التهذيب ٢ : ١٥٤ ، وكذا في الإستبصار ١ : ٣٥٩ على ما يقتضيه ظاهر كلامه قدس سره وأما في كتبه الفقهية فلم يختر هذا القول، ونسبه في الخلاف ١ : ٤٥٤ ، إلى بعض أصحابنا.
- (٣) الوسائل ٤ : ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث ٣ . وفي ألفاظ الحديث اختلاف على حسب المصادر المنقول عنها، وكأن ما نقله الماتن قدس سره تلفيق منها.
- (٤) الوسائل ٥ : ٣٠٢ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٥ وفيه: " في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما "
- (٥) نفس المصدر الحديث ١٩ .
- (٦) هذا الجواب للعلامة قدس سره في المختلف ١ : ١٣٠ .

-
- (١) جواهر الكلام ١٢ : ٣١٥ . وفيه: " .. أما الأخبار فلا يخفى على من لاحظها أنها ظاهرة في الشك بالنسبة للعدد كما يقضي به اشتغال بعضها على المغرب أيضا " وقوله: عليه السلام في آخر: " فأعدهما حتى تثبتهما " .
- (٢) تقدمت في صفحة ٦٨ .
- (٣) تأتي في الصفحة التالية .
- (٤) المتقدمة في صفحة ٦٧ .
- (٥) قال في مجمع البيان ١ : ٢٦٩ في تفسير هذه الآية: " وقيل: علم، لأن في الخوف طرفا من العلم " .
- (٦) البقرة: ٢ / ١٨٢ .

-
- (١) وهو لابن أبي عقيل العماني قدس سره، راجع المختلف ١: ١٣١، والذكرى: ٢٠٠. وهو مذهب الكليني قدس سره أيضا في الكافي ٣: ٣٦١ ولفظه: "وإن ركع فاستيقن أنه لم يكن سجداً إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة".
- (٢) الوسائل ٤: ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥.
- (٣) اختيار معرفة الرجال - المعروف برجال الكشي - ٢: ٦٧٤.
- (٤) كتب في الأصل فوق كلمة "المخصص": "المقيد".

-
- (١) حكاة في مجمع الفائدة ٣: ١٦٣ عن المنتهى ١: ٤١٧ المسألة ٤، وحكاة في المدارك ٤: ٢٤١ عن التذكرة ١: ١٣٨.
- (٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ ونقله في الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث ٣، وليس فيه: "ومن ترك سجدة. إلى آخره" وكأنه لأجل أخذه عن الإستبصار ١: ٣٦١.
- (٣) راجع الصفحة ٧٩.
- (٤) حكاة عنهم العلامة في المختلف ١: ١٤٠.
- (٥) منهم: صاحب المدارك ٤: ٢٤٢ و ٢٧٥ والحقائق ٩: ١٥٠، ١٥١ والسبزواري قدس سره في الكفاية: ٢٦.
- (٦) لعل المقصود به المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٧٥.

-
- (١) راجع الصفحة ٢٤٥.
- (٢) حكاة في مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢ عن الأكثر.
- (٣) حكاة في مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٩، وانظر الخلاف ١: ٣٦٦ المسألة ١٢٤.
- (٤) راجع الصفحة ٦٧.
- (٥) الوسائل ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٢.
- (٦) في الصفحة ٧٤ و ٧٥ وانظر الهوامش المعنية هناك.
- (٧) المتقدمة أعلاه. (٨) في الصفحة التالية وما بعدها.
- (٩) في هامش الأصل ما يلي: بيان الشارع.

-
- (١) في هامش الأصل ما يلي: كونه مبينا عند السامع غير محتاج إلى البيان.
- (٢) حكاه في المختلف: ١٣٧ عن الرسالة الغرية للمفيد قدس سره، وعن من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٦ وعن المقنع: ٣٣ وعن رسالة والد الصدوق قدس سرهما.
- (٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢.
- (٤) راجع مفتاح الكرامة ٣ الصفحة ٣٠٩، حيث نقل الاجماع عن موضعين من خلاف وعن المفاتيح، وراجع - أيضا - الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٤.
- (٥) الوسائل ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٤. وفيه: فلا يجلس فيهما.
- (٦) انظر الوسائل ٤: ٩٩٥ - ٩٩٦ ذيل الحديث المتقدم.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٣ مع اختلاف يسير في الألفاظ.
- (٢) الوسائل ٤ : ٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهد، الحديث ٤.
- (٣) المتقدمة آنفا.
- (٤) كذا في الأصل، ومرجع الضمير هو " سجدتا السهو "
- (٥) راجع صفحة ٧٣.
- (٦) ومن القائلين به: البحراني قدس سره في الحقائق ٩ : ١٥٤.

الثاني: ما لا يجب معه شيء (١).
وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة، فإنه يستأنف الحمد
ويعيدها، أو غيرها، ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود، فإنه يقوم
ويركع ثم يسجد.

-
- (١) في متن جامع المقاصد ٢: ٤٨٩، الثاني: ما لا يوجب معه.
(٢) الوسائل ٤: ٧٦٨ الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢، وللحديث تامة.
(٣) نفس المصدر الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

-
- (١) راجع الوسائل ٤ : ٧٣٢ الباب الأول من أبواب القراءة.
- (٢) مستدرك الوسائل ٤ : ١٥٨ الباب الأول من أبواب القراءة، الحديث ٥ و ٩، وراجع الحديث ١ من المصدر السابق.
- (٣) راجع مفتاح الكرامة ٣ : ٣١٢ ومستند الشيعة ١ : ٤٧٢ ورياض المسائل ١ : ٢١٣.
- (٤) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣ وفيه: سجد سجدتين.
- (٥) ما بين القوسين ليس في الوسائل. لكنه موجود في التهذيب ٢ : ١٥٠.
- (٦) الوسائل ٤ : ٩٣٤ الباب ١١ من أبواب الركوع، الحديث الأول. وللحديث تنمة.

ونسيان السجدين أو إحداهما أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع،
فإنه يقعد ويفعل ما نسيه، ثم يقوم فيقرأ.

-
- (١) في الصفحة ٦٧.
 - (٢) ليس في القواعد: وكذا.
 - (٣) راجع صفحات ٦٨ و ٧٣ والهوامش المعنية.
 - (٤) الأولى في الصفحة ٦٧ والثانية في الصفحة السابقة.
 - (٥) في الصفحة ٧١.
 - (٦) المقنعة: ١٣٨.

-
- (١) السرائر ١: ٢٤٥.
- (٢) الكافي في الفقه: ١١٩، وحكاه عنهما المحدث البحراني قدس سره في الحقائق ٩: ١٤٥.
- (٣) الوسائل ١: ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.
- (٤) في صفحة ٢١ وانظر الهوامش المعنية هناك.
- (٥) في صفحة ٦٧.
- (٦) لعل المراد منهما رواية معلى بن خنيس المتقدمة في صفحة ٧١ ورواية حكم بن حكيم المتقدمة في صفحة ٧٧.
- (٧) هنا كلمات غير مقروءة، ولا يخفى اضطراب الكلام من قوله: فإنهما.. إلى هنا.

ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم.
وقيل: بوجوب سجدي السهو في هذه المواضع أيضا. وهو الأقوى عندي.

(١) استدل به العلامة قدس سره في المختلف ١: ١٣٢.

(٢) تقدمتا في صفحة ٦٧.

(٣) تقدمت في صفحة ٧٢.

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث الأول، وفيه: "يسجد سجديتين بعد التسليم".

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤ .

المطلب الثالث
فيما لا حكم له

من نسي القراءة حتى يركع، أو الجهر أو الاخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع، أو الذكر في الركوع حتى ينتصب، أو الطمأنينة فيه كذلك، أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأنينته حتى يرفع، أو إكمال الرفع أو طمأنينته حتى يسجد ثانيا، أو ذكر الثاني أو طمأنينته أو أحد الأعضاء حتى يرفع.

(١) الوسائل ٤ : ٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءة، الحديث ٢.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٧٦٩ الباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ٤ : ٧٧٠ الباب ٣٠ من أبواب القراءة، الحديث الأول .
(٣) الزيادة من الوسائل .
(٤) الوسائل ٤ : ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة، الحديث ٢ ، وفيه: الاخفاء .
(٥) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٥ من أبواب الركوع، الحديث الأول .

أو شك في شئ بعد الانتقال عنه.

-
- (١) الوسائل ٤: ٩٣٩ الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث الأول.
 - (٢) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.
 - (٣) في الصفحة ٨٥.
 - (٤) راجع الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل.
 - (٥) نفس المصدر، الحديث الأول مع تفاوت في اللفظ.
 - (٦) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٣ مع اختلاف في اللفظ.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث الأول.
(٢) نفس المصدر الصفحة ٣٠٢، الحديث ١٩.
(٣) كذا في الأصل، والصحيح: والحديث.
(٤) الزيادة اقتضاها السياق.
(٥) حكاة في المدارك ٤ : ٢٤٨ والتذكرة ١ : ١٣٦.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
- (٢) الوسائل ٤ : ٧٧١ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٣.
- (٣) في الأصل: ومعها.
- (٤) الوسائل ٥ : ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣ .
(٣) الزيادة اقتضاها السياق .

-
- (١) المتقدمتان في صفحة ٨٨.
- (٢) الزيادة اقتضاها السياق.
- (٣) لم نعثر عليه بعينه، لكن نسبه في الجواهر ١٢ : ٣١٨ إلى الشهيد قدس سره ولعله مراد صاحب الحدائق أيضا، انظر الحدائق ٩ : ١٧٩ وراجع المستند ١ : ٣٨٥.

(١) راجع فرائد الأصول: ٤٢٤ و ٧٣٧ بحث تقديم استصحاب السببي على المسببي.

(١) راجع الصفحة ٨٩.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٧٢ الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٦ .
- (٢) الوسائل ٤ : ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب بطلان الصلاة بالشك في الركوع، الحديث ٦ .

-
- (١) كتب في الأصل فوق كلمة "مخصصة": مقيدة".
(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٤٠ الرقم ٦٦٠.
(٣) المصدر السابق: ٨١٢ الرقم ١٠١٤ ورجال النجاشي: ٢٥٧ الرقم ٦٧٦، وجامع الرواة ١:
٥٦٩.

-
- (١) مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية) كتاب الكفالة الصفحة الثالثة وفيه: قيل كان قادسيا أي من القادسية فكأنه تصحيف.
- (٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣ الرقم ٧٠٤.
- (٣) تنقيح المقال ١: ٧٨.
- (٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٧.
- (٥) في صفحة ٨٩.

-
- (١) الزيادة اقتضاها السياق .
(٢) الذكرى: ٢٢٤، المسألة السادسة من المطلب الثاني في الشك حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥ .
(٣) الوسائل ٤: ٩٧١ الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٣ وفيه: ولم يدر سجدة سجد...
(٤) المصدر المتقدم ٢، ١ .
(٥) راجع صفحة ٨٩ .

-
- (١) في صفحة ٨٩ .
(٢) النهاية: ٩٢، ٩٣، حكاة عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥ .
(٣) في صفحة ٩٧ .
(٤) مثل صحيحة زارة المتقدمة في الصفحة ٨٨ وموثقة محمد بن مسلم المتقدمة في الصفحة ٨٩ .
(٥) راجع صفحة ٨٨ و ٨٩ .

-
- (١) المهذب ١: ١٥٦ قال في عداد ما يوجب التلافي من السهو: " أو يشك في التشهد الأول وهو قائم لم يركع فليجلس ويتشهد " ثم قال بعد أسطر في عدم ما لا حكم له من السهو: " أو يشك في التشهد وهو في الثالثة ". وقال في الحدائق ٩: ١٨٦: " ونقل العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى عن القاضي أنه فرق في بعض كلامه بين السجود والتشهد فأوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود. وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع. وحمل على أنه أراد بالشك في التشهد تركه ناسيا لثلا يتناقض كلامه. " انتهى.
- (٢) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥ والنهاية للطوسي قدس سره: ٩٣.
- (٣) المذكورة في صفحة ٩٧.
- (٤) في صفحة ٨٩.
- (٥) راجع صفحة ٨٨ و ٨٩.

-
- (١) رجال الكشي ٢: ٦٧٣ الرقم ٧٠٥ و ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.
(٢) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
(٣) صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة في الصفحة ٨٩.
(٤) موثقة محمد بن مسلم المتقدمة في الصفحة ٨٩.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢ وفيه: " عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ".
- (٢) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.
- (٣) الوسائل ٤ : ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

أو سها في سهو.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٩ الحديث ٧ والتهذيب ٢: ٣٤٤، الحديث ١٤٢٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٨، الحديث ٥، وفيه: " لا سهو في سهو " .

(١) من الظريف أن نشير - هنا - إلى نكتة واجهتنا حين مراجعتنا لهذه العبارة حيث وقع البحث مع بعض الإخوة حول التعليق عليها وعدمه، فتركنا ذلك اعتماداً على معرفة الناس وخاصة العلماء بمقام الشيخ قدس سره، وما أن خرج الأخ من محل التحقيق إلا وواجه في طريقه سماحة العلامة الحجة الشيخ أحمد سبط الشيخ دام ظلّه فسأله عن سير العمل في كتب الشيخ فانجر البحث إلى دقة العمل، وذكر هذه القضية بعنوان المثال، فنقل لنا له سماحته عن أبيه، عن جده: القضية التالية، فاستمحناه في اثباتها هنا تعليقا على ما أفاده الشيخ قدس سره فأجازنا بذلك مشكورا، فقال نقلا عن جده:

إن الشيخ قدس سره أصيب في أواخر عمره بضعف البصر، فكنت أقرأ له المواضيع المختلفة من مصادرهما، ومما قرأته ذات يوم: اجماع نقله صاحب الرياض عن مجمع الفائدة، فأراد الشيخ أن يقف على نص العبارة، فأخرجت الموضوع المناسب للبحث من مجمع الفائدة فلم نقف فيه على الاجماع المنقول.

وفي هذه الأثناء حان وقت صلاة المغرب فتوضأ الشيخ قدس سره وخرج إلى الصلاة، فلما عاد قلت له: إني أحتمل أن يكون الاجماع موجودا في المبحث الفلاني - ولم يتخطر سماحة سبط الشيخ الموضوع بالذات - .

فقال لي الشيخ: هذا ما احتملته أنا أيضا، ولكن متى خطر ذلك ببالك؟ فقلت له: في أثناء الصلاة.

فهنا تعجب الشيخ قدس سره وقال مستنكرا: وهل يفكر أحد في الصلاة في غير الله تعالى!؟

(١) الزيادة اقتضاها السياق.
(٢) راجع فرائد الأصول: ٦٧٠، الأمر الثامن.

(١) راجع الصفحة ٨٨ و ٨٩.

(١٠٧)

(١) كالمحقق قدس سره في المعتبر ٢ : ٣٩٤ .
(٢) راجع الصفحة ١٠٢ .

(١) الكافي ٣: ٣٥٨، الحديث ٥.
(٢) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٠ ولفظه: "الإعادة في الركعتين
الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين".

-
- (١) الزيادة اقتضاها السياق .
(٢) في الأصل: للمسلوب عنه.
(٣) كذا في الأصل، والصحيح: الآخر .
(٤) كذا في الأصل، والصحيح: على .

-
- (١) الزيادة تقتضيها العبارة.
- (٢) كتب في الأصل على كلمة " السهو " : " النسيان " .
- (٣) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٩٢ في المسألة الثانية من الفصل الرابع في بقية أحكام الشك والظن.

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

-
- (١) كذا في الأصل، والظاهر زيادة " في ".
(٢) كذا في الأصل، والصحيح: كالسجدة الواحدة. (٣) في صفحة ١٠٨.
(٤) راجع جواهر الكلام ١٢: ٣٩٧، والحدائق ٩: ٢٦٢، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٢٦.
(٥) الزيادة تقتضيها العبارة.

أو أكثر سهوه عادة.

- (١) الزيادة اقتضاها السياق.
- (٢) قال في مفتاح الكرامة ٣: صفحة ٣٣٢: وفي المصابيح: الاجماع على أن لا حكم له مع كثرتة إلى أن قال: وفي الغنية [الجوامع الفقهية: ٥٦٦] الاجماع على أنه لا حكم لكثرة السهو وتواتره (انتهى). وفي غنائم الأيام للمحقق القمي قدس سره: ٢٦٧: لا حكم للشك مع كثرتة وهو في الجملة اجماعي.
- (٣) الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
- (٤) نفس المصدر صفحة ٣٢٩، الحديث ٣، وفيه: " إذا أكثر عليك السهو فامض في صلاتك "
- (٥) الفقيه ١: ٣٣٩، الحديث ٩٨٨.

-
- (١) من جملة المستدلين بها العلامة قدس سره في المختلف ١ : ١٣٦ ، المسألة الثانية، والفاضل السبزواري قدس سره في الذخيرة: ٣٧٠.
- (٢) الوسائل ٥ : ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
- (٣) لعل المراد به المحقق النراقي قدس سره انظر المستند ١ : ٤٨٨ المسألة الأولى من الفصل الرابع في بقية أحكام الشك والظن.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٢٢ .
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦ .
(٣) السرائر ١ : ٢٤٨ .
(٤) روض الجنان: ٣٤٣ .
(٥) الروضة البهية ١ : ٧٢١ - ٧٢٢ .
(٦) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٨٨ ، انظر المسألة الأولى من الفصل الرابع، في بقية أحكام الشك والظن، وحكى هذا القول عنم جاء ذكرهم في المتن.

(١) أي المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٨.
(٢) لعل المراد به صاحب الرياض ١: ٢١٩ في ذيل شرح قول المحقق قدس سره: " لا سهو على من
كثر سهوه "

-
- (١) الزيادة اقتضاها السياق .
(٢) الصحاح ٦: ٢٣٨٦ .
(٣) في هامش الأصل - هنا - ما يلي: قال في الصحاح: " السهو: الغفلة " انتهى .

-
- (١) الزيادة اقتضاها السياق .
 - (٢) في الصفحة ١١٨ و ١١٩ .
 - (٣) راجع الصفحة ١١٩ الهامش ٢ .
 - (٤) تقدم ذكرها في الصفحة ١١٧ .
 - (٥) كالمحدث البحراني قدس سره في الحقائق ٩ : ٢٩٥ .

-
- (١) تقدم تمام الحديث في الصفحة ١١٧.
- (٢) تقدم تمام الحديث في الصفحة ١١٦.

-
- (١) الزيادة اقتضاها السياق .
(٢) كالمحقق القمي قدس سره في قوانين الأصول ١ : ٩٨ مبحث دلالة الأمر على الفور أو التراخي .
(٣) آل عمران: ٣ / ١٣٣ .
(٤) المائدة: ٥ / ٤٨ .

-
- (١) مضى تمام الحديث في الصفحة ١١٧ .
 - (٢) مضى تمام الحديث في الصفحة ١١٧ .
 - (٣) مضى تمام الحديث في الصفحة ١١٦ .
 - (٤) الزيادة اقتضاها السياق .

(١) في الأصل: لوجوب.

[تنبيہات]

(۱۲۷)

-
- (١) الزيادة ليست في الأصل، ومحلها بياض وكذا في ما سيأتي.
 - (٢) انظر نص الحديث في الصفحة ١١٧.
 - (٣) انظر نص الحديث في الصفحة ١١٧.
 - (٤) مجمع الفائدة ٣: ٤٦.
 - (٥) الزيادة اقتضاها السياق.

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(١) كذا في الأصل. والظاهر: كما. (٢) في صفحة ٢١

(١٣٠)

(١) الوسائل ٥ : ٣٤٦ ، الباب ٣٢ من أبواب الخلل ، الحديث الأول .

-
- (١) كالعلامة في نهاية الإحكام ١: ٥٣٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٤٣ والروضة البهية ١: ٧٢٢ والسبزواري في كفاية الأحكام: ٢٦.
- (٢) الوسائل ٥: ٣٣٠ الباب ١٦، الحديث ٧ وفيه ممن كثر عليه السهو.
- (٣) انظر الجواهر ١٢: ٤٢٢ ومستند الشيعة ١: ٤٨٩ وغيرهما.

-
- (١) الذكرى: ٢٢٣، في المسألة الثانية من المطلب الثاني في الشك.
(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٣.
(٣) الزيادة اقتضتها العبارة.

(١) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٨٩ ، في فرع " ب " من فروع المسألة الأولى من الفصل الرابع " في بقية أحكام الشك والظن " مع اختلاف يسير. هذا وأن نسخة الأصل كانت أولاً هكذا: وقال بعض المعاصرين بعدم المفهوم في الرواية لأن منطوقها.. إلى آخر ما في المتن، ثم كتب فوقها ما أثبتناه في المتن.

-
- (١) في صفحة ١١٦ .
- (٢) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٨٩ ، في الفرع " ج " من فروع المسألة الأولى من الفصل الرابع " في بقية أحكام الشك والظن " .
- (٣) حكاه المحقق النراقي قدس سره في المصدر المتقدم . وعليه فيحتمل أن يكون " حكي " في العبارة بصيغة المعلوم فيرجع ضمير الفاعل فيه إلى بعض مشايخنا .
- (٤) الوسائل ٥ : ٣٢٩ ، الباب ١٦ من أبواب الخلل ، الحديث الأول .

(١) كذا في الأصل والصحيح: لم يسجد فيجب الرجوع.

(١٣٧)

أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس، فإنه لا يلتفت في ذلك كله.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨.
(٢) الوسائل ٥ : ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٣.
(٣) الوسائل ٥ : ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

(١) في صفحة ١٢١ و ١٢٢.
(٢) كذا في الأصل، والصحيح: من أن.

(١) العنوان زيادة منا، ومحله بياض في الأصل، وكذا فيما سيأتي.

(١) الوسائل ٥ : ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨.

(١) الزيادة اقتضاها السياق.
(٢) الوسائل ٥ : ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨ نقلا عن الكليني قدس سره.

(١) الزيادة اقتضاها السياق.
(٢) كذا ورد في هامش الأصل، وكانت العبارة في المتن هكذا: بعدم حصول الزيادة.

(١) كذا في الأصل.

-
- (١) كتب في الأصل على كلمة " فيتيقن ": " فيحفظه ". وعلى كلمة " يقينه ": " حفظه ".
- (٢) كتب في الأصل على كلمة " فيتيقن ": " فيحفظه ". وعلى كلمة " يقينه ": " حفظه ".

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨ وفيه: " وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ".
(٢) منها ما نقله في الوسائل ٤: ٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٢.

-
- (١) الفقيه ١ : ٤٠٦ ، الحديث ١٢٠٥ وانظر الوسائل ٥ : ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الجماعة، الحديث ٥ ، وفيه: " وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو " وهو كذلك في التهذيب دون الفقيه.
- (٢) الوسائل ٥ : ٤٦٤ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأول.
- (٣) الوسائل ٥ : ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٦ .
- (٤) الوسائل ٥ : ٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل، الحديث الأول وفيه - كمصادره الثلاثة: الكافي والتهذيب والاستبصار - : " ثم يسجد سجدة السهو " بدل " ويسجد سجدة السهو " .

والشاك في عدد النافلة يتخير. ويستحب البناء على الأقل (١).

(١) لم يكن شرح هذين الفرعين فيما بأيدينا من نسخة الأصل.
(٢) راجع الوسائل ٥: ٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة.

المطلب الرابع
فيما يوجب الاحتياط

(١٥١)

من شك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، بنى على الأكثر وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

(١) حكاة في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٨ و ٣٥٠، وفي المستند ١: ٤٧٩.

(٢) الإنتصار: ٤٩.

(٣) الخلاف ١: ٤٤٦، كتاب الصلاة، المسألة ١٩٢.

(٤) السرائر ١: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٦) كلمة " على " مشطوب عليها في الأصل.

-
- (١) كتب في الأصل، على كلمة " موثقة " " رواية " .
(٢) في المصدر: فصل.
(٣) الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣ .
(٤) نفس المصدر، الحديث ١ و ٤ .
(٥) الوسائل ٥ : ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٥ .
(٦) نفس المصدر الصفحة ٣٢٠ الحديث الأول.
(٧) نفس المصدر الصفحة ٣٢١، الحديث ٦ .
(٨) الوسائل ٥ : ٣٠٠ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ٦، وجاء فيه إلى قوله: " يعيد " و صفحة ٣١٩ الباب ٩، الحديث الأول، وفيه تنمة الحديث .

- (١) في الأصل: به.
- (٢) في الصفحة ٥٥.
- (٣) حكي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٨ دعوى الاجماع عن: الإنتصار: ٤٨ - ٤٩، والخلاف ١: ٤٤٥ - ٤٤٦، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٥ - ٥٦٦ وظاهر السرائر ١: ٢٥٥، ومجمع الفائدة ٣: ١٧٦ - ١٧٧.
- (٤) حكاها في الذكرى: ٢٢٦، في التنبيه الرابع بعد المسألة الثانية عشر من مسائل الشك، وكذا في روض الجنان: ٣٠١، وقال في الأخير: وذكر ابن أبي عقيل: " إن الأخبار به متواترة " وكأنها في كتب لم تصل إلى المتأخرين.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٢٠ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث ٣ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ . و صفحة ٣٢٥ الباب ١٣ منها، الحديث ٢ .
(٣) الحدائق ٩ : ٢٢٣ - ٢٢٥ والجواهر ١٢ : ٣٣٥ .
(٤) قرب الإسناد: ١٦، وعنه الوسائل ٥ : ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢ مع اختلاف يسير .
(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١، المسألة ١٠٢، وحكاها عنه في المدارك ٤ : ٢٥٦ .

-
- (١) حكاة عنه قدس سره في المختلف ١ : ١٣٣ .
(٢) الذخيرة: ٣٧٦ .
(٣) الوسائل ٥ : ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .
(٤) في صفحة ١٥٣ .
(٥) قد ادعى المحقق النراقي قدس سره " عدم القول بالفرق بينهما " انظر المستند ١ : ٤٨١ المسألة السابعة من الفصل الأول في حكم الشك في أعداد الركعات - فلعله هو المقصود هنا وإن كان بين التعبيرين فرق، وادعى في الجواهر ١٢ : ٣٣٦ عدم القائل بالفصل، ونقل اعتراف الرياض به - أيضا - .

ولو شك بين الاثنتين والأربع، سلم وصلّى ركعتين من قيام.

-
- (١) كما في المستند ١: ٤٨١ و ٤٨٢.
(٢) كما في المستند ١: ٤٨١ و ٤٨٢.
(٣) الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٦.
(٤) نفس المصدر صفحة ٣٢٠، الحديث ٢ وفيه: جميل عن بعض أصحابنا.
(٥) حكاة في المستند ١: ٤٧١ وفي مفتاح الكرامة ٣: ٣٥١.

-
- (١) الإنتصار: ٤٩ و ٥٠ .
(٢) الخلاف ١ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ .
(٣) أمالي الصدوق: ٥١٣ .
(٤) الوسائل ٥ : ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .
(٥) الزيادة اقتضاها السياق. (٦) في صفحة ١٥٣ .
(٧) الوسائل ٥ : ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٤ مع اختلاف يسير .
(٨) الزيادة اقتضاها السياق .
(٩) الوسائل ٥ : ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٦ .
(١٠) نفس المصدر صفحة ٣٢٢، الحديث الأول، وفيه: ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة .

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٦.
- (٢) حكاة في المختلف ١: ١٣٣ عن ابن الجنيد والصدوق قدس سرهما. ولكن تنظر في الحقائق ٩: ٢٢٨ بالنسبة إلى النقل عن الصدوق قدس سره قائلا: إنه لا وجود لشيء من ذلك في كتابه بالمرّة، بل الموجود فيه إنما هو ما صرح به الأصحاب. وتقدم منا تعليقة على ذلك في الصفحة ٥٥، الهامش ٢، فراجع.
- (٣) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٣ إلى قوله: " ولا شيء عليه " وروى ذيله في الباب ١٠ منها صفحة ٣٢١، الحديث ٣ وفيه: قلت له.

ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو ثلاثاً من قيام بتسليمتين.

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.
(٢) قال في المختلف ١: ١٣٣ بعد ذكر صورة المسألة وفتوى المشهور: وقال علي بن بابويه وابنه محمد: يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد.

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
- (٢) في الصفحة ١٥٣.
- (٣) الوافي (الطبعة الحجرية) ٢: ١٤٧ وفي الفقيه ١: ٣٥٠: ويصلي ركعتين من قيام.
- (٤) الذكرى: ٢٢٦ (التنبيه الثالث بعد المسألة الثانية عشر من المطلب الثامن في الشك) وحكاه عنه في المدارك ٤: ٢٦٢.
- (٥) مخطوط.
- (٦) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٥ وفيه: "فإن اعتدل الظن بين الاثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع أو الاثنتين والأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع فإن الواجب البناء على الأكثر والصلاة لما ظن فواته بعد التسليم إما واحدة أو اثنتين، أو اثنتين وواحدة". وقال في المختلف ١: ١٣٣: هذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلاث ركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع..".

-
- (١) مستند الشيعة ١ : ٤٨٢ .
- (٢) يأتي الكلام عن قائله في ذيل هذه الصفحة .
- (٣) المستند ١ : ٤٨٢ .
- (٤) من المستدلين بهذه الجهة: العلامة في المختلف ١ : ١٣٤ ، والشهيد في روض الجنان: ٣٥٢ .
- (٥) حكاة غير واحد من دون تعيين القائل، كالشهيد قدس سره في روض الجنان: ٣٥٢ والسبزواري قدس سره في الذخيرة: ٣٧٨ ، والمحدث البحراني في الحقائق ٩ : ٢٤٤ ، نعم قال في المقاصد العلية: ١٨٤ " ونقل المصنف عن المفيد القول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس " . ولعله استفاده من هذه العبارة في الذكرى: ٢٢٦ : " الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية كما قال به المفيد في المقنعة والمرتضى في أحد قوليه، أو يقدم الركعة من قيام كما قاله المفيد في الغرية " بضميمة أن الركعة من قيام هي بدل عن الركعتين من جلوس كما تقدم في البحث المتقدم اختياره عن المفيد في الرسالة الغرية .

-
- (١) راجع الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب ١ من أبواب الخلل.
- (٢) نقل المحقق النراقي قدس سره هذا المطلب عن بعض الأجلة في المستند ١ : ٤٧٩، وتبعه فيه.
- (٣) حكاة في الجواهر ١٢ : ٣٣٩ عن المصايح عن السيد بن طاووس قدس سره في البشرى والمحقق قدس سره في الفتاوى البغدادية.

-
- (١) الذكرى: ٢٢٧ وحكاه عنه في الجواهر ١٢: ٣٤٠ بقوله: " مال إليه في ظاهر الذكرى ".
- (٢) اختاره الشهيد الثاني قدس سره في الروض: ٣٥١ والروضة ١: ٧٠٦ وغيرهما كما حكاه في الجواهر ١٢: ٣٤٠، واختاره المحقق الثاني في فوائد الشرائع على ما حكاه في الجواهر ١٢: ٣٤٠ بقوله: " وكأنه مال إليه المحقق الثاني في فوائد الشرائع ".
- (٣) كتب في الأصل على " اطلاقات ": " استعمالات ".
- (٤) كتب في الأصل على " يطلق ": " يستعمل ".
- (٥) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣ وفيه: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.
- (٦) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣.
- (٧) راجع الوسائل ٥: ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.
- (٨) الوسائل ٥: ١٥٢ نفس الباب، الحديث ٦.

-
- (١) راجع الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢ وغيره في الباب مع اختلاف يسير.
- (٢) في الأصل: فاختار.
- (٣) الذكرى: ٢٢٥ ومفتاح الكرامة ٣: ٢٩٤، ٢٩٥.
- (٤) كتب في الأصل على " ركعات ": " ركوعات ".

ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقاً.

-
- (١) بعد هذا المطلب بياض في الأصل أكثر من نصف الصفحة.
(٢) حكاة النراقي قدس سره عن بعض الأجلة في المستند ١ : ٥٠١ المسألة الرابعة من الفصل الخامس " في بقية مواضع سجدي السهو.. "
(٣) في الصفحة ١٥٣.

(١) حكاية في مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٨ عن " الموجز الحاوي " .

ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث.

-
- (١) الوسائل ٥: ٣١٢ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١٩.
(٢) في الصفحة ٤٣. (٣) راجع الصفحة ٤٦.
(٤) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.
(٥) الزيادة اقتضاها السياق.

ولو ذكره في أثناءه استأنف الصلاة

-
- (١) مجمع الفائدة ٣ : ١٩١ .
 - (٢) مجمع الفائدة ٣ : ١٩١ .
 - (٣) الأقوال في المسألة كثيرة راجع: مفتاح الكرامة ٣ : ٣٥٨ إلى ٣٦٧ .
 - (٤) من القائلين به: الشهيد الثاني قدس سره في الروضة البهية ١ : ٧١٥ .

(١) كتب في الأصل على أصالتي: " لة " أي: أصالة.

(١٧٠)

(١) في هامش الأصل ما يلي: وحاصل الكلام: أن للمفهوم بملاحظة تذكر التمام أو النقص قبل فعل الاحتياط أو قبل إتمامه أو عدم تذكر أحدهما قبل الاحتياط أو قبل إتمامه، صورا ستة، يكون الشيء المثبت فيه لبعض الصور مما لا ينبغي أن يقصد نفيه في المنطوق.

ولو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث، صحت
وسقط الباقي من الاحتياط.
ولو ذكر أنها اثنتان بطلت.
ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

(١) في نسخة الأصل بعد هذا المطلب بياض إلى آخر الصفحة.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٣، الحديث ٦، وفيه: فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع"، ومثله التهذيب ٢: ١٨٧، الحديث ٧٤٢، والوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.
- (٢) الزيادة اقتضاها السياق.
- (٣) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(١) راجع صفحة ١٥٣ وفيه: فإذا فرغت وسلمت.
(٢) في نسخة الأصل: " صلاة على حدة " على " على حدة " .

(١) راجع الصفحة ١٥٣ .
(٢) الزيادة اقتضاها السياق .

(١) في الأصل: وهو.

(١) في المسألة السابقة المذكورة في صفحة ١٧٨.

(١٧٩)

ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة، بطلت صلاته.
ولو قال: لثالثة أو رابعة، فهو شك بين الاثنتين والثلاث.
ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس
أو ركعة من قيام وسجد للسهو.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٣، الحديث ٨، ونقله في الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث (٥).
- (٢) في الأصل: لرواية.
- (٣) الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٦.
- (٤) وفي الأصل: وأما مرسله..

-
- (١) الزيادة من المصدر.
(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
(٣) راجع الحدائق ٩: ٢٤٧ والمستند ١: ٤٨٣.

(١) في الأصل: الفضل.
(٢) في صفحة ١٩٤.

ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلّى ركعتين من قيام
وسجد للسهو.

ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود، أو لرابعة أو خامسة، أو لثالثة أو خامسة، أو شك بينهما بطلت صلاته.

-
- (١) كذا في الأصل وقد وردت الكلمة في بعض النسخ " بينها " كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٣ وجامع المقاصد ٢: ٤٩١ ونبه في مفتاح الكرامة على اختلاف النسخ فراجع ثمة.
- (٢) الزيادة اقتضاها السياق.
- (٣) انظر صفحة ٢٠٠.
- (٤) لم نعثر على قائله.

(١) الزيادة منا.

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السجود، الحديث ٣، وفيه: فقل بسم الله وبالله وخير الأسماء لله.. إلى آخر الحديث.

(٣) الوسائل ٤: ٩٦٧ الباب ١٣ من أبواب السجود، الحديث ٥، برواية الكليني قدس سره.

(٤) نفس المصدر برواية الشيخ قدس سره.

(٥) الوسائل ٤: ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

-
- (١) راجع الوسائل ٥ : ٣٢٢ الباب ١٠ و ١١ من أبواب الخلل.
- (٢) راجع صفحة ١٥٣ .
- (٣) راجع مفتاح الكرامة ٢ : ٣٤٨ و ٣٥١ .
- (٤) الوسائل ٥ : ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
- (٥) نفس المصدر صفحة ٣٢٣، الحديث ٢ .

-
- (١) راجع الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل.
- (٢) راجع صفحة ١٨٧ .
- (٣) لم يوجد في نسخة الأصل جواب على السؤال المطروح في المتن، وترك مقدار من الصفحة بياضا.
- (٤) مثل نهاية الأحكام ١ : ٥٤٣، والارشاد ١ : ٢٦٨، وحكاه في المدارك ٤ : ٢٧٧، والحدائق ١ : ٢٤٨.
- (٥) أفاده الشهيد الثاني قدس سره في الروضة البهية ١ : ٧٠٨ ومن قوله: " وتردده " مذكور في كلام المصنف قدس سره في نهاية الأحكام.
- (٦) المعتبر ٢ : ٣٩٨، وحكاه في مجمع الفائدة ٣ : ٩٥، والذخيرة: ٣٦٠.
- (٧) الزيادة اقتضاها السياق .
- (٨) في هامش الأصل كتب قدس سره تحت كلمة الشهيدان: في غير الألفية. ولكن ورد اختيارهما لهذا القول في سائر كتبهما كاللمعة الدمشقية، وشرحها: الروضة البهية ١ : ٧٠٩، بل حتى في الألفية للشهيد الأول قدس سره: ٧٢، وشرحها " المقاصد العلية " : ١٨٦ للشهيد الثاني قدس سره.

-
- (١) مدارك الأحكام ٤ : ٢٧٨ .
(٢) وهو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٨٣ في المسألة الثامنة من فصل حكم الشك في أعداد الركعات .
(٣) حكاة المحقق النراقي قدس سره في المصدر المتقدم والحقائق ٩ : ٢٤٨ .
(٤) الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث الأول، والظاهر أن المؤلف نقل الحديث بالمعنى .
(٥) في الأصل : عليه .

(١) الظاهر أنه السيد الشفتي قدس سره ولا يوجد لدينا كتابه.

(١) هنا كلمة غير مقروءة ولعلها كلمة: " التي ".
(٢) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: مع أدلة البطلان.

-
- (١) منهم الشهيدان والمحقق النراقي قدس سرهم انظر المصادر المتقدمة في صدر هذه المسألة في الصفحة ١٨٩ .
- (٢) مدارك الأحكام ٤ : ٢٧٨ مع اختلاف يسير .
- (٣) الروضة البهية ١ : ٧٠٨ .
- (٤) في الصفحة ١٨٩ .
- (٥) الوسائل ٥ : ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديث ٢ و ٦ .

-
- (١) مدارك الأحكام ٤ : ٢٧٩ .
- (٢) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٨٣ المسألة الثامنة من مسائل حكم الشك في أعداد الركعات .
- (٣) الظاهر أنه السيد الشفتي قدس سره ولا يوجد لدينا كتابه .
- (٤) تقدم في صفحة ١٨٦ وفي الهامش ١ هناك توضيح لهذه العبارة فراجع ثمة .

-
- (١) كتب في الأصل فوق " ففيل هنا " : " حكي هنا القول " .
(٢) نقل ذلك في مفتاح الكرامة ٣ : ٣٥٦ عن الهلالية والجعفرية وشرحها وبه قال صاحب الحقائق
٩ : ٢٥٤ .
(٣) راجع الوسائل ٢ : ٦١ الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول، و ١ : ١٧٤ الباب
الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول، وغيرهما من الأبواب.

(١) الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٥، وفيها: " تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلها ".

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديث ٢ و ٦.
(٢) في الصفحة ١٩٥.
(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

(١) ولم يذكر قدس سره - حسب ما وصل إلينا - إلا قولين منها. والظاهر أنه قدس سره حكى الأقوال هنا عن شيخه المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٣ المسألة التاسعة من مسائل حكم الشك في أعداد الركعات، وقد ذكر الأقوال الثلاث هكذا: أحدها: البناء على الأقل وسجدتي السهو - اختاره في الذخيرة [الصفحة ٣٨٠] - وهو الحق.. ثانيها: البناء على الأربع وصلاة الاحتياط بما يقتضيه الصورة بعد إلغاء الخمس - اختاره في الحدائق - ثالثها: البطلان، حكى عن بعض الأصحاب..
(٢) الحدائق ٩: ٢٥٢، ٢٥٣.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد إكمال الركعة.
ولو شك بين الأربع والخمس سلم وسجد للسهو.

(١) في الأصل هنا زيادة: وكذا.

-
- (١) في الصفحة ١٨١ و ١٨٢ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديث ٤ .
(٣) في الأصل: أن.
(٤) الوسائل ٥ : ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث الأول.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٢٦ ، الباب ١٤ من أبواب الخلل ، الحديث ٣ .
(٢) رجال الكشي ١ : ٤٠٠ ، ورواه في الوسائل ١٨ : ١٠٣ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ،
الحديث ١٥ .
(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ الرقم ٧٠٥ .

(١) ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في الأصل.

(٢٠٣)

[فرع]

ولو رجح أحد طرفي الشك ظنا بني عليه.

(١) العنوان زيادة منا.

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث الأول، ٣: ٣٥٨، الحديث الأول
والتهذيب ٢: ١٨٧، الحديث ٧٤٤.
- (٢) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ / ١٢١٢.
- (٣) الظاهر أنه المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٧.

(١) السرائر ١ : ٢٥٠ حكاية عنه في المستند ١ : ٤٨٧.

(٢٠٧)

-
- (١) المختصر النافع: ٤٤، وراجع المستند ٤٨٧ :١ ومفتاح الكرامة ٣٦٤ :٢ و ٣٦٥ .
(٢) راجع المقنعة: ٦ - ١٤٥ والنهاية: ١ - ٩٠، وراجع المستند ٤٨٧ :١، ومفتاح الكرامة ٣٦٤ :٢ و ٣٦٥ .
(٣) الصحاح ٤ : ١٥٩٤
(٤) تقدم في الصفحة ٢٠٥ .
(٥) تقدم في الصفحة ٢٠٥ .

-
- (١) في الصفحة ٢٠٥.
- (٢) المانع هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٧.

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

-
- (١) حكاة فف الءلاف ١ : ٤٥٠ مع اءءلاف فف اللفظ.
- (٢) سنن الءارقطنف ١ : ٣٧٦ باب البناء على غالب الظن، الءءفء ٢، وانظر الءامش ٢ فف صفءة (٢٠٥).
- (٣) شروع فف بفان الاءءلال على الوءه الءانف من الوءهفن - المءءور أولاهما فف صفءة ٢١٠ - أئ: كون العمل بالظن مشروطا لا مطلقا.

(١) لعله ناظر إلى ما قاله النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٧.

فروع

(٢١٩)

فروع
الأول: لا بد في الاحتياط من النية وتكبيره الاحرام والفتحة
خاصة.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٤ .

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديث ٥.
- (٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٥، والرواية فيه عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: فليقم.

-
- (١) نفس المصدر ٥ : ٣٣٣، الحديث ٧.
- (٢) حكاة في المدارك ٤ : ٢٦٥ والمستند ١ : ٥٠٠، ومفتاح الكرامة ٣ : ٣٦٦.
- (٣) المقنعة: ١٤٦.
- (٤) السرائر ١ : ٢٥٤.
- (٥) الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ١ و ٤.
- (٦) وهو من المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٥٠٠ المسألة الثالثة من الفصل الخامس.
- (٧) مستدرك الوسائل ٤ : ١٥٨ الباب الأول من أبواب القراءة، الحديث ٥ و ٨.

ووحدة الجهة المشتبهة.

-
- (١) منها ما رواه في الوسائل ٥ : ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .
(٢) انظر الصفحة ٢٢٢ .

(١) الوسائل ٣: ٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤، وفيه: ساعة يعلم.
(٢) نفس المصدر صفحة ٢٢٨، الحديث ٣.

ويشترط فيه عدم تحليل الحدث - على رأي - .

- (١) مثل ما رواه في الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
- (٢) مثل ما رواه في الوسائل في الباب المتقدم ص ٣٢٤، الحديث ٨.
- (٣) الذكرى: ٢٢٧ وفيه: " ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة.. " وفي الذخيرة: ٣٧٨ وظاهر هذا الكلام إن وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه بينهم.
- (٤) وهما: يحيى بن سعيد الحلبي قدس سره في الجامع للشرائع: ٨٧ وابن إدريس قدس سره في السرائر ٢٥٦: ١.
- (٥) الإرشاد ١: ٢٧٠.
- (٦) تحرير الأحكام: ٥٠. (٧) إيضاح الفوائد ١: ١٤٢.
- (٨) اللعة الدمشقية: ٤٢، والروضة البهية ١: ٧١١.
- (٩) اللعة الدمشقية: ٤٢، والروضة البهية ١: ٧١١.
- (١٠) مجمع الفائدة ٣: ١٩٤.
- (١١) المدارك ٤: ٢٦٧.
- (١٢) ذخيرة المعاد: ٣٧٨، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٩.

-
- (١) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٥٠٠ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .
(٣) راجع الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٤ والصفحة ٣١٩ الباب ٩، الحديث ١ و ٢ وغيرهما.

وفي السجدة المنسية أو التشهد أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام
على إشكال.

-
- (١) كذا وردت العبارة في الأصل وليس فيها كلمة " على " .
(٢) الوسائل ٤ : ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد، الحديث الأول.
(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٨ لكن رواه في الوسائل ٤ : ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد،
الحديث ٢ عن " عبید بن زرارة " لا عن " زرارة " . كما في المختلف أيضا ١ : ١٣٨ .

الثاني: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد، صحت صلاته وسجد للسهو، وإلا فلا. ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم، وسجد للسهو مطلقا. ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد، وإلا بطلت.

الثالث: لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر، أعاد إن كان قد فعل المبطل، وإلا فلا.

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) قاله في الوسائل ٤: ١٠٠٢ في ذيل الحديث ٣ على سبيل الاحتمال، ولم أفهم على من حملة على

ذلك على سبيل الجزم.

(٣) راجع الصفحة ٤٠.

الرابع: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما اختص به.
ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولو ركع المأموم أولا رجع الإمام، ويتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع، واستمر إن تعمد (١).

(١) لم نجد شرح هذه المسائل في الأصل.
(٢) والبحث، كما ترى غير مكتمل وقد ترك قدس سره أكثر الصفحة بيضا.

الخامس: تجب سجدة السهو على من ذكرنا، وعلى من تكلم ناسيا، أو سلم في غير موضعه ناسيا.
وقيل: في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهو الوجه عندي.

(١) كذا وردت الكلمة في الأصل، والصحيح: ناسي.

(٢) في صفحة ٢٠١ و ٢٠٢.

(٣) في صفحة ٧٢.

(٤) حكاة في المدارك ٤: ٢٤١.

-
- (١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٨ ، البحث الثالث فيما يوجب التلافي .
- (٢) منتهى المطلب ١ : ٤١٧ وفيه : " ولو تكلم سهوا لم يبطل ويسجد للسهو وعليه علماؤنا أجمع " وقال بعد أسطر أيضا : " مسألة : وقد اتفق علماؤنا على ايجاب سجدي السهو فيمن سها عن السجدة وذلك بعد الركوع ومن تكلم ناسيا ومن سلمه [كذا] في غير موضعه " وحكى الاجماع عن المصنف في مدارك الأحكام ٤ : ٢٧٥ .
- (٣) الوسائل ٥ : ٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل ، الحديث الأول ، وفيه إلى قوله عليه السلام : " سجدتين " وروى ذيله في صفحة ٣١٤ الباب ٥ ، الحديث الأول . (٤) في صفحة : ١٨٨ .
- (٥) الوسائل ٥ : ٣١١ الباب ٣ من أبواب الخلل ، الحديث ١٦ .
- (٦) الوسائل ٥ : ٣٠٨ الباب المتقدم ، الحديث ٥ .
- (٧) كالحديث ٩ من الباب المتقدم ، في المصدر السابق .

-
- (١) منتهى المطلب ١: ٤١٧ وقد نقلنا عبارته آنفا في الهامش ١ من الصفحة السابقة.
- (٢) إيضاح الفوائد ١: ١٤٢.
- (٣) الروضة البهية ١: ٧٠٣ - ٧٠٤.
- (٤) اللعة الدمشقية: ٤١.
- (٥) وهو " كنز الفوائد " لتلميذ العلامة وابن أخته: عميد الدين بن محمد الأعرجي قدس سرهما وهو شرح للقواعد (مخطوط) توجد لدينا نسخة منه، ونقل ذلك عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣١٦.
- (٦) في صفحة ٧٢.
- (٧) في صفحة ١٩٤.

-
- (١) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣١٥ إلى ٣١٩. (٢) كما تقدم في الصفحة السابقة.
- (٣) كذا في الأصل، والظاهر أن الصحيح: الدروس: ٤٩، كما أن الحكاية عنها عن الذكرى كما في الروضة البهية ١: ٣٢٧، والمدارك ٤: ٢٧٨، ومفتاح الكرامة ٣: ٣١٦، بل قال في المستند ١: ٤٩٧ عند عده للقائلين بوجوبهما لكل زيادة ونقصان: " والشهيد الأول في اللعة والذكرى مع أنه قال في الدروس: ولم أظفر بقائله ولا بمأخذه.
- (٤) وهو كنز الفوائد (مخطوط) وقد طابقه المنقول.
- (٥) الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٦ والرواية منقولة بالمعنى وقد تقدم نصها في الصفحة ١٤٨ ويأتي في ٣٣٩.
- (٦) ادعاه ظاهرا في الرياض ١: ٢٢٢ ذيل قول المحقق قدس سره: وقيل لكل زيادة أو نقصان.

-
- (١) أي: " خلافا لمن.. " عطفًا على قوله قدس سره في الصفحة ٢٣٣: لمن عممها لكل زيادة ونقيصة.
 - (٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٩.
 - (٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٣٧.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ذيل الحديث ٣ من باب أحكام السهو في الصلاة.
 - (٥) إيضاح الفوائد ١: ١٤٠.
 - (٦) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.
 - (٧) لم يوجد في النسخة المخطوطة التي عندنا من شرح الكتاب " كنز الفوائد " نسبة ذلك إلى القاضي والحلي.
 - (٨) المهذب ١: ١٥٦.
 - (٩) الكافي في الفقه: ١٤٨.
 - (١٠) السرائر ١: ٢٥٧.
 - (١١) حكاة في الرياض ١: ٢٢٢ المستند ١: ٤٩٧.
 - (١٢) الوسيلة: ١٠٢.
 - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦.
 - (١٤) الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث الأول، والرواية فيه عن معاوية بن عمار، لا إسحاق بن عمار.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣، الحديث ٥٤، ورواه في الوسائل في مواضع متعددة وراجع: الوسائل الباب
المتقدم، الحديث ٢.
(٢) الوسائل ٤: ٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديثان ٨ و ٦.
- (٢) تقدم في صدر البحث أسماء جماعة منهم قدس الله أسرارهم.
- (٣) راجع المختلف ١: ١٤٠.
- (٤) كما الذكرى: ٢٢٨.
- (٥) راجع المختلف ١: ١٤٠.
- (٦) الكافي ٣: ٣٦٠.

-
- (١) حكاة عنه قدس سره في المختلف ١: ١٤٠ عن الرسالة الغرية.
(٢) المبسوط ١: ١٢٣. والخلاف ١: ٤٥٩، المسئلة ٢٠٢.
(٣) الجامع للشرائع: ٨٦.
(٤) المعتمر ٢: ٣٩٨ و ٣٩٩.
(٥) المنتهى ١: ٤١٧.
(٦) حكي ذلك عنهم في المستند ١: ٤٩٧.
(٧) يظهر ذلك مما ذكره السيد في الذريعة ٢: ٥١٧ - ٥٥٤ وابن زهرة قدس سره في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٧٥ - ٤٧٦.
(٨) ذكر الشيخ قدس سره بالنسبة إلى العمل بالخبر الواحد في فرائد الأصول: ١٠٩ ما نصه:
فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس قدس الله أسرارهم: المنع.
(٩) ويظهر ذلك من استدلال ابن إدريس بالأخبار المتواترة في مواضع عديدة من السرائر، كما في ١: ٧٨ وغيره، وتضعيفه لأخبار الآحاد كما في ١: ٨٢ حيث قال: لأن خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا، كائنا من كان راويه، فإن أصحابنا بغير خلاف بينهم [كذا] ومن المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورة إن مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الآحاد ما خالف فيه أحد منهم ولا شذ.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٦ .
- (٢) المختلف ١ : ١٤١ وفيه تأمل لأن مقتضى استدلاله الأول كون مورد الكلام هو ما إذا علم اجمالا بوقوع أحد الأمرين من الزيادة والنقصان وتردد بينهما، لا ما إذا شك في أصل تحققهما.
- (٣) روض الجنان: ٣٥٣ و ٣٥٤ .
- (٤) كنز الفوائد (مخطوط) وقد طابقه المنقول.
- (٥) تقدمتا في موارد عديدة منه صفحة ١٩٥ .
- (٦) راجع الوسائل ٥ : ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل.
- (٧) حكاة في المختلف ١ : ١٤٠ عنه قدس سره في الرسالة الغرية.

السادس: تجب في سجدتي السهو: النية، والسجدتان على
الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئناً بينهما، والتشهد، ولا تكبير فيهما.

-
- (١) حكاة عنه قدس سره في المختلف ١ : ١٤٠ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٨ .

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٢، وفيه: السجود على سبعة أعظم.
- (٢) الوسائل ٣ : ٥٩١ الباب من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأول.
- (٣) ادعى الشهرة الشهيد الثاني قدس سره في الروضة البهية ١ : ٧٠٦ وغيرها. والمحدث البحراني قدس سره في الحقائق ٩ : ٣٣١.
- (٤) مدارك الأحكام: ٤ : ٢٨٣.
- (٥) المعتبر ٢ : ٤٠٠، ٤٠١.
- (٦) منتهى المطلب ١ : ٤١٨.
- (٧) راجع الوسائل ٤ : ٩٩٦ الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٦، وصفحة ٩٩٧ الباب ٨، الحديث الأول، وأيضا ٥ : ٣٤١ الباب ٢٦ من أبواب النخل، الحديث ٢ وغيرها من الأحاديث.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٣٣٣ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٩ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديثان ٣ و ١ .
(٣) نفس المصدر في صفحة ٣٢٧، الحديث ٤، وفيه: فتشهد.
(٤) المختلف ١ : ١٤٣ .
(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨٢ .
(٦) يظهر ذلك من السيد السند قدس سره في المدارك ٤ : ٢٨٣ والمحدث الكاشاني قدس سره في المفاتيح ١ : ١٧٦، ١٧٧ .
(٧) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١ : ٤٩٨ المسألة الثانية من الفصل الخامس .
(٨) الوسائل ٥ : ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل، الحديث ٣ .

وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر - وهو: " بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد " أو " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته " - نظر.

(١) منهم المحقق قدس سره في الشرائع ١: ١١٩ والمعتبر ٢: ٤٠٠ والعلامة قدس سره في المختلف ١:
١٤٣ والشهيد قدس سره في البيان: ١٤٩.

-
- (١) القائل هو عميد الدين قدس سره في كنز الفوائد (مخطوط). ونقله عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٣.
- (٢) الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل، الحديث الأول، وفيه - كما في الكافي ٣: ٣٥٧ والفقيه ١: ٣٤٢ باب أحكام السهو الحديث ١٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام. " أنه قال: تقول في سجدي السهو.. " ولكن في التهذيب ٢: ١٩٦ كما في المتن، وفيه: وسمعتَه مرة أخرى يقول فيهما: ...
- (٣) من جملة المناقشين في الرواية المحقق قدس سره في المختصر النافع: ٤٥ قال بعد نقل الرواية: والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

السابع: محله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقيصة على رأي.

- (١) الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل، الحديث ٣.
- (٢) قال المحقق قدس سره في الشرائع ١: ١١٩ - بعد اختياره أنهما بعد التسليم - : وقيل: قبله. وقال العلامة قدس سره في التذكرة ١: ١٤١: قال بعض علمائنا قبل التسليم سواء زاد في الصلاة أو نقص.
- (٣) الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل، الحديث ٥.
- (٤) حكاه عنه قدس سره في المختلف ١: ١٤٢ وناقش في هذه النسبة الشهيد قدس سره في الذكرى: ٢٢٩ وقد نسب الشيخ قدس سره في المبسوط ١: ١٢٥ وابن إدريس قدس سره في السرائر ١: ٢٥٨ هذا التفصيل إلى بعض علمائنا.
- (٥) الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل، الحديث ٤.
- (٦) نفس المصدر في الصفحة ٣١٥، الحديث ٦.
- (٧) لم نقف على من حكى ذلك غير أبي علي عن الكشي، نعم في الكشي ما يستفاد منه ذم أبي الجارود، انظر رجال الكشي ٢: ٤٩٥ الرقم ٤١٣ - ٤١٦.
- (٨) حكاه أبو علي في رجاله: ١٣٩ وفيه: قال "كش" زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى السرحوب مذموم لا شبهة في ذمه.. الخ.
- (٩) في جامع الرواة ١: ٣٣٩ وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، وانظر أيضا مجمع الرجال ٣: ٧٤.

ولو نسي السجدين، سجدهما مع الذكر - وإن تكلم أو طال
الزمان - .

الثامن: لا تداخل في السهو - وإن اتفق السبب - على رأي.
التاسع: السجدة المنسية، شرطها: الطهارة والاستقبال والأداء
في الوقت، وإن فاتت سهوا نوى القضاء، وتأخر حينئذ عن الفائدة
السابقة. (*)

-
- (١) صرح بعدم الظفر بقائله في مدارك الأحكام ٤ : ٢٨٢، وذخيرة المعاد: ٣٨١، والجواهر ١٢ :
٤٤١ وفيها: " . لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد " . وصرح باعتراف جماعة بعدم الظفر
بقائله في مفتاح الكرامة ٣ : ٣٧٤ .
- (٢) إلى هنا ما بأيدينا من النسخة الخطية التي كتبها المرحوم الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره
في بحث الخلل شرحا لقواعد الأحكام .
* لم يكن شرح هذه الفروع والمسائل التي بها يختم الفصل الأول المعقود لمسائل السهو والخلل،
في نسخة الأصل التي بأيدينا .

[الرسالة الأولى]

(٢٤٧)

صورة الصفحة الأولى من رسالة الخلل الثانية

(٢٤٨)

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة الخلل الثانية

(٢٤٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة
الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
في الخلل الواقع في الصلاة.

[مسألة]

[١]

وهو إن كان عن عمد بالاخلال بما له مدخلية في صحة الصلاة فلا إشكال في البطلان، لفرض المدخلية. ويدخل في العامد الجاهل المتفطن لعموم الخطابات في زمان من الأزمنة - ولو اجمالا - إلا في مسألة الجهر والاختفات، فلا تبطل فيما يعتبران فيه من حيث ذات الفريضة، أما من حيث كونه مأموما أو من حيث كون صوت المرأة عورة - بناء على القول به - فالمتجه فيها عدم المعذورية. وكذا الظاهر عدم المعذورية في الجهر في الأخيرتين (١) من الجهرية على القول بوجوب الاختفات، لأن الظاهر الجهر في الصلاة الاختفائية. نعم (٢) مقتضى عموم دليل المعذورية عدم الفرق بين أفراد الجاهل، وفرق البعض ضعيف (٣)، نعم يتجه فيمن دخل مترددا لأجل عدم تأتي قصد التقرب. وفي وجوب التدارك قبل الركوع قولان، وحكي الخلاف - أيضا - في

(١) في "م" ظاهرا: "بالأخيرتين" بدل "في الأخيرتين".

(٢) ليس في "م": نعم.

(٣) كصاحب الجواهر ١٠: ٢٤ و ١٢: ٢٣٠.

وجوب سجدة السهو هنا (١).
ولو علم وجوب الجهر أو الاخفات وجهل شرطيهما للصلاة، ففي المعذورية
تأمل: من اطلاق الأخبار، وانصرفها إلى الجاهل بأصل الوجوب.

(١) لم نعثر عليه.

[مسألة]

[٢]

الأصل في السهو عما له مدخل في الصلاة شرطا أو شطرا - مع عدم التذكر في أثنائها - البطلان، لعدم الاتيان بما أمر به وتخيل الاتيان غير الاتيان، نعم انقلب هذا الأصل لعموم " لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود " (١) المؤيد بغيره مما يشعر أو يدل على أن مع حفظ الركوع والسجود وإتمامهما لا يقدر نسيان شئ (٢).

وأما مع التذكر في أثنائها فمقتضى القاعدة وجوب الاتيان بالمنسي وما بعده، لبقاء الأمر به وبالترتيب، إلا أن يثبت سقوطه بحكم الشارع بالمضي أو بلزوم الاستئناف.

وقد يقال: إن نسيان الركوع والسجود في محلها إخلال بهما وإن تذكر (٣) قبل الدخول في ركن آخر، فدل عموم الاستثناء في قوله عليه السلام: " لا تعاد

(١) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٧٦٦ الباب ٢٧ من أبواب القراءة، الحديثان ١ و ٩، والباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث ٢.

(٣) في " ط ": لم يذكر.

الصلاة " على وجوب الاستئناف، لكن تعارضها صحيحتا ابن سنان وابن حكيم الآتيتان، فتأمل.

ويدل على ما ذكرنا - أيضا - قوله عليه السلام في مصححة عبد الله بن سنان: " إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاصنع الذي فاتك سهوا " (١).

ومصححة حكم بن حكيم: " عن الرجل ينسى الركعة أو السجدة أو الشيء منها؟ قال: يقضي ذلك بعينه ولا يعيد الصلاة " (٢).
لكن ظاهرهما اغتفار الزيادة الحاصلة بسبب التدارك، لأن التدارك لا ينفك عنها، فلا بد من تقييد عمومات الزيادة أو تقييد القضاء بما بعد الصلاة. والكل مشكل، بل الأخير مستلزم ل طرح قوله: " لا تعاد الصلاة إلا من خمسة " ومنها الركوع والسجود.

(١) الوسائل ٥: ٣٤١ الباب ٢٦ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٦.

[مسألة]

[٣]

الأصل في زيادة فعل من أفعال الصلاة البطلان، للمستفيضة من الأخبار.

منها: رواية أبي بصير: " من زاد في صلاته فعليه [الإعادة] " (١) ومثلها حسنة بكير (٢) ورواية زرارة (٣) وعلي بن جعفر (٤) الواردتان في المنع عن قراءة العزائم في الصلاة، معللا بأن السجود زيادة في المكتوبة، والمحكية في المناهل (٥) عن تفسير العياشي في إعادة من أتم صلاة القصر ناسيا معللا بأنه زاد في فرض الله عز وجل (٦)

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
 - (٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
 - (٣) الوسائل ٤: ٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة، الحديث الأول.
 - (٤) الوسائل ٤: ٧٨٠ الباب ٤٠ من أبواب القراءة، الحديث ٤.
 - (٥) المناهل (مخطوط).
 - (٦) لم نقف عليها في تفسير العياشي، إلا أن الوسائل والبحار نقلها عن الخصال باختلاف يسير، انظر الوسائل ٥: ٥٣٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨، والبحار ٨٩: ٥٩ الحديث ٢٥.

[مسائل]

[٤ و ٥ و ٦]

من نسي تكبيرة الافتتاح لم ينعقد صلاته، حكى الاجماع عليه عن جماعة مستفيضا (١) ويدل عليه الأخبار (٢) والمعارض (٣) مطروح أو مؤول، وفي حكمه من

نسي القيام في حال التكبير.

وكذا من نسي الركوع حتى سجد السجدين، لأن الاخلال به مبطل، وتداركه يوجب الزيادة أو اختلال الترتيب، مضافا إلى خصوص الأخبار (٤). وفي المسألة قول بحذف السجدين (٥) ورواية مصححة (٦) حملها الشيخ على الأخيرتين فقال به فيهما (٧) وهي مطروحة بمثلها الصريح في البطلان (٨)

(١) المدارك ٤: ٢١٥ ومفتاح الكرامة ٢: ٣٣٦ والجواهر ١٢: ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٤: ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام، الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧.

(٣) الوسائل ٤: ٧١٧ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام، الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠.

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الأحاديث ١ و ٢ و ٤.

(٥) المبسوط ١: ١١٩، أحكام السهو والشك في الصلاة.

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١١ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٢: ١٤٩ والاستبصار ١: ٣٥٦.

(٨) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

فيرجع - بعد فرض التكافؤ - إلى قاعدة إبطال الزيادة، إلا أن تعارض بقاعدة تدارك المنسي، فيجب الرجوع إلى عمومات أخبار الباب - الواردة في من نسي الركوع - بالبطان (١).

ولو تذكر قبل الدخول في الثانية فالمعروف البطان، لتلك العمومات، لا لأن التدارك يوجب خللا، حتى يرد عليه أن زيادة سجدة واحدة لا تخل بالنص (٢).

وفي حكم الركوع السجدة إذا لم يذكرهما حتى ركع في الركعة الأخرى لعين ما تقدم، والمخالف شاذ.

ولو استند إلى عموم تدارك المنسي، عورض بما دل على البطان بالزيادة عموما (٣) وبزيادة الركوع خصوصا كما في قوله: " ويعيدها من ركعة " (٤) وباختلال

الترتيب المستفاد شرطيته المطلقة من الاجماع وقوله عليه السلام - في موثقة ابن عمار في ناسي الركوع - : إنه يستقبل حتى يضع كل شئ موضعه " (٥) والترجيح مع المعارض.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الأحاديث ١ و ٢ و ٤ .
(٢) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديثان ٢ و ٣ .
(٣) الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .
(٤) الوسائل ٤ : ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديثان ٢ و ٣ .
(٥) الوسائل ٤ : ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .

[مسألة]

[٧]

لو زاد في الصلاة ركعة بطلت صلاته عند الأكثر، كما عن غير واحد (١)، لعموم أدلة بطلان الزيادة في الصلاة (٢) وخصوص الرواية: " إذا استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد " (٣).

وعن المتأخرين - كما في المسالك (٤) - تقييد هذا الحكم بما إذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، استنادا إلى روايات (٥) أخص من أدلة البطلان، أجيبت عنها تارة بضعف الدلالة (٦) وهو ممنوع، وأخرى بموافقة العامة وهي من المرجحات الخارجية غير الجارية في العام والخاص المطلقين. اللهم إلا أن يمنع من نهوض كل خاص - ولو اعتبر سندا - لتخصيص القاعدة المستفادة من الأخبار الكثيرة المعتضدة بعمل الأصحاب حتى فيما نحن

(١) انظر المدارك ٤ : ٢٢٠ والجواهر ١٢ : ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٤) المسالك ١ : ٣١.

(٥) الوسائل ٥ : ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الأحاديث ٤ و ٥ و ٧.

(٦) الجواهر ١٢ : ٢٥٦.

فيه، حيث إن المفصلين - مثل المحقق في المعتبر (١) ومثله - لم يمنعوا إبطال الزيادة وإنما منعوا من تحققها، لما زعموا من أن الجلوس يحصل الفصل بين الواجب والزائد، فلم يزد فيه شيئاً ولم ينقص منه إلا تشهدا وتسليماً.
وعن الحلبي: تقييد الحكم بما إذا تشهد ونسي التسليم (٢) وهو حسن بناء على عدم كون التسليم من الأجزاء الواجبة، وإن أمكن دعوى تحقق الزيادة عرفاً لو قيل بكونه جزءاً مستحباً.
ثم في تسرية الحكم بالصحة إلى ما إذا نسي (٣) أزيد من ركعة أو أنقص منها، وجهان مبنيان على أن وجه الصحة هو عدم وقوع الزيادة في الأثناء - كما عرفت من المحقق - أو ورود النص الموجب للاقتصار عليه.

(١) المعتبر ٢: ٣٨٠.

(٢) السرائر ١: ٢٤٥.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أنه من سهو القلم، والصحيح: ما إذا زاد أزيد من ركعة.

[مسألة]

[٨]

لو شك في الركوع أو اعتقد عدمه فركع، فذكر في الركوع أنه ركع، فالأظهر بطلان الصلاة لقاعدة إبطال الزيادة عموماً وخصوصاً في قوله: " لا يعيد الصلاة من سجدة - أي من زيادتها - ويعيدها من ركعة " (١).

وعن جماعة أنه يرسل نفسه (٢) واستند لهم تارة بمنع تحقق زيادة الركوع بمجرد هذا الهوي، بل ينصرف إلى هوي السجود وإن لم ينوّه ونواه لغيره - مع كونه هو الواجب في الواقع - فيكفي في حصوله به النية الاجمالية الحاصلة في أول الصلاة.

وقد أشبع الكلام في هذا التوجيه في الذكرى (٣) وهو فاسد - إجمالاً - بالقطع بصدق الركوع معه وعدم توقفه على رفع الرأس - وتفصيلاً - بما أشبع الكلام فيه في الروض (٤).

وأخرى - كما في المدارك - (٥) بأنه لا دليل على الإبطال بهذه الزيادة، وهو كالأول في الضعف.

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديثان ٢ و ٣.

(٢) انظر الجواهر ١٢: ٢٦٠.

(٣) الذكرى: ٢٢٢.

(٤) روض الجنان: ٣٤٨.

(٥) المدارك ٤: ٢٢٤.

[مسألة]

[٩]

لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته، أتى بما نقص إن لم يأت بما ينافي الصلاة بوجه، لامكان التدارك من غير خلل، وإن وقع ما ينافي الصلاة بوجوده بطلت الصلاة، لعموم أدلة إبطال ذلك المنافي ولصحيحة محمد بن مسلم: " في رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا " (١).
ورواية الحسين بن أبي العلاء: " قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني أتممت، فلم أزل أذكر الله حتى طلعت الشمس، فذكرت أن الإمام قد سبقني بركعة؟ قال: إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة " (٢).
ويتم المطلوب - مع تخلل الحدث - بالاجتماع المركب.

(١) التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٧٣٢ و ٣٤٨ الباب ١٦ أحكام السهو، الحديث ١٤٤١ والوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
(٢) الوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

وفيها حجة على من لم يبطل الصلاة بالاستدبار سهواً.
وفي البيان: إن ظاهر أكثر الأصحاب مع الاستدبار الاتمام، بناء على أنه لا يبطل سهواً (١).

ويمكن القول بالابطال وجعل الاتمام فرضاً مستقلاً - كما سيحى في
تحليل الفصل الطويل (٢) - فتأمل.

خلافاً للمحكي عن والد الصدوق (٣) فلا يعيد، لأخبار معتبرة سنداً (٤) لا
تعارض الأدلة الخاصة والعامة من وجه شتى كموافقة العامة كما قيل (٥)
ومخالفة (٦) الخاصة عدا ابن بابويه، بل عن غير واحد موافقة كلامه للمشهور (٧).
وإن وقع ما لا ينافي الصلاة بوجوده، فالمحكي عن الأكثر وجوب الاتمام (٨) لبقاء
الأمر والمحل، ومصححة محمد بن مسلم: "في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، قال:
يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه" (٩) ونحوها مصححة زرارة (١٠).

(١) البيان: ١٤٦.

(٢) يحى في الصفحة: ٢٦٤.

(٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من الكتب بل الموجود فيها منسوب إلى الصدوق نفسه في المقنع كما
نقله في المختلف ١٣٦، هذا ولكن الموجود في المقنع خلافه، راجع المقنع (الجوامع الفقهية): ٩.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٠ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١٢ و ٣١٦ الباب ٦ من الأبواب،

الحديث ٣ و ٣١٢ الباب ٣ من الأبواب، الحديثان ١٩ و ٢٠.

(٥) الجواهر ١٢: ٢٦٤.

(٦) كذا صحح في "ط" وفي "م": وموافقة.

(٧) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٩١ والجواهر ١٢: ٢٦٤.

(٨) انظر المستند ١: ٤٧١ والجواهر ١٢: ٢٦٥.

(٩) الوسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٩.

(١٠) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٥.

وعن العماني (١) والشيخ (٢) والحلبي (٣) والغنية (٤) والوسيلة (٥) الإعادة، وعن بعض هؤلاء الأجماع عليه (٦) ولعله لعموم مصححة جميل: " عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل " (٧) خرج منه إذا لم يوقع منافيا. واشتمال الرواية على ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله موجب لحمل ذلك الجزء على التقية لا غير.

وعن ظاهر النهاية (٨) ومحكي المبسوط (٩) تخصيص الصحة بالرباعيات، ولعله لاختصاص الأخبار المصرحة بالاتمام مع الكلام (١٠) بها، وعدم ثبوت الأجماع المركب، فلا يبقى في غيرها إلا أخبار مطلقة معارضة بمطلقات إبطال الكلام (١١) ووقوع السهو في الثنائية (١٢) والثلاثية (١٣) والأوليين من الرباعية (١٤) لكن العمل على فرض التكافؤ على أصالة الصحة لا أصالة الاشتغال، مع أنه لا يبعد دعوى الأجماع المركب.

(١) راجع المختلف ١٣٦.

(٢) النهاية: ٩٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

(٥) الوسيلة: ١٠١.

(٧) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٧.

(٨) النهاية: ٩٠.

(٩) هذا هو المحكي عنه في المدارك ٤: ٢٢٥ والجواهر ١٢: ٢٦٦ عن بعض الأصحاب، وأما مختاره

فيه فهو الصحة مطلقا، راجع المبسوط ١: ١٢١.

(١٠) راجع الوسائل ٥: ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الخلل في الصلاة، الأحاديث ٥ و ٩ و ٢٠ وغيرها.

(١١) راجع الوسائل ٤: ١٢٤٤ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، الأحاديث ٤ و ٦ و ٩.

(١٢) راجع الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل.

(١٣) راجع الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل.

(١٤) راجع الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب ١ من أبواب الخلل.

ثم إن ظاهر روايتي محمد بن مسلم وابن أبي العلاء - المتقدمين (١) - بل صريحهما أنه لا يقدر طول الفصل أو الفعل الكثير سهوا ولو كان ماحيا لصورة الصلاة مع أن الظاهر أن محو صورة الصلاة يبطل ولو سهوا. فلا بد إما من حمل الروايتين وغيرهما على ما إذا لم يبطل الفصل. وإما على أن التدارك مع تحقق المنافي فرض مستقل، كما احتمله في البيان وفرع عليه الحكم بالصحة لو فعل بعد ذكر النقص منافيا آخر غير ما فعله قبل ذكره (٢) وإن كان هذا التفريع لا يخلو عن منع. نعم يظهر من غير واحد من الروايات الحكم [..] (٣) وقوع التكلم بعد ذكر النقص (من قبيل قضاء الأجزاء) (٤).

وإما من القول بأن الصورة الاتصالية المعتبرة في الصلاة إنما هي بين أجزاء الركعة الواحدة لا بين أعداد الركعات، لتلك الأخبار. وإما من القول بأن طول الفصل الحاصل سهوا لا يضر، لأجل تلك الأخبار. ويترتب على ذلك أنه لو سلم قبل السجدين في غير الركعة الأخيرة وطال الفصل وجب الاستئناف على بعض الوجوه. ولو سلم قبل الركوع فهو نقص للركعتين فيأتي بهما.

(١) المتقدمين في صفحة ٢٦١.

(٢) البيان: ١٤٦.

(٣) هنا حرم في " م " بمقدار ثلاث كلمات، وفي هامش " ط " ما يلي: في نسخة الأصل هنا سقط مقدار من الكتابة.

(٤) لعل هذه العبارة كانت ضمن ما أعرض المؤلف عنها فقد شطب في " م " على ما قبلها وما بعدها من العبارات، هذا ويحتمل قويا كون هذه العبارة من ضمن العبارات المشطوبة عليها.

[مسألة]

[١٠]

ولو نقص شيئا من الركعة الأخيرة.
فإن كان سلم فالظاهر أن له حكم نسيان ذلك الشيء في أثناء الصلاة،
فإن كان ركنا كالسجدتين فتبطل، وإن كان واحدة أو تشهدا تقضى.
وإن لم يسلم، فإن لم يأت بما بعد الناقص - أيضا - كأن جلس للسجود
فذهل عن الصلاة أو زعم إتمامها فطال الفصل، بنى على ما تقدم من الوجوه.
ويمكن القول بالتدارك هنا على جميع الوجوه لفحوى تدارك تمام
الركعة وعدم قدح الفصل الطويل فيها، والقول بالبطلان مع كون الناقص
ركنا للخروج عرفا من الصلاة وإن لم يسلم، فيصدق أنه أخل فيها بركن.

[مسألة]

[١١]

ولو نسي التسليم فإن قلنا بعدم كونه جزء واجبا فلا ينبغي الاشكال في
الصحة.
وإن قلنا به، فالأكثر على أن حكمه حكم نسيان الركعة، إذ لا منخرج

عن الصلاة شرعا غيره، فكلما وقع قبله من المنافي وقع في الصلاة. وقد يستشكل فيه تارة بعموم ما دل على أن نسيان غير الركن لا يبطل (١). ويندفع بأن المبطل هو المنافي لا نسيان التسليم. اللهم إلا أن يقال: إن المتحقق هنا بحكم العرف هو خلو الصلاة عن التسليم، لا وقوع المنافي في أثناء الصلاة، كما هو حال نسيان الجزء الأخير في كلما يترك [من الأفعال] (٢) الخارجية التدريجية. أو يقال: إن الدليل إنما دل على كون المنافيات قواطع للصلاة، ومعنى القطع: تفكيك الأجزاء وهدم الهيئة الاتصالية وإسقاط الأجزاء اللاحقة عن إلحاقها بالأجزاء السابقة، وهذا إنما يستلزم بطلان الصلاة من حيث فوات لحوق الأجزاء اللاحقة مع بقاء الهيئة الاتصالية، فإن كان ذلك عمداً أو كان الجزء الباقي ركناً بطلت الصلاة من حيث فوات الركن وإن كان الجزء الباقي غير ركن وكان حصول القطع وتفكيك الهيئة الاتصالية سهواً لم يبطل، بحكم ما دل على عدم بطلان الصلاة بترك غير الركن. فالقول بصحة الصلاة لا يخلو عن قوة، لما عرفت من منع الصغرى تارة، وهو منع كون المنافي واقعا في أثناء الصلاة، بل التحقيق عرفاً خلو الصلاة من التسليم. ومنع الكبرى أخرى، وهي أن المنافي في أثناء الصلاة يوجب قطع الصلاة والقطع إنما يستلزم البطلان إذا كان الباقي من الأجزاء الساقط عن قابلية الاتصال بالأجزاء السابقة ركناً، أو كان المنافي عمداً. هذا كله مضافاً إلى خصوص ما دل على أن الحدث والالتفات قبل

(١) المستشكل هو صاحب الجواهر ١٢: ٢٧٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في " ط " ومحلّه مخروم في " م " .

التسليم لا ييطان (١) بعد تقيدهما بصورة وقوعهما نسيانا بناء على وجوب التسليم.
ويندفع بأن تقيدهما بالنسيان ليس بأولى من تقييد التسليم بالتسليم المتعارف، وهو قول: " السلام عليكم " بعد قول: " السلام علينا ".
فالأولى الاستدلال له بصحيفة زرارة الدالة على أن من أحدث بعد السجدة الأخيرة قبل التشهد يتطهر ويطلب مكانا نظيفا للتشهد (٢) بعد حمله بحكم الاجماع على صورة الحدث سهوا، ويظهر منه حكم الحدث قبل التسليم على القول بوجوبه.

(١) الوسائل ٤: ١٠١١ الباب ٣ من أبواب التسليم، الأحاديث ٢ و ٤.
(٢) الوسائل ٤: ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد.

[مسألة (١)]

[١٢]

إذا نسي التسليم فظاهر بعض (٢) بطلان الصلاة، إن وقع المنافي المطلق قبله، لوقوعه في أثناء الصلاة فيبطلها. ويمكن الإيراد عليه بوجهين:

الأول: منع وقوع المنافي في الأثناء بمجرد ترك التسليم نسيانا، لأن المراد بوقوع المنافي في الأثناء وقوعه في حالة أمر المكلف بالجزء المتأخر على وجه الجزئية.

وبعبارة أخرى: في حالة يتوجه على المكلف الأمر بإيجاد ماهية الصلاة المتوقف على إيجاد بقية الأجزاء.

والمراد بالبطلان - حينئذ - عدم الاعتداد بالماهية المركبة من الأجزاء الماضية والأجزاء الباقية مع تخلل ذلك المبطل، وفيما نحن فيه نمنع كون المكلف في زمان وقوع الإبطال (٣) مكلفا بالماهية المركبة من الماضية وما بقي - أعني:

(١) هذه المسألة إلى آخرها غير موجودة في " ط " ومحلها بياض، وكتب في هامش الصفحة. محذوف لزيادته.

(٢) يظهر من المحقق في الشرائع ١: ١١٥.

(٣) في " م " زيادة: ليس.

التسليم - على وجه يريد المجموع من غير تخلل المبطل، بل بمجرد وقوع المبطل يرتفع الأمر بالصلاة المشتملة على التسليم، ويصير التسليم واجبا منفردا يجب إتيانه ولو بعد المنافي، لعموم قضاء ما نسي من أجزاء الصلاة. وبعبارة ثالثة: معنى المبطل: ما يوجب عدم الاعتداد بالأجزاء السابقة على وجه الجزئية، وبمجرد وقوع المنافي قبل التسليم يحصل الاعتداد بالأجزاء السابقة أولى من الاعتداد السابق، لصيرورتها شيئا مستقلا عفي عن وجوب انضمام التسليم إليها على وجه الجزئية، ودليل العفو والاعتداد بما قبله ما دل على أنه " لا تعاد الصلاة إلا من خمسة.. " (١).
لكن الانصاف أن قوله: " لا تعاد " لا يثبت الصحة، لأنها تدل على نفي الإعادة من جهة نقص التسليم، وليس الكلام فيه، وإنما البطلان من جهة وقوع المبطل، فأدلة البطلان سليمة عن مزاحمة قوله: " لا تعاد ".
الثاني: خصوص ما دل على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التسليم (٢) المحمولة على صورة السهو، لثلا ينافي القول بوجوب التسليم وجزئيته، فيصير أخص مما دل على مبطلية الحدث للصلاة بقول مطلق (٣).
وفيه: إمكان إرادة التسليم الأخير المستحب، وهو أولى من التخصيص بالسهو النادر.

-
- (١) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.
(٢) الوسائل ٤: ١٠١١ الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٢ وغيره.
(٣) الوسائل ٤: ١٢٤٠ الباب الأول من أبواب قواطع الصلاة.

[مسألة]

[١٣]

من ترك سجدين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن ذكر ذلك في الركعة الثانية قبل التشهد، فالظاهر وجوب الاتيان بالسجدتين، لأن الشك راجع إلى شكوك ثلاثة:

شك في نسيان السجدتين من الركعة الأولى.

وشك في نسيان السجدتين في الركعة الثانية مع عدم الدخول في فعل آخر.

وشك في نسيان سجدة واحدة من الركعة الأولى وأخرى من الثانية.

ومقتضى الأول والثالث: عدم البطلان، لأن الشك بعد تجاوز المحل.

ومقتضى الشك الثاني: وجوب التدارك. ويحتمل في هذه الصورة وجوب

قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة لتحصيل البراءة اليقينية من المنسي.

وعدم العبرة بالشك بعد تجاوز محله إنما هو مع عدم العلم الاجمالي

بفوات شئ مردد بين ما بقي محله وما تجاوز المحل. وأما عدم العبرة بالشك بعد

المحل لأجل الحكم بعدم البطلان بناء على احتمال نسيانها من الركعة الأولى،

فللشك في تحقق المبطل، وهذا الشك ليس مجامعا لعلم إجمالي.

والحاصل: أن الشك في فوات سجدة أو سجدتين أو عدم فوات شيء في الركعة الأولى من حيث احتمال فوات السجدتين شك في تحقق المبطل من غير مزاحمة علم إجمالي، فلا يلتفت إليه.

ومن حيث احتمال الفوات وعدم الفوات - وإن كان (١) شكا بعد تجاوز المحل فكان ينبغي أن لا يلتفت إليه، إلا أنه لما كان مجامعا للعلم الاجمالي بفوات شيء مررد بين ما بقي محله وما فات محله، فيجب تدارك ذلك الفئات الواقعي، ولا يحصل إلا بالجمع بين إتيانه في محله وقضائه بعد الصلاة.

لا يقال: فعلى هذا يجب قضاء السجدتين بعد الصلاة، لأن احتمال فواتها من الأولى وإن لم يلتفت إليه من حيث كونه مبطلا لكن يجب الالتفات إليه من حيث كونه جزء منسيا.

لأننا نقول: إن (٢) فوات السجدتين مبطل وإلا يجب القضاء.

وإن ذكر بعد التشهد - بناء على أن الدخول في التشهد موجب لعدم الالتفات إلى الشك في السجدتين - فالأقوى: البطلان، لدوران حكمه في نفس الأمر بين وجوب الاستئناف ووجوب الإتيان بالسجدتين. واشتغاله ببقية أجزاء الصلاة مخالف لحكمه الواقعي قطعاً وغير واجب في نفس الأمر جزماً، فلا يجوز.

وإذا تردد الأمر بين وجوب السجدتين ووجوب الاستئناف، فمقتضى استصحاب بقاء الأمر بالصلاة عدم الاكتفاء في امتثاله بالإتيان بالسجدتين. فإن قلت: إن الشك في كونهما من ركعتين أو ركعة يوجب الشك في وقوع المبطل في الصلاة، والأصل عدمه.

قلت: كذلك الشك المذكور يوجب الشك في فوات السجدتين من

(١) في " ط " : من حيث احتمال فوات سجدة وإن كان.. الخ.

(٢) في " م " بعد هذه الكلمة حرم بمقدار كلمة.

الركعة (١) بعد تجاوز المحل فلا يلتفت إليه، فإن عمل بالأصلين لزم القطع بمخالفة الواقع.

ودعوى جواز المخالفة القطعية - كما في كثير من الموارد سيما في الشبهات الموضوعية - مسلمة إذا لم يرجع إلى العلم التفصيلي بالمخالفة. وما نحن فيه من هذا القبيل للعلم التفصيلي بأن اشتغاله ببقية أجزاء الصلاة غير مطلوب واقعا، فكيف يجزي مع العلم بعدم تعلق الأمر بها؟

مع أن أصالة عدم وقوع المبطل معارض بأصالة عدم السجدة في الركعة الأولى رأسا، فيصير كتارك السجدين فيها يقينا.

وهذا الأصل مقدم في نفسه على استصحاب الصحة، لأن الشك في الصحة وعدمها مسبب عن الشك في الفعل وعدمه، إلا أن الوارد على هذا الأصل هو أصالة عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز عن محله، وهذا الأصل مشترك بين أمرين يقطع من العمل به فيهما مخالفة الواقع قطعاً.

وإن ذكر ذلك بعد الفراغ عن الصلاة، فالظاهر عدم الاعتناء، لما دل على عدم الالتفات بعد الفراغ من الصلاة (٢).

وهل يجب قضاء السجدين أم لا؟ لا يبعد العدم، تمسكا بمقتضى أصالة عدم الوجوب، إلا أن وجوب أحد الأمرين (٣) في الواقع يقيني، إما قضاء السجدين، وإما إعادة الصلاة. فيجب إما الجمع بينهما من باب البراءة اليقينية، أو طرحهما نظرا إلى عدم المبالاة بالمخالفة القطعية ما لم يفض إلى مخالفة العلم التفصيلي.

أو يجب قضاء السجدين، لعموم ما دل على وجوب ما نسي في الصلاة، وأن

(١) في مصححة " ط " : الركعتين.

(٢) الوسائل ٥ : ٣٤٢ الباب ٢٧ من أبواب الخلل.

(٣) العبارة في " ط " هكذا: إلا أن يقال إن وجوب إحدى الأمرين.

نسيان بعض أجزائها لا يوجب الإعادة، بل يوجب القضاء فقط كما في رواية،
ابن الحكيم (١).
أو تجب الإعادة فقط، لاستصحاب بقاء الأمر بالصلاة والشك في سبب
وجوب قضاء السجدين.

(١) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٦.

[مسألة]

[١٤]

لو ذكر نقص الصلاة قبل الشروع في الاحتياط أتى بما يجب عليه مع عدم تخلل المنافي المطلق، واستأنف معه.
ولو ذكره في الأثناء، فإن كان في أثناء احتياط موافق للفائت كما وكيفاً كالركعة من قيام للشك بين الثلاث والأربع، فالظاهر الاجتزاء بإتمامه، وفي جواز الاجتزاء - حينئذ - بالتسبيح وجه قوي.
ولو ذكر - حينئذ - نقص ركعتين، فالظاهر أنه يثني الركعة ويصير ما احتاط للرابعة تالفة، ولا ضير فيه.
وإن كان مخالفاً له كما - كالركعتين من قيام إذا ذكر كون صلاته ثلاث ركعات في الشك بين الشنتين والثلاث والأربع - فإن لم يتجاوز محل الحاجة أتم الركعة.
ويحتمل بطلان الاحتياط ووجوب تدارك الناقص كالمسألة الأولى، لأن هاتين الركعتين إنما جعلتا لتدارك النقص على تقدير الشنتين، والمتدركة على تقدير الثلاث هي ركعتا الجلوس.
وفيه نظر، لأننا إذا بنينا على أن زيادة التكبير غير مبطلّة، فالركعة الأولى

التي جعلها الشارع لتدارك الثالثة يتدارك بها الرابعة، ضرورة عدم مدخلية خصوصية تعبد في ذلك، وإنما لم يكتف بالركعتين من قيام في هذا الشك، إذ على تقدير ثلاث يلزم زيادة ركعة مبطله، فأوجب ركعتين جالسا لتكون الركعتان قائما على تقدير الثلاث نافلة.

ولو تجاوز محل الحاجة، فإن كان في قيام الثانية هدمه. وإن كان بعد الركوع فهل يبنى على مسألة زيادة ركعة؟ أو يبطل الاحتياط، لعدم قيامه مقام الفأنت، فيتدارك نقص (١) الصلاة؟

وإن كان مخالفا له كيفاً، كما إذا كان في الركعة الأولى من الجلوس وتذكر كون صلاته ثلاثاً، فإن كان قبل القراءة قام وأتم الركعة، وإن كان بعدها احتتمل إلحاقه به، إذ غاية الأمر فوت القيام للقراءة. ويحتتمل إعادتها. ويحتتمل الاجتزاء بفعلهما من جلوس، لاستصحاب الأمر واقتضائه للاجزاء، ومفهوم قوله: " إذا فعلته ثم ذكرت [أنك أتممت أو نقصت] لم يكن عليك شيء " (٢) الدال (٣) على أن الذكر قبل الفعل - يعني في أثناءه - يوجب شيئاً، إذ لا ينصرف إلا إلى صورة قبل الشروع.

لكن الانصاف: أن المستفاد من الأخبار وجوب الاحتياط للبدلية ولعدم التمكن من فعل الجزء على وجه العلم، فإذا حدث التمكن من إتمام الصلاة كما هي فلا يشرع البدل.

ومنه يعلم الحال لو تبين الحال بعد الركوع إلى إكمال السجدين، ولو تبين حينئذ فالظاهر إتمام الصلاة لقيام الركعتين مقام الركعة قائما.

(١) في " ط " : بعض.

(٢) الوسائل: ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣ باختلاف يسير، والزيادة من المصدر.

(٣) كذا ظاهراً ويحتتمل: لا يدل.

ولو كان مخالفا كما وكيفيا - كما لو تبين أنهما ثنتان وقد قدم ركعتي الجلوس - (١)
فإن أكمل سجدي الثانية قام فأضاف إليهما ركعة.
وإن كان قبله فالأقوى - كما عرفت - إتمام الصلاة لا (٢) الاحتياط
ولو تبين النقص بعد الصلاة، فالظاهر الأجزاء - ولو أحدث بينهما - بناء
على عدم بطلان الاحتياط بتخلل المنافي. ولو قلنا به فذكر أنها ثلاث وقد شك
بين الثنتين والثلاث والأربع وقدم ركعتي القيام، فالظاهر أنه لا يضر تخلل
الركعتين، لكونه بأمر الشارع

(١) في هامش " ط " ما يلي: هنا بياض مقدار كلمتين.
(٢) كذا ظاهرا والكلمة غير واضحة ولعل العبارة هكذا: لا للاحتياط.

[مسألة]

[١٥]

من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد، نسب ذلك في المعتبر (١) - كما عن
التذكرة (٢) المنتهى (٣) - إلى علمائنا، واستثنى في الأخير ابن بابويه فحكى عنه
التخيير بين الإعادة والبناء (٤).

ويدل على هذه الكلية رواية سماعة، وفيها: " إن الجمعة إذا سها فيها
الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان " (٥).

وإطلاق الاجماعين كالرواية يشمل ما لو وجبت (٦) الشائبة بالعرض
كالمنذورة ونحوها، كما نقل التصريح به عن محكي كلام جماعة (٧) وهو حسن لو
كان تعلق هذا الحكم للصلاة الواجبة باعتبار كونها واجبة. كعدم (٨) جواز فعلها
حساني

(١) المعتبر ٢: ٣٨٦.

(٢) التذكرة ١: ١٣٥.

(٣) منتهى المطلب ١: ٤١٠.

(٤) منتهى المطلب ١: ٤١٠.

(٥) الوسائل ٥: ٣٠٢ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٨.

(٦) في " ط " : وجب.

(٧) انظر الجواهر ١٢: ٣٠٧ وقد وردت العبارة في " ط " هكذا: كلامه وجماعة.

(٨) في " م " ظاهرًا: لعدم.

على الراحلة ونحوه.
وأما لو كان باعتبار تعلقه بذات الصلاة بأن يكون تيقن الركعات شرطا
في ذات الصلاة، فيختص ذلك بالواجبة، لعدم اعتبار هذا الحكم في ذات المندوبة
إجماعا.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا يمكن الاستدلال للتعميم بعموم قوله في الرواية:
"لأنها ركعتان" خرج منه النافلة قبل عروض الوجوب، لأن التعليل يدل
بظاهرها (١) على أن الشك من المبطلات في كل ركعتين لذاتهما، فاللازم إخراج
النافلة مطلقا حتى بعد الوجوب، فهي من أدلة عدم التعميم.
مضافة إلى ما دل على التخيير عند الشك في النافلة (٢) بناء على ظهورها
فيما هو نفل بالذات.

وفي شمول الواجبة لما استحب بالعرض - كالمعادة لادراك الجماعة -
وجه قوي، نظرا إلى ما مر من تعلق هذا الحكم بالصلاة من أجل ذاتها لا من
أجل وجوبها.

مضافا إلى إطلاق ما دل على البطلان بالشك - إذا تعلق بعنوانات
الفرائض كالفجر والجمعة وصلاة السفر (٣) - فإنها تشمل ما لو صار مستحبا.
وأما المعادة من أجل الاحتياط المستحب، فلا ينبغي الشك في بطلانها
بالشك كما لا يخفى، وإطلاق الأدلة يشمل ما إذا كان (٤) الشك بالزائد على

(١) في "م": تدل بظاهرها. ولعل الصحيح: بظاهره
(٢) لم نعثر على رواية تدل عليه، نعم في أمالي الصدوق: ٥١٣ "إنه من دين الإمامية" وفي مفتاح
الكرامة ٣: ٣٥٤: إنه محل وفاق. ومثله غيره.
(٣) الوسائل ٥: ٣٠٠ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ٧ و ٣٠٢ الباب الأول من أبواب
الخلل، الحديث ١٨ وغيرهما.
(٤) كذا في "ط" ولا يوجد في "م" والصحيح: تعلق.

الركعتين، كالشك بين الاثنتين والثلاث بعد إحراز الثنتين. والظاهر أنه لا قائل بالفصل.

وهل تبطل الصلاة بنفس الشك، فيكون الشك كالحادث قاطعا بوجوده؟ أم المراد أنه لا يجوز المضي في الصلاة عليه، فلو تروى وحصل له المصحح لم تبطل؟

الظاهر: الثاني: لأن الظاهر أن الإعادة من جهة عدم المضي على الشك، كما صرح به في رواية ابن أبي يعفور المصححة الواردة في من لم يدر كم صلى بقوله: " فأعد ولا تمض على الشك " (١).

وكذا قوله في مصححة أخرى: " حتى يكون على يقين " (٢). وعليه فهل يجب التروي أم لا؟ وجهان:

الأقوى: الأول، لعموم حرمة الابطال، مع أن الظاهر من الشك هو التحير الحاصل بعد إعمال الروية زمانا قليلا، لا مجرد التردد الابتدائي، وعليه فيكفي مسماه إلا إذا علم أنه يحصل بالتروي الظن الصحيح بأحد الطرفين، فيجب ولو طال، لعموم تحريم الابطال.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث الأول، وفيه: أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.. الحديث "

[مسألة]

[١٦]

لو أخل في رباعية فشك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال فذكر أن عليه ثلاثية، فهل له البناء على الثلاث والعدول إلى الثلاثية، أم تبطل؟ وجهان، الأقوى: الثاني.

ولو كان ذلك مع شكه بين الثلاث والأربع، فالظاهر وجوب البناء وإتمام الرباعية ثم الاتيان بالثلاثية.

وجه القوة في المسألة الأولى: إن مقتضى أدلة عدم ترتب الشك في المغرب: وجوب ضبط عددها ابتداء واستمرارا، فالمغرب المشكوك في عددها ليس مطلوباً للشارع.

ولو انعكس الأمر بأن شك في الثلاثية ثم ذكر أن عليه رباعية، فالظاهر أن له البناء والعدول إلى الرباعية.

وأما ابتناء المسألتين على أن العدول كاشف أو ناقل من حينه فهو غير صحيح، إذ على فرض النقل يحكم بعدم صحة العدول في المسألة الأولى وصحته في الثانية.

ولو شك المسافر المخير في عدد الركعات بعد إحراز الثنتين، فإن نوى

القصر ابتداء، فالظاهر، لحصوله بمجرد التحير، فلا ينفعه العدول إلى
الاطمأن لو جوزناه إلا أن يعدل قبل التروي وقلنا بتوقف البطلان على التروي.
اللهم إلا أن يقال: إن نية القصر لا تعين القصر حتى أنه لو أتم نسياننا
صح، لأن القصر والاطمأن ليسا من المقومات، ولذا يجوز العدول عن أحدهما إلى
الآخر في الأثناء، فبمقتضى ما دل على حرمة الإبطال يجب عليه البناء على
الأكثر كما لو سها بعد نية القصر فزاد ثالثة، فإنه يتعين عليه العدول إلى التمام
والاطمأن، بل لا يحتاج إلى العدول، مضافاً إلى أصالة صحة الصلاة، وعموم ما دل
على البناء إذا تعلق الشك بما زاد على الثنتين بعد إحرازهما، وأنه الظاهر من
التعليل: ب " أنها ركعتان " إذ لا يصدق على صلاة المكلف في مواضع التخيير أنها
ركعتان.

ويمكن أن يقال: إن النية وإن لم تعين شيئاً إلا أنها توجب صدق اسم
الثنائية على تلك الصلاة الشخصية، فتبطل لذلك.
نعم لا ينبغي الإشكال في البطلان إذا قلنا بأن النية تعين المنوي.
ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو لم ينو شيئاً من القصر والاطمأن، أو نوى
الاطمأن.

[مسألة]

[١٧]

من شك في المغرب أعداد. نسبه في المعبر إلى علمائنا (١) وكذا عن المنتهى (٢) والتذكرة (٣) والسرائر (٤). وعن الاستبصار (٥) والخلاف (٦) دعوى الاجماع، ويدل عليه غير واحد من الأخبار (٧) مثل رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما: " قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، أنها ليست مثل الشفع " (٨).

والمراد بالشفع: الرباعيات، وفيها دلالة على بطلانها بالشك وإن تعلق بالركعة الثالثة، وبه - معتزدا بعمومات كثيرة - يعارض ما دل على وجوب البناء

(١) المعبر ٢: ٣٨٦.

(٢) المنتهى ١: ٤١٠.

(٣) التذكرة ١: ١٣٥.

(٤) السرائر ١: ٢٤٥.

(٥) الإستبصار ١: ٣٧٢.

(٦) الخلاف ١: ٤٤٧: كتاب الصلاة، المسألة ١٩٣.

(٧) انظر الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٤.

فيها على الثلاث عند الشك بين الثنتين والثلاث كروايتي عمار (١) مضافا إلى ما عن الاستبصار (٢) من شذوذهما ومخالفتهما للاجماع وموافقتهما للعامة. وفي مضمرة موسى بن بكير (٣) - في المغرب - " إذا لم تحفظ ما بين الثلاث والأربع فأعد صلاتك " (٤).

نعم في مصححتي زرارة " إن عشر ركعات من الخمس فرض الله، ليس فيهن وهم، وسبع أضافها النبي صلى الله عليه وآله فيهن الوهم " (٥) (٦)

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٠٥ و ٣٠٦ الباب ٢ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديثان ١١ و ١٢.
(٢) الإستبصار ١: ٣٧٢ وليس فيه التصريح بالشذوذ وموافقة العامة.
(٣) في المصدر: موسى بن بكر.
(٤) الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٩.
(٥) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل في الصلاة، الحديثان ١ و ٢.
(٦) كتب الناسخ في هامش " ط " : هنا يياض.

[مسألة]

[١٨]

لو شك في ركوعات (١) الكسوف. وقد بني على كون صلاته ركعتين أو عشرا.

وتفصيل ذلك: أن اطلاق الركعة على نفس الركوع المجرد قد ورد في بعض الأخبار مثل ما ورد: " ولم جعلت الصلاة ركعة وسجدتين ولم تصر ركعتين وسجدتين؟ فأجاب: بأن الركوع من قيام والسجود من قعود، وفعل القيام كفعلين من جلوس " (٢).

وقد يطلق على الركوع وما.. (٣) من الأجزاء، كما أطلق على صلاة الكسوف أنها عشر ركعات.

وتوهم إرادة الركوع منها يدفعه التأمل في تلك الروايات. وقد يطلق على الجملة المشتملة على السجدتين أيضا وهو شائع.

(١) كذا في المخطوطة، وفي المطبوعة: في صلاة، وكتب الناسخ فوقه: أوقات.

(٢) راجع الوسائل ٤: ٩٤٦ الباب ٢٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢، وعيون أخبار الرضا ٢: (١٠٨).

(٣) محل النقط كلمة لا تقرأ في " م ". وفي " ط ": يسلم.

فلا بد من تعيين المتبادر من المعنيين الأخيرين بعد القطع بعدم إرادة الأولى.

نقول: الظاهر أن الاستعمال الأخير أشيع، وهو المتبادر، لكن لا مطلقاً، بل المتبادر منه الجملة المشتملة على ركوع واحد وسجدتين، ويؤيده كون الإطلاق من باب مناسبة الكل والجزء، وحينئذ فما دل على أن الشك مبطل فيما كان ركعتين لا يشمل، فيجب الرجوع إما إلى أصالة اشتراط ضبط (١) الأعداد المقتضية للبطلان أو أصالة عدم الزيادة المقتضية للصحة في غير موارد الاجماع على البطلان.

(١) في " ط " : حفظ.

[مسألة]

[١٩]

إذا شك في فعل من أفعال الصلاة فإن كان في موضعه أتى به وإلا مضى في صلاته، وعلى الحكمين الاتفاق فتوى ونصاً، ففي المصحح: " إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء " (١).

وفي آخر: " كلما شككت فيه مما قد مضى، فامضه كما هو " (٢).
وفي رواية أبي بصير: " كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره، فليمض " (٣).

ولا كلام في أصل الحكم، إنما الكلام في مواضع:
الأول: أن الظاهر من الشك في الفعل لغة وعرفاً هو الشك في أصل وجوده لا الشك في صحته مع العلم بوقوعه، فيرجع عند الشك في الصحة إلى الشك في وجوده.

(١) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، ذيل الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) الوافي ٢: ١٤٢ نقلها عن التهذيب، لكن ما في التهذيب بهذه العبارة هو ذيل مصححة إسماعيل بن جابر. ولم نجد رواية بهذا المضمون في التهذيب عن أبي بصير.

إلا أن تقييد المشكوك فيه بالقيود المذكورة في الأخبار من كونه قد مضى أو جاوزه أو خرج منه، الظاهرة - بل الصريحة - في كون وجوده مفروضا يوجب إرادة الشك في شيء منه شرطا أو شطرا لكن المورد في الرواية الأولى والثالثة لما كان هو الشك في أصل الوجود - كما يظهر من صدرهما - تعين حمل التجاوز والمضي والخروج على مضي المحل والتجاوز والخروج عنه، فيبقى قوله: " شك فيه " باقيا على معناه اللغوي والعرفي من الشك في أصل وجوده، وحينئذ فالمراد بالشك في الشيء - في الرواية الثانية - : " كلما شككت فيه مما قد مضى "، ومثل قوله: " إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه " (١) وقوله - بعد السؤال عن رجل شك في الموضوع بعد ما فرغ - : " هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك " (٢) وقوله: " كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره، فامضه، فلا إعادة عليك فيه " (٣) هو الشك في شيء منه جزء أو شرطا.

ويحتمل أن يراد من " الشك " في الروايتين المتقدمتين: الأعم من الشك في الوجود والشك في الصحة، ويراد من الخروج عنه والتجاوز: التجاوز عن محله، لكنه بعيد.

ويترتب على ذلك أنه إذا شك في وقوع فعل من أفعال الصلاة على الوجه الصحيح ولم يدخل في غيره، فعلى المعنى الأعم يرجع إلى المشكوك فيه لمفهوم الروايتين، وعلى المختار يخرج عن مورد مفهومهما ويدخل في الروايات الأخيرة الدالة على عدم الالتفات.

بل على المعنى الأعم أيضا لا بد من تقييد الروايتين بتلك الأخبار، لأن النسبة بينهما وإن كان عموما من وجه إلا أن للأخبار الأخيرة ظهورا تاما في

-
- (١) الوسائل ١: ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.
(٢) الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.
(٣) الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

كون الشك قبل الدخول في الغير المترتب عليه شرعاً، بل التعليل المستفاد من قوله: " هو حين يتوضأ " كالنص في عدم اعتبار الدخول في الغير كما لا يخفى. مضافاً إلى أن المفهوم لا يقاوم المنطوق.

مضافاً إلى قوة احتمال خروج قيد " الدخول في الغير " منخرج الغالب في زمان حدوث الشك. واعتبار الدخول في الغير - فيما إذا كان الشك في أصل الوجود - ليس لأجل هذا القيد، بل لتوقف صدق التجاوز عن المحل والخروج عنه عليه، [ومع التكافؤ فيرجع إلى أصالة الصحة في فعل المسلم وإن كان الشك من الفاعل إلا أنه ليس لهذا الأصل - عدا الاجماع والسيرة الذين لا عموم فيهما لينفع في محل الشك - دليل عام سوى تلك الأخبار الأخيرة، فيبقى أصالة عدم الفعل وبقاء الأمر سليمتين] (١).

الثاني: أن المراد بتجاوز المحل لا يخلو عن أحد أمرين: أحدهما: التجاوز عن محل مطلوبيته، فمحل القراءة باق ما لم ير كع ومحل الركوع باق ما لم يسجد، ومحل السجدة والتشهد باق ما لم ير كع في الركعة الأخرى.

وأما التكبير إذا تركه حتى قرأ فليس مطلوباً بوجه التدارك في هذه الصلاة، بل في ضمن صلاة مستأنفة، كالركوع إذا تركه حتى سجد أو القراءة إذا تعمد تركه حتى ركع، والمعنى المذكور هو المتبادر من مضي محل الفعل والتجاوز والخروج عنه، ولعله لذا حكى عن النهاية وجوب الرجوع للسجدة والتشهد إذا شك فيهما قبل الركوع في الركعة الأخرى (٢). لكن يردده صريح قوله عليه السلام - في رواية إسماعيل بن جابر المصححة - " إن شك في السجود بعد

(١) ما بين المعقوفتين ليس في " م " .
(٢) النهاية: ٩٢ و ٩٣ .

ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض " (١). فإن حمل التجاوز فيها على ما ذكرنا يقتضي خروج المورد عنه.

الثاني: التجاوز عن موضعه الذي قرره الشارع له في ضمن ترتيب أفعال الصلاة، حيث جعل لكل منها موضعا خاصا، فإن الشارع جعل قراءة الحمد قبل السورة، فمتى قرأ السورة على أنه من أفعال الصلاة فقد تجاوز عن موضع الفاتحة، ولذا يقال: يجب عليه الرجوع والتدارك المتوقع صدقهما على تحقق المضي والفوت، فاعتبار المحل في الوجه الأول بالنسبة إلى طلب الشارع، وفي الثاني بالنسبة إلى نفس الفعل المرتب على وجه خاص.

ثم الفعل المرتب، تارة: يلاحظ ترتيبه بالنسبة إلى جميع أجزائه التي يصدق على كل منها أنه فعل، فيقال: إن قراءة البسملة فعل مرتبه قبل قراءة الآية الأولى من الفاتحة، بل كل كلمة منها من حيث إنها فعل لها موضع خاص في الصلاة يتحقق المضي والتجاوز والخروج عنه.

وأخرى: يلاحظ ترتيبه بالنسبة إلى أجزائها المستقلة بالعنوانية في كلام الشارع وكلمات الفقهاء، كالتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد. وعلى كلا الاعتبارين، فتارة يعمم الفعل بالنسبة إلى الواجب والمستحب، وقد يختص بالواجب، إما خصوص الذاتي منه أو ما يشمل المقدمي كالهوي والنهوض.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء شكر الله سعيهم في المراد بالروايات الواردة في الباب والجمع بين مختلفاتها، وقد عرفت بطلان إرادة الوجه الأول بصريح الصحيحة المتقدمة.

وأما ما احتمل في الوجه الثاني فأوقفها بعموم الروايات - وإن قل القائل

(١) الوسائل ٤: ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

بها من غير جماعة من متأخري المتأخرين (١) - هو الاحتمال الأول، وليس في الروايات لفظ " الفعل " حتى يدعى انصرافه وانصراف لفظة " غيره " المقابل له إلى الأفعال المستقلة بالعنوان المعهودة في الأذهان المعهودة عند البيان، أو إلى خصوص الواجبة منها، أو إلى خصوص الأصلية.

واختصاص موارد السؤال في بعضها ببعض لا يوجب تخصيص عموم الجواب، فضلا عن أن يحصل من ضم الجواب إلى السؤال مفهوم مخالف يوجب تقييد العمومات الغير المصدرة بمورد خاص - كما وقع توهمه من بعض من لا يظن به ذلك (٢) -.

وعلى ما ذكرنا فلا يتحقق المضي والخروج عن محل الشيء إلا بعد الدخول في غيره، فذكر " الدخول في الغير " - في الروايتين السابقتين - بعد ذكر " الخروج عن المشكوك فيه والتجاوز عنه " لبيان ما به يتحقق التجاوز، وأنه يتحقق بمجرد الدخول في أمر مغاير له، وإن كان ظاهر العطف سيما بلفظة " ثم " (٣) يقتضي المغايرة. إذ العطف (٤) بالواو لا يقتضي إلا المغايرة في المفهوم وهي حاصلة، والاستغناء عن ذكر " التجاوز " ب " الدخول في الغير " مشترك والعطف ب " ثم " المقتضي للتغاير في الوجود ليس بمغير اتفاقا، فالنكتة في ذكرها لتقريب الحكم بعدم الرجوع بذكر ما يدل على التراخي بين فعل المشكوك وفعل ما بعده أو

(١) صرح به المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٧٥ وهو الظاهر من المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) قال صاحب الجواهر - بعد نقل كلام الشهيد الثاني في المسالك والروضة -: " وكأنه رحمه الله أخذه من سؤال السائل عن هذه الأفعال المفردة في التبويب " الجواهر ١٢: ٣١٨.

(٣) كما في ذيل صحيحة زرارة المروية في الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

(٤) في هامش المطبوعة هنا ما يلي: از اينجا تا مسألة: " من شك في الأوليين أعاد " از نسخة أصل مفقود شده ومقابله نشد.

غير ذلك.

ولكن الانصاف أن الحكم بالتعميم مشكل، لأن قوله عليه السلام - في رواية إسماعيل بن جابر - : " إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض " (١) دال بمفهوم القيد الوارد في حيز الشرط لا في حيز التحديد. أو لعموم موثقة عبد الرحمان الظاهرة في وجوب تدارك التحفظ إذا شك فيه عند النهوض إلى القيام (٢). على أن هذا الحكم وهذا التحديد منطبق على القاعدة الكلية المدلول عليها بقوله: " كل شيء شك.. الخ " إذا لا معنى لاجراج مورد القاعدة وسبب بيانها عن عمومها فيدل على أن مطلق الغير لا اعتبار به في عدم الالتفات، ولأجله سرى الاشكال في معنى " الدخول في الغير " في صحيحة زرارة: " إذا خرجت عن شيء ودخلت في غيره " .

الثالث: أن الغير الذي يتحقق بالدخول فيه التجاوز عن محل المشكوك هو ما كان له مدخل في الفعل المترك صحة أو كمالات، فالدخول في فعل خارج لا يوجب التجاوز ولو كان مما جرت عادة المصلي بفعله بعد فعل المشكوك فيه، لما عرفت من أن العبرة في المحل بالترتيب الملحوظ بين أجزاء المركب لا الملحوظ بين المشكوك وفعل خارج.

فمن اعتاد بذكر خاص بعد الفاتحة قبل السورة فدخل فيه فشك في الفاتحة فهو خارج عن محل الفاتحة بملاحظة الترتيب الذي اعتاده بين الفاتحة والذكر، وأما بملاحظة الترتيب الثابت بين أجزاء الصلاة فمحل الفاتحة باق، ولو قرأها، قرأها في مرتبتها من غير رجوع وعود إلى محلها إلا بالنسبة إلى الترتيب

(١) الوسائل ٤: ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٢ الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٦.

الخاص الجعلي فيها وبين ما اعتاده.
الرابع: لو خرج عن المحل فشك ثم ذكر نسيان فعل بعد المشكوك، كما
لو قام فشك في السجود ثم ذكر نسيان التشهد، فهل يتشهد في المشكوك؟
وجهان:

من صدق التجاوز عرفا وإن انكشف إلغاء ما دخل فيه.
ومن أن بالرجوع إلى المنسي يدخل في المحل.
وهذا أقوى، لا لخروجه بالرجوع عن صدق تجاوز المحل، بل لأن ظاهر
الأدلة هو الاستمرار على ذلك التجاوز الأولي والمضي عليه، وهذا المعنى لا
يمكن هنا، لفرض وجوب الرجوع وإن كان لتدارك المنسي، فيخرج عن مورد
الخبر ويرجع إلى أصالة عدم الفعل.
وقد يتحقق الفرق بين ما لو طء الشك قبل تجاوز المنسي أو الرجوع
وما إذا طء بعد التذكر أو بعد الرجوع.
وها هنا فروع:

الأول: لو صلى جالسا ورفع رأسه عن السجود ولم يدخل في فعل من
أفعال الركعة الأخرى، فشك في تحقق السجدة الثانية، فإن تردد في جلسته بين
جلسة ما بين السجدين وجلسة القراءة فلا إشكال في وجوب التلافي، لعدم تجاوز
المحل قطعا.

وإن علم أنها الثانية بمعنى أنه شك في نسيان السجدة الثانية، فالظاهر
أيضا وجوب التلافي لبقاء المحل ومنع بدلية الجلوس عن القيام بحيث يترتب
عليه جميع أحكامه، مع أن صدق التجاوز بالدخول في القيام أمر عرفي لا يتعدى
إلى الشرعي.

الثاني: هل يجب التروي في هذا الشك أم لا؟ وجهان: من اطلاق
النصوص والفتاوى، وانصراف الشك إلى المستقر عرفا.

الثالث: هل المضي رخصة أو عزيمة؟ ظاهر النصوص والفتاوى: الثاني، وعن الذكرى (١) وفي غيرها (٢) احتمال الرخصة، ولعله لورود الأمر بالمضي مورد توهم وجوب الرجوع مؤيدا بأن حكمة الحكم رفع الحرج. ويضعف: إذا لم يجب الرجوع لا يبقى دليل على جوازه فيخرج المأتي به عن أجزاء الصلاة.

وأما حكمة الحرج فكثيرا ما توجب العزيمة. نعم لو قيل بجريان أوامر الاحتياط، فيمكن إتيانه لادخال (٣) الجزئية لكنه في غير الركن، لأن إجمال القضية الموجب رجحان الاحتياط في العمل معارض باحتمال الزيادة الموجب رجحان الاحتياط بالترك. وهكذا.

(١) الذكرى ٢٢٤ المسألة السابعة.

(٢) لعل المراد به صاحب الذخيرة، حيث قال بعد نقل الحكم: وفيه تأمل، راجع الذخيرة ٣٧٦.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصحيح: لاحتمال الجزئية.

[مسألة]

[٢٠]

وكذا لو شك في تعيين الشك بأن يعلم حدوث الشك ويشك في أنه كان شكاً مبطلاً أو موجباً للتدارك، أم لا؟ أو يشك في أنه كان مع رجحان أحد الطرفين أم لا؟ ودفع الرجحان بالأصل غير معقول إلا أن يراد به طروءه، لا اتصاف الاحتمال به.

[مسألة]

[٢١]

لو شك في المشكوك فيه فإن كان في الاتيان به، فإن أوجبه الشك الأول تداركه إن كان في محله، ومضى إن تجاوز، وإلا بنى على تركه. ولو شك في تعيين المشكوك فيه وكان فعلاً تردد بين أمرين، فإن كان في محلها أتى بهما وإلا مضى. وإن كان عدداً، فإن كان في أثناء الصلاة رجع إلى ما عليه حال الشك الثاني ويعمل به.

قيل:

إن لم يدر عند الجلوس أنه شك بين الاثنتين والأربع أو بين الثلاث

والأربع، فهو في الحقيقة شك بين الثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله.
ويحتمل ضعيفا العمل بالشك الجامع كما في سابقه.
ولو كان أحدهما موجبا لسجدتي السهو ففي وجوبها وجهان مبنيان على
مدخليتهما في صحة الصلاة وعدمها.

[مسألة]

[٢٢]

الشك في موجب الشك، وهو إما الاحتياط وإما سجدة السهو.
والشك إما في الاتيان بهما لأصالة عدمه وإتيانه بحكم الأمر المستصحب،
لا من جهة طرو الشك حتى يشمل قوله: " لا سهو في سهو " (١).
وكذا إن كان الشك في بعض واجباتهما، إلا أن يقال: إن وجوب الاتيان
أيضا من أحكام الشك وإلا فالأمر المحتمل الواقعي بالفعل لا يؤثر تكليفا مع
قطع النظر عن جعل الشارع إياه بمنزلة المقطوع وجعل احتمال عدمه بمنزلة
العدم، فإذا رفع الشارع حكم الشك يصير الاحتمال - الذي أمر الشارع يجري (٢)
عليه في هذا المقام - بمنزلة المعدوم في هذا المقام، وهذا نظير ما حكم الشارع
بأنه: " إذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ " (٣) مع أن
الأصل عدم الاتيان به.
وما ذكرنا (٤) يظهر حال الشك في عدد ركعات الاحتياط أو السجدين

(١) الوسائل ٥: ٣٤١ الباب ٢٥ من أبواب الخلل، الحديثان ٢ و ٣.

(٢) كذا في النسخة ولعل الصحيح: بالجري.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

(٤) كذا في النسخة، والصحيح: ومما ذكرنا.

فإن مقتضى نفي حكم الشك هو أن لا يجب عليه شيء من أجل كونه شاكا فإذا شك في النقص والتمام بنى على التمام ولا يلزم عليه من جهة احتمال النقص شيء، وإذا شك في التمام والزيادة بنى على عدمها ولا يلزم عليه من أجل احتمال الزيادة استئناف أو سجدة سهو.

وهذا كله حسن لولا ما قدمنا سابقا من أن الرواية ظاهرة في إرادة خصوص الشك وأن المراد الشك في العدد، كما يدل قوله ورواية (١) حفص " : ليس على الإمام سهو ولا على من خلفه سهو " (٢) وقوله في مرسلته: " وليس في المغرب سهو " (٣) وكما يدل عليه التبع وأن المراد بالسهو الثاني موجهه (٤) الشك في نسيان الشيء شك في نفس الشيء فيراعي حكمه وكذا الشك في فعل المنسي أو أجزائه أو عدده أو في موجب النسيان أعني سجدتي السهو وأبعاضهما وعددهما، ويحتمل بناء على قوله: " لا سهو في سهو " عدم الالتفات إلى ذلك كله، والشك في تعيين المنسي إن كان على وجه التردد بين أمرين يجب تداركهما وجب وإلا لم يلتفت إليه وإن تردد بين مبطل وغيره.

(١) كذا في النسخة، والظاهر: في رواية.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨.

(٤) من هنا إلى آخر المسألة - كما ترى - مضطربة العبارة وقد أثبتناها كما في النسخة، فتأمل.

[مسألة]

[٢٣]

من شك في الأولتين أعاد عند علمائنا كافة كما عن جماعة (١) عدا ابن بابويه (٢) للروايات المستفيضة (٣). وما يخالفها (٤) مطروح أو محمول. والمراد الشك في تحققهما.

وفي شمول الحكم لأولتي صلاة الأعرابي مطلقا أو مع وجوبها بالنذر إشكال، بل منع.

ودخل في الشك في الأولتين من لم يدر كم صلى، مضافا إلى ورود الروايات (٥) ولعل الاجماع عليه بالخصوص (٦).

[مسألة]

[٢٤]

إذا حصل الأولتين وتيقنهما وشك في الزائد عليهما فالصور المتعارفة ذكرا

(١) انظر الجواهر ١٢ : ٣٢٨ . (٢) حكى عنه المختلف ١٣٢ .

(٣) الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل .

(٤) مثل ما في الوسائل ٥ : ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل، الأحاديث ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ .

(٥) الوسائل ٥ : ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل .

(٦) المنتهى ١ : ٤١٠ ونقل في الجواهر ١٢ : ٣٣١ . عن إرشاد الجعفرية: الاجماع عليه .

ووقوعا خمس.
ويتحقق تحصيل الأولتين برفع الرأس من السجدة الثانية عند المشهور،
وفي تحقيقه بإكمال الذكر الواجب فيها وجه قوي، لا لخروجه به عن الركعتين، فإن
كونه في ركعتين مما لا ينكر عرفاً، لكن لا ينافي ذلك صدق تحقق الركعتين وتيقنهما
- الذي هو مناط الصحة كما يستفاد من الأخبار (١) - ولا منافاة بين تحقق الماهية
وعدم الفراغ من الشخص.

نعم لو ثبت من الأدلة إبطال الشك في العدد الواقع في الأوليين توجه
ما ذكره.

وهنا قولان مرتبان في الضعف، أحدهما: تحقيقه بالركوع (٢) الثاني تحقيقه
بوضع الجبهة في السجدة الثانية (٣).

الأولى: الشك بين الاثنين والثلاث.

وحكمه يستفاد من عمومات البناء على الأكثر والاحتياط بما يوجب
الالتزام على تقدير النقصان (٤). وأما الرواية في خصوص الحكم فلم توجد إلا ما في
دلالتها تأمل، بل منع (٥).

والمشهور هنا، بل المحكي عليه الاجماع عن الانتصار (٦) والخلاف (٧) هو
جواز تبديل ركعة القيام بركعتين من جلوس مع صراحة بعض الموثقات في الأمر

(١) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب ١ من أبواب الخلل.

(٢) نسبه في الذكرى: ٢٢٧ إلى بعضهم. وقال في الجواهر ١٢: ٣٣٩: وفي المصابيح عن السيد بن
طاووس في البشرى والمحقق في الفتاوى البغدادية.. الخ.

(٣) نفى عنه البعد في الذكرى: ٢٢٧.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٧ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ١ و ٣ و ٤.

(٥) وهو خبر زرارة، انظر الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

(٦) الإنتصار: ٤٨.

(٧) الخلاف ١: ٤٤٥ كتاب الصلاة المسألة ١٩٢.

بالقيام وظهور آخر فيه أيضا (١) ولعله للمرسل المروية في الصورة الثانية (٢) بناء على اتحاد حكم المسألتين عند الأصحاب كما حكى (٣) أو على اتحاد موضوعهما في الجملة فإن من نهض لركعة أو دخل فيها فشك في أنه صلى ركعتين أو ثلاثا يصدق عليه الشاك في الثالثة أو الرابعة، ولذا استفصل الإمام عليه السلام في بعض الروايات الواردة في من شك أنه صلى ركعتين أو ثلاثا في أنه إن دخل في الثالثة فكذا وكذا.. الخ (٤).

ويؤيد ما ذكره أن حمل الأمر بالقيام في الأخبار الميينة لجميع أحكام الشكوك على وجه القاعدة الكلية المطردة والكلمة الجامعة، كما يستفاد من بعضها التصدر بقوله عليه السلام: "ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين.. " (٥) على الوجوب العيني. والتزام التقييد فيها بالنسبة إلى الصورة الثانية والرابعة اللتين لا خلاف في جواز الجلوس في احتياطهما، يوجب صرفها عن مساقها. ولعله لبعض ما ذكرنا - من اتحاد حكم هذه الصورة مع الثانية أو موضوعهما أو كون العمومات الظاهرة في القيام محمولا على بيان أحد الفردين - حكم المحقق في المعتبر في هذه الصورة أولا بالركعتين جالسا ثم قال: "ولو صلى ركعة قائما لم أستبعد صحته" (٦) وإلا فمقتضى مراعاة ظاهر الأخبار تعيين القيام الثانية: الشك بين الثلاث والأربع.

-
- (١) الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديثان ٢ و ١.
(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٢.
(٣) نسبه في المختلف: ١٣٣ إلى المشتهر بين الأصحاب.
(٤) الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
(٥) الوسائل ٥: ٣١٧ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث الأول، وفيه: يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين.
(٦) المعتبر ٢: ٣٩٣.

والمعروف عن ابن بابويه تعيين البناء على الأكثر والاحتياط، وعنه التخيير بينه وبين البناء على الأقل (١) وهو شاذ مخالف للأخبار المستفيضة، بل المتواترة (٢) كما عن العماني (٣).
وظاهر أكثر تلك الأخبار تعيين الجلوس في الاحتياط كما عن العماني والجعفي (٤) إلا أن في مرسله جميل، وقبله علي بن حديد - أن المصلي بالخيار بينه وبين ركعة قائما (٥). مضافا إلى ظهور العمومات في تعيين القيام المصروف إلى التخيير جمعا والتفاتا إلى ما ذكرنا من بعد ارتكاب التقييد عن مساقها.
الثالثة: الشك بين الثنتين والأربع.
والمعروف فتوى ورواية فيه ما دل عليه العمومات (٦) مضافا إلى الروايات الخاصة.
وعن ابن بابويه الإعادة (٧)، لمصححة (٨) محمولة على محامل أقربها وقوع الشك قبل إكمال الركعتين.
وقوى في المدارك (٩) احتمال التخيير بين المعروف والبناء على الأقل، لصحيفة زرارة (١٠) القابلة للارجاع إلى مذهب المشهور.

-
- (١) نقل عنه في المختلف: ١٣٣.
(٢) الوسائل ٥: ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب الخل.
(٣) راجع روض الجنان: ٣٥١.
(٤) ذكرى الشيعة: ٢٢٧.
(٥) الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخل، الحديث ٢.
(٦) الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخل.
(٧) المقنع في ضمن جوامع الفقهية ٨.
(٨) الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخل، الحديث ٧.
(٩) المدارك ٤: ٢٦٠.
(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخل، الحديث ٣.

الرابعة: الشك بين الثنتين والثلاث والأربع.
والمعروف فيه نظير سوابقه من البناء على الأكثر والاحتياط.
والمشهور في احتياطها: ركعتان قائما وركعتان جالسا، كما دل عليه مرسله
ابن أبي عمير (١) وعن ابن بابويه والإسكافي تبديل الأولتين بواحدة (٢) ولعله
لرواية ابن الحجاج - المصححة - عن أبي إبراهيم، عن أبي الحسن (٣) وفي سندها
ما ترى، ومتنها مروى في بعض النسخ على طبق المشهور (٤).
وفي تعيين الركعتين جالسا أو جواز تبديلهما بركعة أو تعيينه، أقوال،
الظاهر أن الأكثر على الأول، جمودا على المرسله المتقدمة، وعن المفيد (٥) وسلا (٦)

الثالث. ولعله لظاهر العمومات.
وعن الفاضل (٧) والشهيد (٨) والمحقق الثاني (٩) الثاني، للجمع بين
المرسله والعمومات بالتخير الراجح على التقييد البعيد عن مساق العمومات
وهو حسن، وإن كان الأول أحسن وأحوط.
وفي وجوب تقديم ركعتي القيام قولان، نسب العدم في المسالك (١٠)

-
- (١) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.
 - (٢) نقل عنهما المختلف ١٣٣.
 - (٣) الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث الأول، وفيه: عن أبي إبراهيم، قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام.
 - (٤) انظر الفقيه ١: ٣٥٠، الحديث ١٠٢١.
 - (٥) نسبه في المختلف ١٣٤ إلى المفيد في الرسالة الغرية.
 - (٦) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.
 - (٧) القواعد ١: ٤٣.
 - (٨) الروضة ١: ٧٠٨ والذكرى: ٢٢٦.
 - (٩) حاشية الشرائع الورقة: ٣٧ (مخطوط).
 - (١٠) المسالك: ١: ٣٢.

والذكرى (١) إلى الأكثر، مع وقوع العطف في المرسلات ب " ثم " (٢) ولعله لعدم صراحتها في الترتيب على وجه تقييد العمومات مع بعده.
الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، فإن كان بعد إكمال السجدين فالمعروف إتمام الصلاة، للأخبار (٣) مضافا إلى أصالتي عدم الزيادة وعدم المبطل. وإن كان في حال القيام فالمشهور - بل في شرح الفريد البهبهاني (٤) أنه كاد أن يكون إجماعا، بل ادعى الإجماع عليه، وفي غيره (٥) حكى عن جماعة عدم الخلاف - هو هدم القيام وعمل الصورة الثانية، لا لرجوعه إليها بعد الهدم، حتى يقال: إنه لا دليل على الهدم وقلب الشك، ولا بد من تشخيص حكم الموضوع حال حدوث الشك، بل لدخوله حال القيام في عمومات البناء على الأكثر.

وإن كان الشك حال الركوع أو بعده قبل إكمال الركعة، ففيه وجهان: البناء على الأقل للأصل، والبطلان، قيل: لخروجه عن المنصوص، والتردد بين محذوري الإكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة (٦) وفي ظاهر التعليلين نظر لا يخفى.

ويمكن توجيههما بأن المستفاد - بعد التأمل - من نصوص السهو في العدد (٧) هو انحصار العلاج في البناء على الأكثر، فحيثما لا يمكن لا يصح إتمام العمل على وجه يحتمل أن يكون ما يأتي به زائدا غير محتاج إليه.

(١) الذكرى: ٢٢٦.

(٢) راجع الوسائل: ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل.

(٤) مصابيح الظلام (مخطوط).

(٥) انظر الجواهر ١٢: ٣٥٤.

(٦) قاله الشهيد قدس سره في الروضة البهية ١: ٧٠٨.

(٧) في النسختين - هنا - زيادة: بعد التأمل.

ومما يشعر بذلك قوله عليه السلام - في موثقة عمار - " قال: سألته عن السهو قال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك نقصت أو أتممت لم يكن عليك شيء (١)."

وقوله عليه السلام في موثقتة الأخرى: " أجمع لك السهو كله في كلمتين " (٢) الظاهر في أنه لا علاج للشك في العدد غير البناء على الأكثر وإلا لم يجمع أحكامه في الكلمتين.

وتخصيص العلاج بما إذا لم يلزم البطلان من البناء على الأكثر لا قرينة عليه.

والأمر بالبناء عليه في ذيل الروايتين لا يدل على أن المراد بالسهو الذي تعرض الإمام لجميع أحكامه هو سهو في عدد خاص، إذ لا تنافي بينه وبين كون العلاج الصحيح في أصل السهو كلية منحصرًا في ذلك، كما هو ظاهر الصدر.

وأما خروج أحكام السهو في الأفعال فليس بقرينة الذيل، بل لأن الظاهر من السهو في الروايتين هو السهو في أعداد الصلاة، كما لا يخفى على المتتبع، مثل قوله: " الإعادة في الأولتين والسهو في الأخيرتين (٣) " وقوله: " إذا سهوت فابن علي الأكثر " (٤) وقوله: سألته عن السهو في المغرب قال: " يعيد " (٥). ومما يؤيد ما ذكرنا حكم الإمام عليه السلام بوجوب الإعادة مع السهو في الأولتين معللاً بقوله: " حتى يشبههما " (٦) أو " حتى يستيقن أنه قد أتم " (٧) أو حتى

-
- (١) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.
 - (٢) الوسائل ٥: ٣١٧ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
 - (٣) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٠.
 - (٤) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.
 - (٥) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ٤.
 - (٦) الوسائل ٥: ٣٠٢ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٥.
 - (٧) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

يكون على يقين منهما " (١) فإنه لا يخفى أن هذه العلة تحصل مع البناء على الأقل لتيقن تحقق الأولتين معه إنما يطرأ معه احتمال الزيادة، فلولا أن البناء على الأقل الموجب لحدوث احتمال الزيادة مبطل، لم يكن وجه لتعليل إيجاب الإعادة بتحصيل اليقين بالأولين، فحكمه عليه السلام بوجوب الإعادة إنما هو لعدم إمكان إعمال العلاج المقرر لاستلزامه الامضاء في الصلاة شاكا في تحقق الأوليين. ثم أن الوجهين المتقدمين من البناء على الأقل (٢) جاريان في غير صور الشك المتقدمة من الصور الغير الداخلة تحت المنصوص عليها، وقد تعرضوا لها في الكتب المبسوطه.

(١) الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث الأول.
(٢) كذا في النسختين، فليتأمل.

[مسألة]

[٢٥]

لو ظن أحد الطرفين - إذا أحرز الأوليين - بنى عليه ولو كان مبطلا على ما يقتضيه إطلاق عبائهم ومعاقده إجماعاتهم. وكذا إذا تعلق ظنه بهما على المشهور، لعموم النبيين: " إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب وليبن عليه " (١) وفي الآخر " إذا شك أحدكم فليتحجر " (٢). وخصوص رواية صفوان المصححة: " إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة " (٣). وبها يخصص ما دل على وجوب الإعادة إذا لم يحفظ الأوليين (٤) وحتى يكون على يقين (٥). خلافا للمحكي عن الحلبي (٦) وظاهر جماعة، فألحقوا الظن بهما بالشك، للعمومات.

-
- (١) سنن النسائي ٣: ٢٨ باب التحري بتفاوت يسير.
 - (٢) سنن النسائي ٣: ٢٨ باب التحري بتفاوت يسير.
 - (٣) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث الأول.
 - (٤) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ١٣.
 - (٥) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث الأول.
 - (٦) السرائر ١: ٢٥٠ يفهم من قوله رحمه الله: " بعد أن يكون اليقين حاصلًا بالأولتين " كما فهم العلامة رحمه الله في المختلف: ١٣٦ حيث قال رحمه الله: وهذا القول منه يوهم أن غلبة الظن تعتبر في الأخيرتين خاصة دون الأولتين.

[مسألة]

[٢٦]

والمشهور - من غير خلاف يعتد به - عدم الفرق في اعتبار الظن بين الأعداد والأفعال بل حكى الاجماع عليه عن غير واحد (١) وبه ينجر ضعف النبويين المذكورين في كتب الفتاوى على وجه الاعتناء وإن خلت عنهما كتبهم في الروايات.

مضافا إلى أن وجوب العمل بالظن في الركعات يوجب في أجزائها بطريق أولى.

مضافا إلى ما اشتهر من أن العمل في الشرعيات على الظن عند تعذر العلم. قال الفريد البهبهاني - في مسألة ما إذا فاته ما لا يحصي عدده - : أن الاكتفاء بالظن فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين هو الأصل والقاعدة الشرعية الثانية المقررة في جميع المقامات، والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهة (٢). وفي المختلف - في باب قضاء الصلاة المرددة في رد ابن إدريس - إن غلبة

(١) في مجمع الفائدة ٣: ١٢٨: "والعقل لم يجد فرقا، مع عدم العلم بالخلاف" وحكى في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٥ عن المحقق الثاني في شرحه على الألفية عدم الخلاف فيه. وقال أيضا: وقد يظهر من المفاتيح نفي الخلاف عنه.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٨.

الظن يكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعاً (١).
ويؤيد ذلك ما ورد من تعليل عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ بقوله:
" هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك " (٢) المستفاد منه: مراعاة الأمارات المفيدة
لغلبة وقوع المشكوك فيه، وكذا رفع الحكم عن كثير الشك معللاً بأن التشكيك
من الشيطان (٣) وإلا فالفعل يقع غالباً على الوجه الصحيح، ورفع الحكم عن
سهو المأموم والإمام مع حفظ صاحبه (٤). إلى غير ذلك.
ويؤيد ذلك لزوم الحرج مع الالتفات إلى الاحتمال المرجوح.
وما قيل في دفعه: من أن عروض الشك بالمعنى الأعم لو لم تبلغ حد الكثرة
فلا حرج في مراعاته وإن بلغه سقط حكمه للكثرة (٥).
ففيه أن كثرة السهو الذي سقط حكمه هو التشكيك الشيطاني
العارض لبعض الأشخاص لا الشك بالمعنى الأعم من الظن الذي هو
مقتضى جبلة الإنسان وعاداته الثانية، من عدم تذكر أكثر ما مضى من أفعاله،
فإن أدلة كثير الشك لا تدل على حكم مثل هذا الشخص، كما لا يخفى على من
لاحظها.

فمراعاة أدلة نفي الحرج الناشئ من مراعاة مطلق الشك بالمعنى الأعم
يقتضي الفرق بين المرجوح والمساوي وتخصيص الالتفات بالثاني دون العكس
ودون تعميم السقوط، وقد عرفت أيضاً أن الظاهر من حكمة سقوط حكم السهو
عن كثيره هي ملاحظة غلبة وقوع الفعل على الوجه الصحيح وكون التشكيك
والوسوسة من الشيطان.

(١) المختلف: ١٤٨.

(٢) الوسائل: ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخل، الحديث الأول.

(٤) الوسائل: ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخل.

(٥) لم نقف عليه.

[مسألة]

[٢٧]

لا ريب في اشتراط صلاة الاحتياط بجميع شروط الصلاة الواجبة،
والمعروف عن غير شاذ (١) اعتبار النية وتكبيرة الافتتاح فيها أيضا، لأنها صلاة
متدئة بعد الفراغ والانصراف بنية التمام عن الأصل، كما يستفاد من الأخبار (٢)
فلا بد فيها من افتتاح ومفتاح هو التكبير.

ومنه يظهر وجه الحاجة إلى التشهد والتسليم مضافا إلى دلالة الأخبار (٣)
مع كون التشهد والتسليم محتاجا إليهما على تقدير النقص، لوقوعهما في غير
محلها.

والظاهر وجوب الاخفات فيها على القول به في الأخيرتين، لأن المستفاد
من الأخبار وجوبها لتكون متممة للأصل على تقدير نقصها (٤)، فيعتبر وقوعها

(١) القول الشاذ - وهو عدم اعتبار النية والتكبيرة - منقول عن القطب الراوندي في شرح النهاية
الطوسية، انظر الحقائق الناضرة ٩: ٣٠٢.

(٢) مثل موثقة عمار بن موسى الساباطي المروية في الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل
الحديث ٣، ويستفاد ذلك من بعض الروايات الباب ١٠ و ١١ أيضا.

(٣) راجع الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٤ والباب ١١ من أبواب الخلل،
الحديثان ١ و ٢.

(٤) مثل موثقة عمار المتقدمة ورواية أبي بصير في الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٨ ورواية

قابلة للتتميم. ولا ينافي ذلك احتياجها إلى التحريم، لأنها في نظر الشارع مفتاح للدخول.

ومنه يظهر وجه اعتبار اتحاد الجهة والأدائية والقضائية لو اعتبرت في نية الأصل.

ولم تجب فيها السورة، ومقتضى ذلك وإن كان جواز الاكتفاء فيها بالتسييح، إلا أنه لما اعتبر فيها كونها قابلة للنفل على تقدير التمام تعين الفاتحة واحتاج إلى التحريم والتحليل، إلا أن يقال بعدم اعتبارها في النافلة أيضا. فالعمدة في الحكم هي الأخبار الخاصة المعينة للفاتحة في بعض الموارد (١) المتمم بعدم الفصل.

وفي البطلان بتخلل الحدث قولان: من أن التسليم على تقدير النقص وقع في غير محله فيبطل بالمنافي وأنه قد أمر بسجدي السهو مع التكلم بين صلاة الأصل والاحتياط (٢) وأن ظاهر الأمر بإتمام ما نقص في موثقة عمار (٣) كون الشخص في أثناء الصلاة.

ومن أن التسليم بأمر الشارع بعد البناء على الأكثر واقع في محله ومخرج، ولهذا وجب افتتاح صلاة الاحتياط بالتكبير.

والأمر بالاتمام في الموثقة (٤) كناية عن فعل المتمم بصلاة مبتدئة، ولهذا يجب فيها الافتتاح ويتعين الفاتحة ويجوز الجلوس.

ابن أبي يعفور في الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢ والباب ١٠، الأحاديث ٥ و ٧ و ٩ والباب ١١ الحديثان ٣ و ٦.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٤) يعني موثقة عمار المتقدمة.

ووجوب الفورية وإن كان مجمعا عليه - كما هو صريح الروض (١) وظاهر
الذكرى (٢) - إلا أنه على تقدير كونه شرطا [كما هو ظاهر الأخبار، لا تعبديا كما
هو ظاهر الاجماعين] (٣) لا يدل على البطلان من جهة المنافي، لجواز وقوع المنافي
مع عدم اختلال الفورية.

وما دل في السجدين للتكلم (٤) - على فرض تسليم سنده ودلالته على
المدعى - لا يثبت المطلوب.

فهذا هو الأقوى وفاقا للحلي (٥) والفاضل (٦) وولده (٧) والمحقق الثاني (٨)
والشهيدين (٩) وكثير ممن تأخر عنهم، بل أكثرهم (١٠)

(١) روض الجنان: ٣٥٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٢٧ الفرع الرابع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٥) السرائر ١: ٢٥٦.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ١٤٢ قال رحمه الله: (ج) إنه تمام من وجه وصلاة منفردة من وجه، وهو اختيار

والذي المصنف، ذكره لي مذاكرة، جمعا بين الأدلة، وهو الأقوى عندي.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٤٩٢.

(٩) الروضة البهية ١: ٧١٠ - ٧١١.

(١٠) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٩٤ وعبارة: "بل أكثرهم" ليس في "م".

[مسألة]

[٢٨]

والأقوى إلحاق الأجزاء المنسية بصلاة الاحتياط في هذا الحكم، لخروجها من الجزئية المحضنة، ولذا احتاجت إلى أمر جديد وحصل الفراغ من الصلاة وليس هنا شبهة احتمال وقوع التسليم في غير محله، فالأمر هنا أوضح، على عكس من جعل البطلان هنا أولى منه في المسألة السابقة. وأما الفورية فقد ادعى في الذكرى الاجماع عليها (١). ويظهر من فخر الاسلام أن محل الخلاف جواز تخلل المنافي بعد تذكر الجزء، أما ذكره بعد التخلل فيخرج عن الجزئية وإن وجب الاتيان (٢). ويؤيده ما ورد من أن ناسي التشهد " إن كان قريبا رجع إلى مكانه ويتشهد، وإلا طلب مكانا نظيفا ويتشهد فيه " (٣).

(١) الذكرى: ٢٢٨.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٤٣.

(٣) الوسائل ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

[مسألة]

[٢٩]

وفي وجوب تقديم الأجزاء على الاحتياط، لكثرة الفصل على تقدير العكس (١).

أو العكس، لكونها متممة للعدد واقعة في موقعها على تقدير النقص، بخلاف الأجزاء فإنها قضاء.

أو الاعتبار بسبق (٢) السبب - كما احتمله في الذكرى (٣) - .
أو التخيير مطلقا، لعدم الترجيح، وجوه: أقواها الثاني ثم الرابع.

[مسألة]

[٣٠]

لو تذكر نقص الصلاة، فيما أن يتذكر النقص المحتمل أو غيره، وعلى التقديرين: فيما أن يكون قبل صلاة الاحتياط أو بعده، أو في أثناء الاحتياطين،

(١) ما أثبتناه من " ط " وبدل هذه العبارة في " م " ما يلي: [وجوه، ثالثها: اعتبار سبق السبب، ورابعها: تقديم الأجزاء على الاحتياط، لكثرة الفصل على تقدير العكس، ويتلوه تقديم الاحتياط على القول].

(٢) كذا في " م "، وفي " ط " : وسبق.

(٣) الذكرى: ٢٢٨.

أو في أثناء احتياط واحد.
وعلى الأخيرين: فإما أن يكون المأتي مطابقاً للمنقوص كما وكيفا، أو
مخالفاً له فيهما، أو في أحدهما.

فإن كان قبل صلاة الاحتياط فيدخل في مسألة نقص الركعة أو أزيد
المتقدمة سابقاً.

وإن كان بعده، فإن تذكر النقص المحتمل فالأقوى الصحة لأصالي
الاجزاء والصحة.

مضافاً إلى صريح رواية عمار: " إلا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك
نقصت أو أتممت لم يكن عليك شيء " (١).

وظاهر غيرها الدال على كون الاحتياط متمماً واقعياً على تقدير النقص
وإن زال الشك (٢).

ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا تخلل المبطل قبل صلاة الاحتياط وعدمه،
خلافاً للمحكي عن الدروس (٣) ولا بين تحقق الفصل بين الأصل والمتمم بما يخل
بنظم الصلاة - كما لو شك بين الثنتين والثلاث والأربع ثم ذكر بعد الاحتياطين
أنها ثلاث - وعدمه، بل لا يضر ذلك على القول ببطلان صلاة الأصل بتخلل
المنافي، لأن المراد به ما عدا الاحتياط المأمور به، وإلا لم يتحقق التتميم حينئذ
على تقدير الثلاث أبداً.

وإن تذكر نقصاً لم يحتمله عند الشك، فإن كان أزيد من الاحتياط أتى
بالقدر الزائد، كما لو تذكر بعد الاحتياط للثلاث والأربع أن صلاته كانت

(١) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٦ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ١٢، و ٥: ٣٢٢ الباب ١٠، الحديث ٨.

و ٥: ٣٢٣ الباب ١١، الحديثان ١ و ٢.

(٣) الدروس: ٤٨.

ركعتين، فيقوم ويصلي ركعة أخرى. ويحتمل وجوب ركعتين فيما لو اختار الجلوس للاحتياط.

وإن كان أنقص منه، كما لو احتاط للثنتين والأربع ثم ذكر أنها ثلاث، فالظاهر هنا وجوب الاتيان بالرابعة، فيكون الاحتياط نافلة، ويحتمل كونهما فصلا في أثناء الصلاة مبطلا لها، لأن الشارع لم يجعلهما نافلة على تقدير الأربع.

وإن كان في أثناء احتياط واحد طابق المنقوص كيفاً، فإن ساواه كما (١) فلا إشكال في الصحة بإتمام الاحتياط، ولو وقع المنافي قبل الاحتياط بناء على صحته معه، ويحتمل البطلان هنا لرجوع ما بقي من الاحتياط بعد التذكر إلى الجزئية المحضة.

ولو نقص عنه أكمله. ولو زاد عنه اقتصر على القدر المطابق.

فإن تجاوزه - كما لو تذكر الشاك في الثنتين والثلاث والأربع بعد الركوع الثاني من ركعتي القيام أن صلاته كانت ثلاثاً - فأقوى الاحتمالات - هنا - وجوب تلافي المنقوص.

وفي بطلان الركعتين أو إتمامهما واحتسابهما نافلة وجهان، لا يخلو أولهما عن قوة.

ولو خالفه كيفاً ففي وجوب إتمامه مطابقاً مع الامكان، أو بطلانه مطلقاً وتلافي المنقوص وجهان: أقواهما من جهة ظواهر الأصول ومترأى الروايات الأولى، ولكن دقيق النظر يقتضي الثاني.

نعم لو تذكر النقص بعد الفراغ عما يختلف فيه القائم والقاعد، فلا يبعد الحكم بوجوب الاتمام، والأحوط الجمع مطلقاً.

(١) في " ط " كما وكيفاً - وهو خطأ - وفي " م " : كما وكما. ولعل تكراره من سهو القلم.

[مسألة]

[٣١]

لو حدث له شك بعد شكه فإن تعلق بنفس مورد الأول - كما لو شك أولاً بين الثنتين والثلاث ثم احتمل الأربع أيضاً، أو تيقن الثلاث واحتمل الأربع - كان له حكم الثاني سواء ارتفع الأول كما في المثال الثاني، أم لا كما في الأول، ووجهه ظاهر.

وإن تعلق بغيره - كما إذا شك بين الثنتين والثلاث فبنى [على] (١) فعل الرابعة ثم طرء له الشك في فعلها - فلا إشكال في أنه يبني على فعلها أيضاً، لعمومات البناء على فعل ما شك فيه من الأخيرين، ولا في وجوب الاحتياط لها. إنما الكلام في أنه هل يحتاط لكل من الشكين ركعة مستقلة نظراً إلى أنهما سببان مستقلان لحكمين؟ أم يجب الاحتياط بركعتين قائماً وركعتين جالسا، لرجوع شكه إلى كون صلاته ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ وجهان: من أن ظاهر أدلة الشك المذكور هو اتحاد مورد الاحتمالات - بأن يشك في أن ما أكمله هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وإن كان حدوث أحد الاحتمالات متأخراً عن الآخرين كما تقدم، لا أن يشك في أن ما أكمله هي الثانية أو الثالثة

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

مع القطع بأنها ليست رابعة ثم يشك في فعل الرابعة التي عزم عليها، فإن الشارع سبق حكمه في المورد الأول بالثلاث والآتيان بالرابعة والاحتياط بعدها بركعة، فإذا شك في فعل الرابعة، والمفروض أنه محكوم بالبناء على فعلها والاحتياط لها. (١) ومن أن مناط الاحتياط في الشك بين الثنتين والثلاث والأربع بركتين قائما وركعتين جالسا على ما اتضح من الأخبار هو إتمام الصلاة باحتياط واحد كما يستفاد من قوله: " فصل ما ظننت أنك قد نقصت " (٢) ولهذا لم يكتف بركتين منفصلتين في صورة الشك بين الثنتين والثلاث والأربع مع سلامته من الفصل بين الأصل والاحتياط بالنافلة اللازم مما أوجبه فيها من ركعتين قائما وركعتين جالسا على تقدير كون الصلاة ثلاثا.

مضافا إلى أن الشك بين الثنتين والثلاث الظاهرة في انحصار طرفيه فيهما - كما عرفت - ظاهرة في استمرار هذا الشك إلى الشروع في الاحتياط، وكذا أدلة الشك بين الثلاث والأربع.

مضافا إلى أنها ظاهرة في الثلاث الواقعي لا الثابتة بحكم الشرع عند الشك بينها وبين الثنتين.

فهذه الانصرافات الثلاثة في الأخبار الخاصة موجبة (٣) لعدم ظهور حكم هذه الصورة، فلنرجع إلى العمومات، وقد عرفت أن مؤداها الإتمام باحتياط واحد. هذا على تسليم انصراف أدلة الشك بين الثنتين والثلاث والأربع إلى غير ما نحن فيه، وإلا فالانصاف أن دعوى الانصراف ومنع شمولها لما نحن فيه - كما ادعاهما الفريد البهبهاني - لا شاهد لها، فافهم.

(١) كذا في النسختين، والظاهر أن في العبارة نقص.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) كذا في ظاهر " م " .

[مسألة]

[٣٢]

قد اشتهر في السنة الفقهاء حتى نسب إلى جميعهم (١) أنه لا سهو في سهو، والأصل في هذه العبارة مرسله يونس (٢) وفي رواية حفص بن البخترى المصححة - وفيها ابن هاشم - " ليس على الإمام سهو ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو " (٣).

والظاهر من السهو المنفي: الشك، كما لا يخفى على من تتبع مضان استعمالاتهما في الأخبار، والمراد نفي موجهه بالتصرف في النفي أو في المنفي. والمراد بالسهو الثاني هو موجب الشك أيضا.

وحاصل المعنى: أنه لا احتياط في صلاة الاحتياط أو لا شك في صلاة الاحتياط - أي لا حكم للشك - وهو المراد من قوله في الرواية الأولى (٤): " ليس على الإمام سهو. الخ " وقوله في المرسله: " ليس في المغرب سهو ". يعني لا حكم للشك فيه، بل يبطل الصلاة، فنفي الشك قد يجامع الصحة

(١) نسبه في الحدائق ٩: ٢٥٨ إلى تصريح الأصحاب، وادعى في الرياض ١: ٢٢٠ عدم الخلاف فيه.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٤، الحديث ١٤٢٨.

(٤) كذا في النسختين، والصحيح: في الثانية.

وجملة الاحتمالات المتصورة في الروايتين - مع قطع النظر عن الظهور المدعى - أن المراد بالسهو المنفي إما النسيان أو الشك أو الأعم منهما. وبنفيه نفي حكمه الذي يوجبه نفس الشك أو نفي تداركه أو مطلق الحكم، وهو الظاهر.

والمراد بالسهو الثاني موجب السهو بأحد المعاني الثلاثة المتقدمة كما هو الظاهر، أو متعلقه أعني المشكوك فيه والمسهو.

وأما إرادة نفسه فغير جائزة، لأن حكم السهو ثابت شرعا في السهو وإلا لزم الخلف، بل إرادة المسهو أيضا خارجة بالدليل، للاجماع (١) على ثبوت أحكام السهو في المسهو كما لا يخفى، فملخص الاحتمالات: ما يحصل من ضرب الاحتمالات الثلاثة لكل من السهوين في الآخر، وبملاحظة أن إرادة " النسيان " بالخصوص خلاف الظاهر، تصير أربعة.

لكن كثير من هذه الاحتمالات خلاف الظاهر أو خلاف المقطوع كما سننبه عليه، ولنشر إلى حكم هذه الاحتمالات في ضمن مسائل: الأولى: الشك في أصل الشك في الشيء.

وحكمه جعل الشك المشكوك فيه كالعدم، للأصل، فيلتفت إلى نفس الشيء في هذا الآن فإن كان مشكوكا فيه عمل بما يقتضيه حكم الشك فيه، مثلا لو شك في حال القيام في أنه شك في الركعة السابقة في الأولتين أم لا؟ يبنى على عدمه ويلتفت الآن إلى عدد الركعات فإن شك فيها عمل على مقتضى (٢).

(١) في " ط " : بدليل الاجماع.

(٢) كذا في النسختين، وهذه العبارة تقع في آخر الصفحة اليمنى من المخطوطة، ولا يخفى عدم تمامية هذه المسألة وعدم ذكر بقية المسائل التي وردت الإشارة إلى أحكامها آنفا. ويحتمل سقط صفحات من النسخة، أو يحتمل عدم جريانها على قلمه الشريف.

[مسألة]

[٣٣]

معرفة أحكام صور الشكوك والسهو الكثيرة الوقوع شرط في صحة الصلاة وإن لم تتفق فيها، أم لا؟ وجهان: من عدم الدليل، ومن أنه يعتبر في النية الجزم بايقاع الفعل على وجه يكون مطلوباً للشارع، ومع احتمال وقوع السهو على وجه لا يعلم المكلف بعد عروضه بطريق الامتثال، مع كون ذلك الاحتمال احتمالاً لا يدفع بالأصل، فيشك في التمكن من إتمام العمل على الوجه المطلوب فلا يتحقق الجزم.

وبعبارة أخرى: عروض السهو أو الشك لمثل هذا الشخص موجب لبطلان صلاته لأنه لا يعلم بعلاجه، لأن الشك قد يوجب البطلان، وقد يوجب التلافي مع المرغمتين أو بدونهما، وقد لا يوجب شيئاً منهما، فالجاهل لا يتمكن من المضى في الصلاة الكذائية على وجه التقرب، والمفروض أنه أكثرى الوقوع بحيث يكون ما لا يقع فيه الشك كالمعدوم، فلا يجوز التمسك في نفي عروضه في الأثناء بأصالة العدم، فلا يتحقق العلم ولا ما قام مقامه شرعاً بعدم المبطل، فلا من غير احتياط وقد يجمع الفساد.

يتحقق العزم إلى إتيان تمام العبادة المطلوبة، فتبطل.
ويمكن الجواب بأحد وجهين:

الأول: منع عدم إمكان أصالة العدم، إما لمنع كون غلبة العروض على وجه يمنع من إجراء أصالة عدم العروض سيما مع العزم على التحفظ، وإما لمنع غلبة عروض خصوص ما يوجب التلافي أو البطلان أو الاحتياط من أقسام الشكوك.

الثاني: منع عدم تحقق العزم ولو سلمنا عدم إجراء أصالة عدم العروض، بدعوى أنه يكفي في النية أن يعزم عند إرادة الشروع على الإتيان بصلاة مطلوبة للشارع، إما بهذا الفعل الذي شرع فيه إن لم يتفق فيه شك، وإما بفعل آخر، وهذا ليس ترديدا في أصل الفعل ولا في الأفعال الاختيارية، بل ترديد من جهة الأمور الاتفاقية الخارجة عن الاختيار.

هذا كله إذا قلنا بعدم كون التحفظ عن السهو والشك مقدورا، وأما إذا قلنا بمقدوريته فلا إشكال في تحقق العزم مع البناء على التحفظ.

ثم على القول بعدم الاشتراط، فهل يجب معرفتها بالوجوب المستقل المجرد عن الشرطية، أم لا؟ الظاهر: الوجوب مقدمة، بمعنى وجوبه لئلا يقع في محذور الإبطال، إذ المضي على الشك من غير معرفة حكمه إبطال أيضا كالقطع. وأما أصالة عدم العروض فلا يجدي، لاستلزامها الوقوع في الإبطال المحرم غالبا.

وإن شئت فقل: إن ثبوت العلم الاجمالي بوقوع السهو كثيرا، وإن كان في المستقبل يمنع عن إجراء الأصل (١).

(١) في هامش "م" هنا ما يلي: "مع أن الظن يقوم مقام العلم عند تعذر العلم، كما هو المفروض فيما نحن فيه" ولعله مرتبط بقوله: إذا ظن بوقوعه في الحرام [الآتي بعد سطورا].

ولا ينقض بتعلم مسائل التجارة للتاجر، حيث إن تركه يفضي إلى الوقوع في المعاملات الفاسدة والتصرفات المحرمة مع أنهم حكموا باستحبابه، لأننا نلتزم بالوجوب المقدمي هناك أيضا عند إرادة إيقاع المعاملة المشكوك في صحتها والتصرف فيما ينتقل إليه بتلك المعاملة إذا ظن بوقوعه في الحرام، فإن وجوب الشيء قد يكون لأجل الوقوع في الحرام، مثل النكاح إذا خاف بتركه الوقوع في الزنا، حيث أنه مكلف بترك الوطئ الحرام، وحيث إنه موقوف بحسب ظنه على الوطئ بالمحللة ولم يعين عليه (١).

والمراد بالظن في المقام هو الظن النوعي الحاصل من غلبة الوقوع، لا خصوص الظن في كل صلاة، وذلك لصدق خوف الوقوع في الحرام. ثم إن مقتضى ما ذكرنا من وجوب معرفة أحكام الخلل هو وجوب تمييز واجبات الصلاة من مستحباتها وأركانها من غيرها، إذ بدونها لا تعرف أحكام الخلل، ولا بعد في التزام ذلك حيث يقتضيه الدليل. وقد يتوهم أن وجوب العمل بأحكام الخلل إنما هو بعد تحقق الخلل من الشك أو السهو، فقبله لا يجب، فلا يجب معرفتها، لعدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذبيها.

وهذا توهم فاسد، لأن المفروض عدم التمكن من المعرفة بعد تحقق الشك، فلو لم يجب قبله لزم: إما عدم وجوب العمل بتلك الأحكام على الجاهل، وإما عدم الوجوب العقلي للمقدمة، لأن قبل تحقق الشك لم يكن حكم من العقل على ما زعمه المتوهم، وبعده لا يكون تحصيل المعرفة مقدورة على ما هو المفروض، واللازم بقسميه باطل.

(١) كذا والعبارة مضطربة وناقصة كما ترى.

أما الأول: فللاجماع ولعموم ما دل على وجوب الأحكام المذكورة.
وأما الثاني: فللاتفاق على وجوب المقدمة بالوجوب العقلي.
نعم يمكن أن يقال إن ما ذكر لا ينهض على إثبات الوجوب المقدمي
قبل وجوب ذي المقدمة، لجواز أن يكون وجوب المعرفة وجوبا نفسيا ثابتا
بالاجماع، وإن كان الحكمة في وجوبها هو العمل، لكنه ضعيف، إذ الاجماع لم
ينعقد إلا على أن الجاهل التارك لتلك الأحكام معاقب على تركها وهو لا يلزم
وجوب المعرفة نفسا.
وأما وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها فهو إنما لا يتحقق قبل الخطاب
بذيها، وأما بعده وإن كان خطابا مشروطا بتحقق شيء يعلم أو يظن بتحقيقه في
المستقبل، فيجب المقدمات الغير المتمكن من تحصيلها في زمان الوجوب
المستقبل (١).

(١) إلى هنا تم ما وفقنا عليه مما يرتبط بأحكام الخلل في النسختين.

[الرسالة الثانية]

(٣٢٥)

صورة الصفحة الأولى من رسالة الخلل الأولى وهي بخط المؤلف قدس سره

(٣٢٧)

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة الخلل الأولى
وهي بخط المؤلف قدس سره

(٣٢٨)

في الخلل الواقع في الصلاة وهو إما عن عمد وإما عن السهو، وهي - كما في الصحاح - الغفلة (١). وهي توجب النسيان تارة والشك أخرى، فإن كان عن عمد فلا إشكال في بطلان الصلاة، ويدخل في العامد الجاهل مطلقاً - وإن لم يَأْتِ القاصر منه - لعموم الأمر مع بقاء الوقت، وأصالة عدم سقوطه بما فعل. واستثني من ذلك - لأجل النص - (٢) الجاهل بوجوب الجهر والاختفات فيما يجبان فيه من حيث ذات الفريضة، إذا لم يكن متردداً ليتمكن من قصد التقرب. أما إذا وجب الاختفات - لأجل الاقتداء - أو على المرأة - لكون صوتها عورة - فلا يبعد عدم المعذورية، لانصراف النص إلى غير ذلك، مضافاً إلى اختصاصه بالرجل، فتأمل. وإن كان عن سهو، فمنه ما لا حكم له، ومنه ما له حكم، وقد أشار المصنف قدس سره إلى القسم الأول بقوله (٣): (لا حكم للسهو مع غلبة) أحد

(١) الصحاح ٦: ٢٣٨٦ (سها).

(٢) الوسائل ٤: ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة، الحديث الأول.

(٣) في المطلب الثاني من كتاب الإرشاد ١: ٢٦٨.

الطرفين على الآخر المتحقة بمجرد (الظن) وإن لم يكن قويا، بل بيني على
المظنون مطلقا ويجعله كالمعلوم على المشهور، لعموم النبوي - المورد في كتب
الفتاوى على وجه يشعر بقبوله - " إذا شك أحدكم في الصلاة أحرى ذلك
إلى الصواب وليين عليه " (١).
ورواية صفوان - المصححة - " إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على
شيء فأعد الصلاة " (٢).

وغيرها مما ورد في بعض الموارد (٣) المؤيدة بقاعدة نفي العسر.
وتنظر فيه غير واحد لأنه لا عسر مع عدم الكثرة، ومعها يسقط حكم
الشك (٤). وفيه نظر، لأن أدلة كثير الشك مختصة بكثرة الشك العارضة لبعض
الأشخاص أحيانا، بل في بعضها أنه مرض شيطاني أو مقدمة له (٥).
وأما كثرة الشك بالمعنى الأعم من الظن، فهي فطرية لجميع الناس إلا
ما شذ، فالمناسب لنفي الحرج التفصيل فيه بين الظن وغيره، لا سقوط حكمه
مطلقا كما لا يخفى.

ومقتضى إطلاق بعض ما ذكر وفحوى الآخر - المعتضدين بحكاية
الاجماع عن غير واحد - عدم الفرق بين الأعداد والأفعال (٦)، ولذا اشتهر أن
المرء متعبد بظنه (٧) وإن لم نعثر في ذلك على رواية. قال في المختلف - في رد
الحلي

-
- (١) الجواهر ١٢: ٣٦٥ والحديث في سنن البيهقي ٢: ٣٣٠ كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود
السهو، وسنن النسائي ٣: ٢٨ باب التحري وفيهما: فليتم عليه.
(٢) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث الأول مع اختلاف يسير.
(٣) راجع الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل وكذا الباب ٢٨ و ٣٣ من أبواب الخلل.
(٤) منهم المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٦.
(٥) الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديثان ١ و ٢.
(٦) انظر الجواهر ١٢: ٣٦٤ و ٣٦٥.
(٧) قال في الجواهر ١٢: ٣٦٥ المعروف على ألسنة العوام والعلماء: " المرء متعبد بظنه ".

في مسألة. ما لو فاته من الصلاة ما تردد بين الخمس - : إن غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعاً (انتهى) (١).

وفي شرح الفريد البهبهاني قدس سره - في مسألة ما لو فاته ما لا يحصى عدده - أن الاكتفاء بالظن فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين هو الأصل والقاعدة الشرعية الثابتة المقررة في جميع المقامات، والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهة (انتهى) (٢).

ومما ذكر ظهر ضعف منع الحلبي (٣) - وبعض من مال إليه - (٤) عن العمل بالظن فيما عدا أخيرتي الرباعية من الأعداد استناداً إلى أخبار دلت على اعتبار حفظ عدده واليقين (٥)، إذ (٦) يجب تخصيصها وإن كثرت بمفهوم رواية صفوان المتقدمة (٧) المعتضدة بما مر. وظن التباين الجزئي بينهما وهم لا يخفى. وكذا (لا) حكم (لناسي القراءة أو ناسي (الجهر والاختفات) في جميع مواضعهما (أو) ناسي أبعاض ال (قراءة) مثل (الحمد) وحدها (أو) السورة) وحدها أو بعض أجزاءهما (حتى ركع) فإنه يمضي في جميع ذلك للنص (٨).

بل يمضي في الجهر والاختفات وإن لم يركع على المشهور، لعموم

(١) المختلف: ١٤٨.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٨.

(٣) السرائر ١: ٢٥٠.

(٤) كالعلامة في المنتهى ١: ٤١٠ والمحقق في المعبر ٢: ٣٨٦.

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٩ - ٣٠٣ الباب الأول من أبواب الخلل.

(٦) ليس في المخطوطة: إذ.

(٧) في الصفحة السابقة.

(٨) الوسائل ٤: ٧٦٨ و ٧٦٩ الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب القراءة.

النص (١) مضافا إلى عدم ثبوت اعتبارهما مع النسيان ولذا يعذر ناسي الاخفات خلف الإمام في مقام وجوب القراءة عليه، والمرأة بناء على كون صوتها عورة وإن قوي انصراف النص إلى ما إذا وجب الاخفات لذات الفريضة، كما مر (٢).

(و) كذا (لا) حكم (لناسي ذكر الركوع، أو الطمأنينة (٣) فيه حتى ينتصب) لاستلزام تداركه زيادة الركن مضافا إلى خصوص الرواية: " عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه أو سجوده؟ قال: لا بأس بذلك " (٤).
(ولا لناسي الرفع) عن الركوع (أو الطمأنينة فيه) حال الانتصاب (حتى سجد) بلا خلاف، لما دل بعمومه على أنه إذا تم الركوع والسجود تمت صلاته (٥) وإن عارضه ما دل على وجوب تدارك المنسي (٦) إلا أن العمل على الأول.

ومنه يظهر أنه لا حكم لناسي (الذكر في السجدين) أو إحداهما (أو السجود على) ما عدا الجبهة من (الأعضاء) السبعة (أو الطمأنينة فيهما أو الجلوس) مطمئنا (بينهما).

إعلم (٨) أنه قد استفاضت الروايات في بطلان الصلاة بالزيادة فيها (٩)

(١) الوسائل: ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة، الحديث الأول.

(٢) في صفحة ٣٢٩.

(٣) في النسختين: والطمأنينة.

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٩ الباب ١٥ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٥) مثل ما ورد في الوسائل ٤: ٩٣٢ الباب ٩ من أبواب الركوع، الأحاديث ٢ و ٣ و ٤.

(٦) الوسائل ٥: ٣٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

(٨) من هنا ورد في أول الصفحة (١٦٤ / ب) من المخطوطة والظاهر عدم ارتباطها بما قبلها وإن كانت ضمن مباحث الخلل الواقع في الصلاة.

(٩) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الأحاديث ١ و ٢ و ٣.

وقد يقع الاشكال في معنى الزيادة في الصلاة، وأنه هل يتحقق بمجرد الاتيان بفعل من أفعال الصلاة فيها زائدا على القدر الموظف وجوبا أو استحبابا، فلو قرأ سورة أو بعض سورة في الصلاة زائدا على القراءة الموظفة بطلت صلاته، أو يشترط أن يأتيه بقصد الجزئية؟

وعلى الأول، فهل يكفي في صدق الزيادة مجرد صورة الجزء حتى يكون الانحناء بصورة الركوع زيادة أم لا؟ فمن سجد سجدة الشكر لم يزد فيها، لأنها ليست من أجزاء الصلاة وإن شابقتها في الصورة.

الظاهر المتبادر من الزيادة في الصلاة هو: الاتيان بجزء من أجزائها على أنه منها، فلو انحنى لقصد آخر لم يزد، وكذا لو سجد بقصد الشكر لم يزد فيها، إلا أن بعض تلك الروايات تدل على عدم اعتبار قصد الجزئية في صدق الزيادة.

مثل رواية زرارة، الواردة في قراءة العزيمة المعللة بأن السجود زيادة في المكتوبة (١) إذ لا ريب أن سجدة العزيمة واجب مستقل لا يؤتى بها بقصد الجزئية للصلاة، ومع ذلك فقد جعلها الشارع زيادة في المكتوبة.

إلا أن يقال: إن هذا الحكم في خصوص السجدة لا يوجب التعدي إلى غيرها، مع أنا نشاهد عدم صدق الزيادة، فلعل المعتبر في الصلاة هو أن لا يقع فيه سجدة عدا سجدي الركعة فيكون السجدة الزائدة مبطله.

وكيف كان فحكم الشارع بأن السجود للعزيمة زيادة، لا يوجب التعدي عن المصاديق العرفية للزيادة الواردة في سائر الأخبار، نظير ذلك ما ورد في بعض الروايات: أن التكفير عمل، وليس في الصلاة عمل (٢).

ثم لا فرق في المأني به بقصد الجزئية بين أن يكون في محله أو في غير محله.

(١) الوسائل ٤: ٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة، الحديث الأول.
(٢) الوسائل ٤: ١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

ويعتبر كونه مستجمعا لشرائط الجزئية، فلو فقد بعضها لم يكن زيادة، مثلا لو وضع جبهته على غير الأرض أو ما أنبت منها، فإن كان عمدا فصلاته باطلة لأجل النهي المتعلق بالجزء. وإن كان جهلا بالموضوع فيجوز الرفع ولا يلزم الزيادة.

ثم إن الزيادة في صورة العمد مبطللة من وجهين:

أحدهما: نفس الزيادة، والثاني: من حيث التشريع، وقد يتمحض الثاني فيما إذا زاد بقصد الجزئية شيئا من غير أفعال الصلاة.

ثم إن أدلة إبطال الزيادة إنما تعارض صحيحة زرارة الدالة على أنه: " لا تعاد الصلاة إلا من خمسة " (١) إذا قلنا بأنها مختصة بالاخلال بما يعتبر في الصلاة فعلا أو تركا لا عن تعمد - كما هو الظاهر المنساق إلى الذهن من الصحيحة - لكن أدلة الزيادة (٢) حيث إنها أيضا مختصة بصورة الزيادة لا عن عمد فيكون أخص مطلقا من الصحيحة فتخصصها، كما أنه لو لم ندع الاختصاص من الطرفين لكانت أخص من الصحيحة.

وقد يتوهم أن قوله عليه السلام - في رواية سفيان [بن] السمط -: " تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان " (٣) تدل على صحة الصلاة بالزيادة والنقيصة السهوية فتعارض ما مر من أدلة الزيادة.

وقد أوجب عنه بأن المراد بالزيادة والنقيصة الداخلتين إجماعا هما غير المبطلتين، فلا تنفع الرواية في إثبات الصحة ونفي الإبطال فيما شك في إبطاله من الزيادة والنقيصة.

وفيه نظر لا يخفى، إذ الرواية لا تقييد فيها، فيكون الأمر بسجدة السهو

(١) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

عموما في كل زيادة أو نقيصة هو بنفسه دالا على الصحة وعدم البطلان بما يقع سهوا من الزيادة والنقيصة.

وهذا نظير ما وقع من بعض: من أن آية "أوفوا بالعقود" (١) لا تدل على صحة ما شك في صحته من العقود، لأن اللزوم المستفاد من "أوفوا" إنما تعلق بالعقود الصحيحة إجماعا، إذ لا لزوم مع عدم الصحة.

فالتحقيق في الجواب، هو: أن الرواية واردة في مقام حكم آخر، فهي نظير قولنا: "يستحب أن يقرأ دبر كل صلاة كذا" فإنه ليس من عمومات صحة الصلاة، بحيث يتمسك به عند الشك في صحة صلاة. ولا منافاة بين العموم وبين ورود العام في سياق حكم آخر غير الحكم المحمول على العام، كما في قولك: "أشرب الماء فوق كل غداء" فإنه لا يدل على جواز أكل كل غداء، وليس (٢) يعلم من السياق أن الطلب إنما وقع بعد ملاحظة الصحة في الصلاة وجواز الأكل في الغداء.

(١) المائدة: ٥ / ١.

(٢) في "ق": "وليس عمومه أو يعلم"، وفي "ط": "وليس عمومه يعلم". والظاهر زيادة "عمومه" و"أو".

في الكلام
في معنى الزيادة في الصلاة التي قد دلت المستفيضة على إيجابها
لبطلان الصلاة
اعلم أن الآتي بجزء من الصلاة، إما أن يأتي به صحيحا، وإما أن يأتي به
فاسدا، وإما أن يأتي به مشكوكا.
فإن أتى به صحيحا فالإتيان به مرة أخرى بقصد أنه من أفعال الصلاة موجب
لبطلان الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا. إلا أن الوجه في الإبطال عمدا أمران:
أحدهما: أدلة الزيادة.
والثاني: عدم حصول الامتثال، لعدم حصول الأمور به، حيث إنه جعل
هذا المأتي جزء منه والمفروض أنه ليس جزء منه، فالمركب منه ومن غيره ليس
مأمورا به.
ثم إنه لو شرع في الجزء على الوجه الصحيح ثم أبطله ورفع اليد عنه،
فإن لم يقصد الإتيان به ولم يأت به، فلا إشكال في البطلان.
وإن قصد الإتيان به، وأتى به، فهل يصح أم يبطل بمجرد بطلان الأول؟
وجهان:
من تحقق الزيادة. ومن عدم صدق الزيادة عرفا، حيث إنه أبطل ذلك
الجزء ورفع اليد عنه وأتى به ثانيا فلم يزد على أفعال الصلاة.

وقياس ماهية الصلاة على المعاجين - بدعوى صدق الزيادة بإفساد جزء وضعه فيها، ثم أبطله وأدخل ذلك الجزء فيها مرة أخرى - قياس لا يخفى فارقه، فإن مجرد تخلله بين أجزاء الصلاة لا يوجب صدق الزيادة إلا إذا اعتنى الفاعل به بحيث عده جزء، ومع رفع اليد عنه والبناء على استثنائه فلا يعد زيادة، نظير عدول المصلي عن سورة إلى أخرى، فإنه لم يمنعه أحد من جهة تحقق الزيادة، وإن منعه في غير موضع الاتفاق من جهة النهي عن إبطال العمل، حيث إن الجزء عمل.

والحاصل: أن المبطل للجزء الرفع لليد عنه المستأنف له، لا يعد في العرف مزيدا في أجزاء الصلاة، والأصل في ذلك أن المكلف مخير في الجزء - المتصور وقوعه على خصوصيات متعددة - بين جميع تلك الخصوصيات، فكما أنه مخير بينها قبل الشروع فيه كذلك التخيير باق بعده، ففي أثناء الجزء مخير بين إبطاله واستثنائه وبين إتمامه والاعتناء به، فإذا لم يعتن بما سبق منه واستأنفه فلا يلزم الزيادة في الأجزاء عرفا، نعم لو أعاده بعد الإتمام على وجه الإعادة ورفع اليد عن المأتي أو على وجه التكرار وقصد الجزئية عد زيادة.

وإن قصد الاتيان به ولم يأت به فواضح الفساد. وإن لم يقصد الاتيان ثم أتى به مع القصد والقربة فمبني على وجوب الاستمرار في النية، بمعنى وجوب العزم المستمر من أول الصلاة إلى آخرها كلما التفت إليها.

ولو أتى به فاسدا فإن اكتفى به فلا إشكال في الفساد، وإن قصد الاكتفاء ثم لم يكتف به فالصحة مبنية على عدم قدح مثل هذا القصد في الاستمرار الحكمي.

وإن لم يكتف به ولم يقصد الاكتفاء، فهل يصدق الزيادة أم لا؟ وجهان، بل قولان:

من صدق الزيادة، ومن عدم اعتناء الفاعل ولا الشارع به في مقام الجزئية، فإن الفاعل الآتي به على وجه الجزئية فاسدا، إذا رفع اليد عنه وأتى به ثانيا كآن لم يسبق فلا يصدق عليه أنه زاد، لأن المفروض أن هذا الجزء في نظر الشارع والفاعل بمنزلة المعدوم.

وإن أتى به مع الشك في الصحة، فإن كان الشك قبل الاتيان فقد أتى به فاسدا، لعدم جواز المضي على الشك إلا بأمر شرعي ظاهري. وإن كان بعده، فإن كان مما حكم الشارع فيه بوجوب الإعادة، كآن يكون قبل الدخول في غيره مع عدم الظن بالفعل، فتجب عليه الإعادة، فلو انكشف صحته ثانيا كان ما أتى به زائدا لا عن عمد، فإن كان ركنا بطل وإلا فلا. وإن كان مما حكم الشارع فيه المضي فكالمأتي به صحيحا في عدم وجوب الاتيان، بل عدم جوازه.

وهل له الاتيان به احتياطا أم لا؟ الظاهر: نعم إن كان سائغا في الصلاة تعمده - وإن لم يحتج إليها - سواء كان راجحا كقراءة آية من الحمد أو السورة وكزيادة تسييح على الثلاث أو زيادة الشهادتين في التشهد أو الصلاة على النبي صلى الله على وآله وسلم أو مباحا، كالقيام والجلوس فيما إذا شك قبل السجود في القيام

بعد الركوع، والجلوس فيما إذا شك في الجلسة بين السجدين قبل وضع الجبهة في السجدة الثانية (١).

(١) هنا بياض بمقدار ثلاث كلمات في النسختين وبه تنتهي الصفحة (١٦٦ / ألف) وأما الصفحة (١٦٦ / ب) فأولها مبحث قواطع الصلاة وفيه: ويبطل الصلاة بتعمد الكلام.. الخ وهو شرح لكتاب إرشاد الأذهان وقد آثرنا جعلها ضمن مباحث الصلاة، انظر المقدمة.

[ملحق أحكام الخلل]

(٣٣٩)

مسألة [١]

من نسي سجدين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين، ولم يذكر إلا بعد مضي محل تدارك الركن - كما لو ذكر بعد الركوع الثالثة - فالأقوى وجوب إعادة الصلاة من دون قضاء سجدين على المشهور كما قيل، لأصالتي الاشتغال والبراءة المتحققين قبل زمان النسيان، لكنه مبني على أن أدلة الشك بعد تجاوز المحل أو الفراغ من الصلاة مختصة بالشكوك الابتدائية الغير المجامعة للعلم الاجمالي، وأصالة الصحة أو عدم المبطل في مثل المقام مدفوعة بأصالة عدم الفعل إن أريد بهما الاستصحاب، وإن أريد بهما قاعدة الصحة في فعل المسلم فلم تثبت في المقام إلا بأدلة الشك في الفعل بعد التجاوز عن محله، أو الشك في العمل بعد الفراغ منه، وقد فرض اختصاصها بغير الشك المجامع للعلم الاجمالي. ولو ذكر قبل مضي محل تدارك الركن على تقدير نسيانه، كما لو شك وهو في قيام الثالثة في كون المنسي سجدين من الثانية أو من الركعتين، يجلس، للقطع بفوات سجدة من الثانية، فإذا جلس لها كان شكه في فعل السجدة الأولى منهما شكاً في المحل فوجب.. [كلمات لا تقرأ]. ثم لو بنى على إجراء أدلة الشكوك في مثل المقام وكذلك أصالة الصحة

فيتصور في المسألة صور:
من جهة أن التذكر إما أن يكون في محل يتلافى فيه المنسيتان لو شك
فيهما في ذلك المحل، كأن يذكر ذلك عند إرادة التشهد في الثانية.
وإما أن يكون في محل يتلافيان فيه مع نسيانهما، كأن يذكر ذلك بعد
التشهد أو بعد القيام في الثالثة.
وإما أن يكون في محل لا يمكن فيه التلافي، كما إذا ذكره بعد الركوع في
الثالثة.

وإما أن يكون بعد الفراغ.

أما الصورة الأولى: فيحكم فيها بالصحة، لأصالتها، ولكون احتمال
كونها من الركعة الأولى المستلزم للبطلان ملغى بحكم أدلة الشك بعد تجاوز
المحل، ويجب حينئذ الاتيان بالسجدتين قبل التشهد للشك فيهما قبل تجاوز
المحل.

وفي وجوب قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة احتياطاً، للعلم الاجمالي حال
التذكر بفوات سجدتين مترددتين، بعد إلغاء كونهما من الأولى هي كونها من
الثانية أو كون إحدهما من الأولى فيجب تحصيل البراءة اليقينية، أو عدم
وجوبه، وجهان: [...] أيضاً مدفوع بأدلة الشك بعد تجاوز المحل، وهذا هو
الأقوى.

وأما الصورة الثانية فلا يمكن الحكم فيها بالصحة، لا لأدلة الشكوك ولا
لأصالة الصحة، لأن مقتضى العمل بها هو عدم وجوب التلافي للمنسي، وجواز
القيام بعد التشهد في الفرض المذكور مع أنه مخالف للواقع قطعاً، فإن القطع
حاصل بأن هذا المكلف لا يجب عليه القيام للاتمام بل يجب عليه: إما الاستئناف
وإما تدارك سجدتين وإما تدارك واحدة.
ويمكن أن يقال - بناء على عدم إجراء أدلة الشكوك بعد الفراغ في

الشك المجامع للعلم الاجمالي، وبناء على إجراء أصالة الصحة - إن مقتضاها في هذا المقام صحة الفعل، ومقتضى عدم جريان أدلة الشكوك باعتبار بقاء الأمر بالسجدتين في الركعة الثانية وإن دخل في غيرهما، فيأتي بهما وبواحدة بعد الصلاة، لاحتمال فوتها من الأولى.

نعم لا يعتنى باحتمال فوت ثنتين من الأولى الموجب للبطلان لفرض استصحاب الصحة.

وأما الصورة الثالثة: فلأن إعمال أدلة الشكوك وأصالة الصحة يوجب عدم وجوب الاتيان بعد الصلاة، مع أنا نعلم عدم صحة هذه الصلاة بنفسها، لأنها إما فاسدة على تقدير الاختلال بالركن، وإما ناقصة على تقدير الاختلال بالجزء فإجراء القواعد والأصول مخالف للعلم التفصيلي بعدم صحة هذه الصلاة المجردة عن قضاء الأجزاء المنسية.

وهكذا الكلام إذا تذكر بعد الفراغ.

نعم يحتمل أن يقال بعد الحكم بالصحة لأجل الأدلة والأصول: إنه يجب عليه قضاء السجدتين، لأصالة الاشتغال، لعدم تحقق البراءة اليقينية إلا به، خرجنا عن مقتضاها بالنسبة إلى إعادة الصلاة لاستصحاب الصحة.

ويمكن أن يستدل بعموم ما دل على وجوب تدارك المنسي، خرج منه ما علم كونه ركناً.

[مسألة]

[٢]

لو علم كون المنسيين من ركعتين وشك في كونهما أو إحداهما من الأوليين -
أم لا، فعلى المشهور - من عدم البطلان بنسيان سجدة واحدة ولو من الأوليين -
لا اشكال في الصحة ووجوب القضاء مع سجدتي السهو لكل واحدة.
وأما على قول من جعل ذلك مبطلا ففيل بالصحة، لأصالة عدم التقدم،
وفيه نظر.

[مسألة]

[٣]

كل ما نسيه المصلي واستلزم تداركه مع الترتيب زيادة ركوع أو سجدة
فلا يتدارك ولا يقضي منها غير السجدة والتشهد إجماعا، مضافا إلى ورود
الأخبار في ناسي القراءة وتسبيح الركوع والسجود.
ولو لم يستلزم ذلك تداركه، لبقاء الأمر والمحل، إلا في الجهر والاختفات
فإنه لا يعود لتداركهما - وإن لم يركع - لقوله في رواية زرارة: " وإن فعل ذلك ناسيا
أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه ".

[مسألة]

[٤]

ولو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد، فقد أطلق جماعة أنه يقوم فيركع

إما لتدارك القيام المتصل بالركوع - كما في كلام سيد المعاصرين - وإما لأن الركوع مأخوذ فيه الانحناء عن استقامة، وإما لتدارك الهوي إلى الركوع، حيث إنه من جملة الواجبات - كما في المسالك والمدارك والروض - وظاهرهما أن وجوب القيام من جهة كونه مقدمة الهوي الركوعي لا من حيث كونه واجبا مستقلا يجب تداركه قبل الركوع، ويستفاد هذا المعنى أيضا من عبارات القواعد والشرائع والذكرى.

فمن تجدد له القدرة بعد القراءة أنه يقوم للهوي إلى الركوع، وعلى هذا فيجب تقييد الحكم بوجوب الانتصاب بما إذا نسي الركوع حال القيام فهوى للسجود. وأما لو نسيه في أثناء الهوي مع عدم بلوغ حد الركوع فهوى بقصد السجود، فيجب القيام منحيا إلى محل حصل عنده النسيان. ويمكن تقييد الحكم أيضا بناء على التعليل الثاني في وجوب الانتصاب بل على الأول أيضا.

ومتى قلنا بوجوب الانتصاب ففي اعتبار الطمأنينة فيه، وجهان.

[مسألة]

[٥]

لو نسي السجدين وذكرهما حال القيام قبل الركوع وجب التدارك لبقاء الأمر والمحل، والقاعدة المستفادة من مصححتي ابن سنان وابن حكيم. ولا يلزم التدارك مع محافظة الترتيب إلا زيادة غير ركن سهوا، فالقول البطلان كما عن الحلبي وغيره ضعيف جدا.

[مسألة]

[٦]

وكذا الكلام فيمن نسي سجدة واحدة، والظاهر أنه يجب تدارك الجلوس الفائت من السجدة المأتي بها - وهي المنسية - إن لم يأت به، بأن جلس بعد

الأولى وعزم على الاتيان بالثانية فذهل عنها، وإلا فلا يجب.
ولو جلس عقيب الأولى بنية الاستراحة مع اغفاله وجوبها [..] الاجزاء
[..] وأما مع اغفاله.

ولو شك في الجلوس عقيب الأولى، فهل هو شك بعد الانتقال عن المحل
أو لا؟ وجهان مبنيان على ما سيأتي في مقامه.
[مسألة]

[٧]

لو نسي التشهد وذكر قبل الركوع تداركه مع ما بعده، لعموم ما تقدم
وخصوص المستفيضة. وفي حكم التشهد أجزاءه اجماعاً، للعموم المتقدم، وهو
المستند أيضاً في نسيان التشهد الأخير إذا ذكره قبل التسليم.

[مسألة]

[٨]

لو نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الركوع قضاها بعد التسليم،
لعموم ما تقدم وخصوص مصححة إسماعيل بن جابر فيمن ذكر السجدة بعد
الركوع: " قال: فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء ".
وفي رواية أبي بصير: " قال سأله عن رجل نسي أن يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قائم. قال: يعيدها إذا ذكر ما لم يركع فليمض على صلاته،
فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو ".

فظهر ضعف القول ببطان الصلاة، ويمكن أن يستدل عليه بقوله: " لا
تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة " بناء على إرادة الأعم من الزيادة
والنقيصة وإن كان مورده الأولى.

[مسألة]

[٩]

لو نسي التشهد حتى ركع قضاها أيضاً لما تقدم، ويظهر من المحكي عن

الذكرى دعوى الوفاق على أصل الحكم وعدم التفرقة بين التشهدين في ذلك،
وعن الخلاف الاجماع في قضاء الأول، والمصحح: " في الرجل يفرغ عن صلاته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد،
وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ".
وفي استفادة وجوب القضاء منه تأمل كالأخبار التي ليس فيها إلا ذكر
التشهد بعد سجدة السهو.